

قام الطالب بصياغة مخطوطته

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
د. محمد صالح المنجد / د. سعود بن عبد العزيز

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه وأصوله  
شعبة الفقه

# سُرُوطُ وَبُورُ وَاسْتِيفَاءُ الْفَضَائِلِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

رسالة مقدمة لتبيل درجة

## الماجستير

في

الفقه وأصوله



اعداد  
شمس الدين محمد حامد الثلثي


بإشراف

فضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٢٠٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الشكر

التقدم

## شكر وتقدير

الحمد لله والملاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

(رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ  
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) (١) .

فقد وفقنتني بفضلك وكرمك لإتمام هذا البحث فلك الحمد والشكر كما ينبغي

لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

وبعد :

فانى أقدم جزيل شكرى للقائمين على أمر جامعة أم القرى بمكة المكرمة

لإنا حتهم لى ولزملاى فرصة الدراسة فى ربوع هذا البلد الأمين ، كما أشكرهم على

حسن إستقبالهم ورعايتهم لطلاب العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر وأعظم التقدير لأستاذى الجليل فضيلة الدكتور

شرف بن على الشريف ، المشرف على هذه الرسالة ، والذى وجدت منه كل عنا يية

وإخلاص وتوجيه وإرشاد ، فقد رعى هذا البحث منذ أن كان فكرةً الى أن اكتمل واستوى

على سوقه ، وإنى لأسأل الله عز وجل أن يجزيه عنى خير الجزاء وأن يمد له فى عمره

ويبارك له فى وقته ، إنه سميع مجيب .

كما أشكر كل من مدَّ لى يد العون من أساتذتى الأجلاء وزملاى الأعزاء ،

والله أسأل أن يجزى الجميع خير الجزاء .

---

(١) سورة النمل آية رقم ١٩ .

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يجعل الانسان خليفة في أرضه وقد خلقه مركباً من العقل والشهوة ، يسمو به عقله إلى أحسن تقويم وتهبط به شهواته إلى أسفل سافلين ، وقد تعهد المولى - جلت قدرته - الانسان بالرعاية والعناية والإرشاد ، فكلما انحرف بنو الانسان عن جادة الصواب ، بعث فيهم رسولاً منهم يدعوهم ويرشدهم إلى الصراط المستقيم ، وتكريماً لهذه الأمة ختم الله بشريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - الشرائع ، وجعلها للناس كافة لما فيها من الرحمة ولاشتمال أحكامها على حفظ المقاصد الشرعية ، الضرورية منها والحاجية والتحسينية . وفي مقدمة المقاصد الضرورية حفظ النفس الإنسانية ، وهي من أعظم ما جاء التشريع لحمايتها ، فكل باب من أبواب الفقه يعود عليها بالحياة ، وفي مقابل ذلك شرع الله القصاص لمن ينتهك هذه الحياة ، ويعتدى عليها بالقتل جزاءً وفاقاً .

لذلك نجد أن أحكام الدماء في الفقه الاسلامي مما يحتاط لها ويحرص على تنفيذها ، والشارع الحكيم لم يترك شجرة تهدد زبها الدماء إلا سدّها ولا حيلة تستباح بها النفس ، إلا منعها وقطعها فوضع الضمانات والضوابط حتى لا يُهدد دماً بغير حسق ، وفي هذا الباب جاءت الشروط اللازمة لوجوب القصاص من القاتل ليجب مراعاتها والتقيد بها .

لهذا فقد اخترت موضوع (شروط وجوب واستيفاء القصاص) عنواناً لهذا البحث الذي أتقدم به إلى جامعة أم القرى للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي .

وقد واطأني على هذا الموضوع أستاذي المشرف على البحث الدكتور شرف بن علي الشريف ، وأستاذي الدكتور عبد العزيز عامر . كما أنني أردت أن أسهم مع المصلحين في اظهار بعض أحكام التشريع الجنائي . ولا أنسى أن لندرة الموضوعات ، دور كبير في اختيار مثل هذه الجزئيات من الفقه الإسلامي .

### منهج البحث :

يمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فيما يلي :-

- ١ - عرض آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث ، وقد اقتصر على المذاهب الأربعة لا نتشارها والعمل بها في معظم البلاد الإسلامية ، وقليلاً ما أشرش بآراء بعض الفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة خاصة المذهب الظاهري .
- ٢ - أذكر آراء المتفقين في المسألة ، ثم أذكر رأي المخالفين لهم ، ثم أتبع ذلك بأدلة كل مذهب ، وقد أذكر من عندي أدلة يمكن أن يستدل بها لقولهم ولو لم ترد في كتبهم . ثم أناقش تلك الأدلة لإبراز الرأي الأقوى دليلاً وحجة .
- ٣ - بذلت جهدي في استقصاء آراء الأئمة الكرام من الكتب المعتمدة في كل مذهب وقد التزمت الأمانة العلمية في النقل عنهم .
- ٤ - لم أعتمد في نقل الأحاديث على كتب الفقه بل أراجع لفظها من كتب السنة ، مع ذكر ما قيل في الحديث من صحة أو حسن أو ضعف ، في الكثير الغالب .
- ٥ - عزوت الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
- ٦ - ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .
- ٧ - استبعدت في البحث كل شبهة من شأنها أن تحول دون وجوب القصاص وكذلك استبعدت كل ما يطرأ على وسائل الإثبات من الشبهات التي تمنع وجوب القصاص ، وافترضت تحقق جميع الشروط عند الحديث عن واحد منها .
- ٨ - ذيلت البحث بفهارس لأهم المراجع ، وللأحاديث والآثار وللآيات القرآنية ، وللأعلام الذين ترجمت لهم .

## خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

**أما المقدمة :** فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهج البحث

وخطته .

**الباب الأول :** تمهيدى ، وقد تضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القصاص فى اللغة والاصطلاح .

المبحث الثانى : أدلة مشروعية القصاص .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية القصاص .

المبحث الرابع : القتل الموجب للقصاص .

المبحث الخامس : عقوبة القتل العمد .

**الباب الثانى :** فى شروط وجوب القصاص فى النفس ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

المقدمة : فى تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً .

الفصل الأول: فى شروط القاتل وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى الشروط المتفق عليها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى البلوغ ، تعريفه وعلاماته وآراء الفقهاء فى البلوغ

بالسن .

المطلب الثانى : فى العقل ، أمراضه ، وجناية السكران .

المبحث الثانى : فى الشروط المختلف فيها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أن يكون القاتل مختاراً ، وبينت أثر الإكراه فى القتل .

المطلب الثانى : أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الاسلام .

المطلب الثالث : ألا يكون القاتل والداً للمقتول .



الفصل الثاني : فى شروط المقتول ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أن يكون المقتول معصوم الدم ، وقد عرفت العصمة لغتاً

وشرعاً ، وذكرت مصادر اكتسابها ووقتها وأسباب زوالها .

المبحث الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الدين ، وقد تناولت

فيه حكم قتل المسلم للذمى والمستأمن .

المطلب الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الحرية ، وقد كرت

فيه آراء العلماء فى القصاص بين الحر والعبد .

المطلب الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى العدد ، والكلام فيه

عن اشتراك الجماعة فى قتل الواحد .

المطلب الرابع : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الذكورية ، والحديث

فيه عن قتل الرجل بالمرأة .

الفصل الثالث : فى شروط القتل وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أن يكون القتل عمداً .

المبحث الثاني : أن يكون القتل مباشرة .

المبحث الثالث : أن يقع القتل فى دار الإسلام .

الفصل الرابع : شرط ولى القتل ، وهو كونه معلوماً .

الباب الثالث : شروط وجوب القصاص فيما دون النفس ، ويشتمل على تمهيد وأربعة

فصول :

التمهيد : عرفت فيه الجناية على ما دون النفس وأدلة مشروعيتها وأقسامها .

الفصل الأول : فى إمكان الاستيفاء من غير ظلم وبلا زيادة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف فى الأطراف .

- المبحث الثانى : إمكان الاستيفاء فى إذهاب منافع الأعضاء .
- المبحث الثالث : إمكان الاستيفاء فى الشجاج .
- المبحث الرابع : إمكان الاستيفاء فى الجراح .
- المبحث الخامس : إمكان الإستيفاء فى الضرب واللطم ونحو ذلك .
- الفصل الثالث : المساواة بين عضوى الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال .
- الفصل الرابع : المساواة بين أرشى الجانى والمجنى عليه .
- **الياب الرابع :** فى شروط استيفاء القصاص وموانع القصاص، ويشتمل على فصلين :
- الفصل الأول : شروط استيفاء القصاص وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفا .
- المبحث الثانى : إتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه .
- المبحث الثالث : أن يؤمن عند الاستيفاء التعدى الى غير الجانى .
- المبحث الرابع : ما ينبغى مراعاته عند استيفاء القصاص وفيه مطالب :
- المطلب الأول : إذن الامام وحضوره أو من ينوب عنه عند الاستيفاء .
- المطلب الثانى : أن يكون الاستيفاء بآلة حادة .
- المطلب الثالث : تأخير الاستيفاء فيما دون النفس إلى أن يندمل الجرح .
- المطلب الرابع : تأخير الاستيفاء بسبب الحر والبرد والمرض ونحو ذلك .
- المطلب الخامس : حضور أولياء الدم عند الاستيفاء .
- الفصل الثانى : فى موانع القصاص وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : تعريف المانع لغة واصطلاحا .
- المبحث الثانى : موانع القصاص فى النفس .
- المبحث الثالث : موانع القصاص فيما دون النفس .

**الخاتمة :** وقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها .

وبعد : فإنني أقدم اعتذارى مقدماً لأنني ما زلت في بداية الطريق، وبضاعتي قليلة ، ومظان الوقوع في الخطأ كثيرة ، ولا عممة لتجرب الرسل والأنبياء، وحسبي أنني قصدت الصواب ، فان وفقت إليه فله الحمد والشكر وإن أسأت فأستغفر الله العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم .

# الباب الأول تمهيد

يشتمل على تعريف القصاص وأدلة  
مشروعيته وحكمة مشروعيته والفتن الموجب  
للقتل والعقوبة القتل العمد .

## المبحث الأول

### تعريف القصاص :

القصاص في اللغة مأخوذ من قصّ ، ولهذه الكلمة عدّة معاني : (١)

أحدها : قص بمعنى قطع ، يقال قصمت ما بينهما أي قطعت ، وقص الشعر والصوف والظفر بمعنى قطعه .

الثاني : قص بمعنى تتبع ، يقال قصمت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء ، ومنه قوله تعالى : ( وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ... ) (٢) أي اتبعي أثره ، وقوله تعالى : ( ... فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَماً ) (٣) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر .

الثالث : بمعنى المماثلة والمساواة ، من تقاصّ القوم ، قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره ، وهو مجاز مأخوذ من مقاصّة ولسى القتييل .

قال في المصباح المنير : ( ... ) ثم غلب استعمال القصاص في قتل

القاتل ، وجرح الجرح ، وقطع القاطع ) (٤) .

---

(١) أنظر : لسان العرب ، مادة قصص ٧/٧٣ ، ٧٤ ، القاموس المحيط ٢ /

٣١٣ ، تاج العروس في جواهر القاموس ٤/٤٢٣ .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ١١ .

(٣) سورة الكهف ، آية رقم ٦٤ .

(٤) المصباح المنير ٢/١٦٤ .

### القصاص فى الاصطلاح :

القصاص فى اصطلاح الفقهاء هو معاقبة الجانى على جريمة القتل أو القطع أو الجرح ، عمدًا بمثلها (١) . ويُعرّف أيضا بأنه عقوبة مقدرة تجب حَقًّا للفرد ) ومعنى عقوبة مقدرة أى أنها محددة، ليس لها حد أعلى ولا حد أدنى تتراوح بينهما ، وكون القصاص يجب حقا للأفراد ، فيه إعطاء للمجنى عليه أو ولى الدم حق العفو عن الجانى اذا شاء (٢) . ويسمى القتل على سبيل القصاص قوداً ، إذ كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص (٣) ونلاحظ من التعريفين ، أن المعنى الاصطلاحى مأخوذ من المعنى اللغوى ، فالمجنى عليه أو ولى الدم يتتبع أثر الجانى حتى يقتص منه ، وتتحقق المساواة فى القصاص بتوقيع العقوبة على الجانى ، وشفاء غيظ المجنى عليه (٤) .

---

(١) المدخل الفقهى العام ٦١٣/٢ ، التعريفات ١١٧ .

(٢) شرح فتح القدير ١١٣/٤

(٣) انظر : حاشية سعد حلبى مع تكملة فتح القدير ٢٤٧/٨ .

(٤) انظر : العقوبة للشيخ أبى زهرة ، ٣٦٥ .

## المبحث الثاني

### أدلة مشروعية القصاص :

القصاص مشروع ، ودليل مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع ،

والمعقول .

فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن تدل على مشروعيته منها :

أ - قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ  
فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) .

فهذا إخبار من الله تعالى لعباده ، بأنه فرض عليهم شريعة

القصاص في القتل ، بالتفصيل الذي جاء في الآية . (٢)

ب - وقال تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) (٣) .

فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية ما فرضه على بنى إسرائيل

من القصاص في النفس ، والعين ، والأنف والأذن ، والسِّنَّ والجروح ، وشرع  
من قبلنا شرع لنا ، إذا لم يرد في شرعنا نسخ له ، وقد جاء شرعنا مؤكداً  
ومقرأ مبدأ القصاص ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) في ظلال القرآن ، ١/١٦٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

فِي الْقَتْلِ ..... (١)

ج - وقال عز وجل ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُمْسِكُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْمُورًا ) (٢)  
فقد ذكر الله في هذه الآية ، أن من قتل بغير سبب من الأسباب المبيحة للقتل ، فقد جعل لورثته سلطة على القاتل ، يقتلونه إن شاءوا ولا يعتمدوا على غيره . (٣)

د - وهناك آيات عامة تقر مبدأ المماثلة بين الجريمة والعقوبة كقوله تعالى : ( ... فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ قَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ) (٤)  
وقوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ) (٥)  
وقوله تعالى ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ) (٦)

أما الدليل من السنة على مشروعية القصاص ، فقد وردت أحاديث عديدة نذكر منها ما يلي :

أ - عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ، الا بإحدى

- 
- (١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .
  - (٢) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .
  - (٣) في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢٥ .
  - (٤) سورة البقرة : آية رقم ١٩٤ .
  - (٥) سورة النحل : آية رقم ١٢٦ .
  - (٦) سورة الشورى : آية رقم ٤٠ .



ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لديننه التارك للجماعة (١) . والمراد من النفس بالنفس ، القصاص بشروطه .

ب - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من قتل له قتيلاً فهو يخير النظرين : إما أن يؤدي وإما أن يقاد ... ) (٢) . فقد جعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأولياء الدم حق الاختيار ، إما أن يقبلوا الدية أو يطلبوا القتل قصاصاً .

ج - وعن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين احدى ثلاث : فإن أراد رابعةً فخذوا على يديه : أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، فعاد فان له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ) (٣) . والحديث دلالة واضحة ، فالمجنى عليه أو ولى دمه ، له الحق فى طلب القصاص .

د - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح (٤) لها (٥) . فقد دل الحديث على أن

---

(١) انظر : صحيح البخارى ، ٤٥٢١/٦ ، حديث رقم ٦٤٨٤ ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، حديث رقم ١٦٧٦ .

(٢) انظر : صحيح البخارى ٢٥٢٢/٦ ، حديث رقم ٦٤٨٦ ، وروى الترمذى بمعناه من حديث ابي شريح الكعبى . انظر : صحيح الترمذى بشرح عارضة الاحوذى . ١٧٧/٦ ، ١٧٨ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ١٠٠/٢ ، حديث رقم ٢٦٥٤ ، سنن ابي داؤد ٦٣٦/٤ ، حديث رقم ٤٤٩٦ .

(٤) واحداً وضح وهى نوع من الحلوى يُعمل من الفضة سميت بها لبياضها . انظر : النهاية فى غريب الحديث ١٩٦/٥ .

(٥) صحيح البخارى ٢٥٢٤/٦ ، حديث رقم ٦٤٩١ .

القاتل عمدا يقتل قصاصا .

هـ - عن أنس رضى الله عنه ، أن ابنة النَّضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص (١) وإذا وجب القصاص فى السن يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففى النفس أولى ، لاسيما والمحافظة على النفس مقدم على السن ونحوها .

و - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ٠٠٠ من قتل عمداً فهو قود ) (٢) أى القتل العمد موجب للقود وهو القصاص .  
وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية القصاص ، ولم ينكره أحد وهذا هو عمر بن الخطاب يقتل خمسة وقيل سبعة برجل قتلوه غيلة (٣) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فمار اجماعاً . (٤) .

- 
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الديات باب الست بالست ١٣٠٢/٣ ، حديث رقم ٦٤٩٩ .
- (٢) انظر : : سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، ٤٠ - ٣٩/٨ ، و سنن ابن ماجه ، ١٠٢/٢ ، حديث رقم ٢٦٦٧ ، و سنن الدارقطنى ، ٠٩٤/٣ قال عبدالقادر الارناؤوط اسناده حسن . انظر : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، ٢٤٦/١٠ .
- (٣) الغيلة : القتل خفية وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٤٠٣/٣ .
- (٤) أخرج مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرأ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر لو تماأ عليه أهمل صنعاء لقتلنهم جميعاً ) . انظر : شرح الزرقانى على الموطأ ، ١٧٢/٥ ، قال الألبانى : صحيح أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . انظر : ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل ، ٢٦٠-٢٥٩/٧ .

والعقل كذلك يؤيد تشريع القتل قصاصا جزاء على الاعتداء على النفس ، فان من النفوس مالا ينزجر الا بالقسوة في العقوبة ، فلولم يشرع القصاص لتجرأ ذو الجهل والقوة على القتل والفتك بالناس ، كما نقل ذلك عن أهل الجاهلية .

### المبحث الثالث

#### حكمة مشروعية القصاص :

حق الحياة محترم في الشريعة الاسلامية ، والمحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشارع الضرورية ، وقيل إنها مراعاة في كل ملة . (١)  
والاعتداء على هذا الحق أمر عظيم وخطير ، لذلك كان أول ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الدماء (٢) . وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما . (٣)

وجريمة القتل العمد وان فيها اعتداء على الحياة الانسانية كلها كما

أشار الى ذلك قوله تعالى ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِتغييرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ) (٤)

(١) الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي ، ٥/٢ .

(٢) أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أول ما يقضى

بين الناس في الدماء . انظر : صحيح البخاري ، ٦/٢٥١٨ ، كتاب الديات ، صحيح مسلم ، حديث رقم ١٦٧٨ .

(٣) صحيح البخاري ، ٦/٢٥١٨ ، حديث رقم ٦٤٦٩ ، كتاب الديات .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٣٢ .

فشرع الله القصاص لتتحقق المساواة بين الجريمة والعقوبة ، فكما أن الجانى حرم المجنى عليه من أن يتمتع بحياته ، فكانت العدالة تقضى حرمان الجانى من الحياة جزاءً وفاقاً ، إذ إن الجزاء من جنس العمل ، وقدما قالت العرب القتل أنفى للمقتل . (١)

كما أن الجانى اذا علم أنه يقدم نفسه ثمنا رخيما مقابل النفس

التي أفقدها الحياة ، فإنه يمتنع ويكف عن الاعتداء إبقاءً لحياته . وهذا المعنى هو ما ذكره الحق تبارك وتعالى بقوله ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (٢) .

يقول بنتام (٣) انه يجب أن يكون العقاب موافقاً لقدر الجريمة أو

آثارها إذ أن وجود المناسبة بينهما يجعل العقاب حاضراً فى ذهن مدبر الجريمة مؤثراً فى تفكيره ، والقصاص أعظم عقوبة تتوافر فيها هذه الصفة فالسعين بالعين والسن بالسن وهذا أعظم ما يكون فى المطابقة لأن مريد الجناية يتذكر العقوبة مهما قصر عقله (٤) .

---

(١) عبدالله العلى الركيان ، القصاص فى النفس ، ص ١٩ ، والمجموع ، ١٩/١٧ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم ١٧٩ .

(٣) هو جرمى بنتام (١٧٤٨ م - ١٨٣٢م) فيلسوف انجليزى ، أقام مذهب المنفعة فى الأخلاق ، كتب فى الاقتصاد والقانون والسياسة له كتاب أصول الشرائع ، ترجمه الى العربية أحمد فتحى زغلول ، انظر ترجمته فى الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٠٧ .

(٤) نقلا عن فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون ، فكرى أحمد عكاز ، ص ١٦٩ .

ولا تنحصر حكمة القصاص في حياة الانسان فحسب ، بل إن حُقوق الورثة وشفاء غيظهم أمر معتبر في هذه العقوبة ، حتى تهدأ نفوسهم ويزول حقد هم ورغبتهم في الثأر . (١) .

يقول ابن تيمية (٢) : قال العلماء ( إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلَى قُلُوبِهِمْ بِالغَيْظِ ، حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ ، وَرَبِمَا لَمْ يَرْضُوا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ ، بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ ، كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ ، وَمَقْتَمِ الطَّائِفَةِ فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الْإِبْتِدَاءِ وَيَعْتَدِي هُوَ لَاءَ فِي الْإِسْتِيفَاءِ ) (٣) .

فلو لم يشرع القصاص لسادت الفوضى في المجتمعات ، ولأصبح الأمر لدى الغلبة والقوة وأهل الفساد ، ولعاش الناس في قلق واضطراب ، فلا أمن ولا اطمئنان على نفس ولا عرض ولا مال ، فكانت رحمة الله أن كتب علينا القصاص فهو الجزاء العادل ، وقد أخبر القرآن بما فيه من حياة لأولى الألباب .

---

(١) فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي للشيخ أبي زهرة ، ١٧٣/٢ .

(٢) هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، كان اماما في التفسير والحديث والفقه والأصول ، تأهل للفتوى والتدريس وعمره أقل من عشرين سنة من مصنفاته ، الفتاوى ، منهاج السنة والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، توفي سنة ٧٢٨ هـ ، انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤٠٣/٢ - ٤٠٥ ، الاعلام العلية في مناقب بن تيمية ص ١١٦ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٦٨ .

### المبحث الرابع

#### القتل الموجب للقصاص :

لا خلاف بين العلماء في أن القتل الذي يعاقب عليه بالقصاص هو

القتل العمد العمد وان .

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> : ( أجمع العلماء على أن القود لا يجيب الا

بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد اذا اجتمعت شروطه خلافاً).<sup>(٢)</sup>

ومع اتفاقهم على أن القتل العمد هو الذي يوجب القصاص ، الا أنهم اختلفوا

في تعريف القتل العمد ، وما يعتبر من صور القتل عمداً وما ليس كذلك ،

وسبب هذا الاختلاف ، هو اختلافهم فيما يعرف به قصد الجاني . فمنهم من

استدل عليه بالآلة المستعملة في القتل ، فإن كانت الآلة معدة للقتل كالسيف

والسكين ، فالقتل عمد ، وما كان بغير ذلك فهو شبه عمد . ومنهم من اعتبر

مجرد الاعتداء دليلاً على قصد القتل ، وتوسط فريق وأجرى الآلة المستعملة

في الجناية مجرى الغالب ، فان كانت تقتل في الغالب فالقتل عمد ، وان كانت

لا تقتل غالباً فهو شبه عمد . وسوف أذكر تعريف القتل العمد عند فقهاء

المذاهب بعد معرفة معنى القتل والعمد عند أهل اللغة .

---

(١) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً واستقر بدمشق رحل في طلب العلم الى بغداد ثم رجع الى دمشق ، من تلاميذه : المنيني في الفقه والكافي والمقنع ، وفي الأصول روضة الناظر ، . انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، ١٣٣/٢ - ١٤٦ ، والأعلام ، ١٩١/٤ .

(٢) انظر : المنيني ، ٦٤٧/٧ .

القتل في اللغة وردت له معانٍ كثيرة ، ومن معانيه : القتل بمعنى الإماتة بضرب أو حجر أو سُم أو علة ، وبمعنى إزهاق الروح تقول قتلته أي أزهدت روحه فهو قتيل . (١)

أما العمد في اللغة فهو مطلق القصد ، تقول عمد للشيء قصد له ، وهو ضد الخطأ . (٢)

### تعريف القتل العمد عند الفقهاء :

#### تعريف الحنفية :

عرف الحنفية القتل العمد ، بأنه تعمد ضرب الآدمي في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء مثل السلاح والمحدد من الحجر والخشب . (٣)

#### محترزات التعريف :

بين فقهاء الحنفية محترزات التعريف فقالوا:

" احترز بالعمد عن الخطأ ، واحترز بضرب المجنى عليه ، عن قصد قتله ، فانه لو تعمد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد ، واحترز بقوله بآلة تفرق الاجزاء ... الخ عن الآلة التي لا تفرق الاجزاء مثل المثقل من الحجر والخشب " . (٤)

ونلاحظ أن الحنفية اشترطوا في قتل العمد أن يكون بسلاح ، او ما يعمل عمل السلاح من المحدد الذي يقطع الأعضاء ويبضع اللحم كالسيف والسكين

(١) انظر: لسان العرب ، ٦٤/١٤ ، فصل القاف حرف اللام ، المصباح المنير ، ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ٤٥٤ ، والمصباح المنير ، ٧٩/٢ .

(٣) انظر : الدر المختار ، شرح تشوير الأبصار ، ٦٨٢/٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٩٧/٦ .

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٥٣١/٦ .



والرمح ، لأن العمد هو قصد القتل وهو من أفعال القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله ، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً ، كما أقيم السفر مقام المشقة ، والنوم مضطجعاً مقام الخارج من السبيلين تيسيراً . (١)

وعندهم الآلة التي لا يتخلف معها القتل هي المحددة لأنها هي المعدة للقتل وما ليس بمحدد غير معدّ له ، فلو ضربه بحجر كبير أو خشبة ثقيلة فقتلته فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، لأن في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل للضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده للقتل ، والحجر الكبير ليس بآلة قتل حتى يستعمل فيه ، والعاقلة إنما يقصد كل فعل بالآلة ليحقق قصده ومن استعمل في القتل غير آله المعدة له كان فعله هذا دالاً على عدم قصده للقتل ، ويحتمل ارادة القتل أو مجرد الضرب ، ومع هذا الاحتمال لا يتأكد القصد (٢) .

وقد أسس أبو حنيفة رأيه هذا على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

( قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولاً دُها ) (٣) . فجعل أبو حنيفة قتيل السوط والعصا مطلقاً ، كبيراً كان أو صغيراً شبه عمد لكونهما غير معدّين للقتل ولا يستعملان فيه (٤) .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٩٨/٦ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ٩٧/٦ ، ٩٨ ، وحاشية رد المحتار ، ٥٢٧/٦ ، والعقوبة

في الفقه الاسلامي ، لابي زهرة ، ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق عبدالله بن عمرو . انظر : سنن ابن ماجه ، ١٠١/٢ .

كتاب الديات ، وسنن أبي داود ، ٧١٢/٤ ، والحديث صحيح الاسناد .

انظر : ارواء الغليل ، للألباني ، ٢٥٦/٧ .

(٤) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ، ٢١١/١٠ .



وقد اُعْتُرَضَ على استدل لال أبي حنيفة بهذا الحديث ، وما استدل به حجة عليه ، فان العما لا تطلق إلا على ما لا يقتل غالباً . ولا تسمى الخشبة الكبيرة عمّاً بل جذعاً واسطوانة ، وعملها فوق عمل العما فلا تلحق بها . (١)

وقد خالف الماحبان (٢) أبا حنيفة في القتل بالمثل ، فذهب الى أن القتل بالمثل عمد لأن المثل مما يقتل غالباً ، وفسر الحديث السابق بأن المراد بالعما والسوط ، العما الخفيفة ، والسوط المنير ، فانه يقصد باستعمالهما غير القتل كالتأديب مثلاً . (٣)

وقد استثنى أبو حنيفة من المثل ، الحديد الذي لا حد له كالعمود وصنجة الميزان ، وظهر الفأس ، وكذا ما في معنى الحديد من المعادن الأخرى كالرصاص والنحاس والفضة ، فان القتل بهذه المثقات عمد ، مع أنها لم تُعَدَّ للقتل ولا تستعمل له (٤) ، وذلك لقوله تعالى ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ) (٥) . وعند الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لأنه لا يجرح ، وفي ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه جرح أم لا .

#### تعريف المالكية للقتل العمد :

عرفت المالكية القتل العمد بأنه كل فعل يتعمده الجاني ويؤدي الى موت

- 
- (١) حاشية سعدى حلبى بهامش تكملة فتح القدير ، ٢١١/١٠ .
  - (٢) الماحبان هما : ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، انظر ترجمتهما ص ١٨٧ .
  - (٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ١٥٨/٤ ، ١٥٩ .
  - (٤) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ٤٦١٦/١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٥٢٢/٦ ، ٥٢٨ .
  - (٥) سورة الحديد ، آية رقم ٢٥ .

المجنى عليه ، سواءً أكان الفعل مباشرةً كمن يضرب شخصاً فيقتله ، أو تسبباً  
كمن يحفر بئراً في طريق عام فيموت فيها انسان . (١)

فعند المالكية كل فعل عمد عدوان أدى الى الموت فهو قتل عمد ،  
ما لم يكن على سبيل اللعب أو التأديب ممن له حق التأديب ، على أن يكون  
ذلك بآلة يؤدب بها في العادة . فالعبرة بتعمد الفعل لا بقصد القتل ، فمن  
قصد ضرب غيره فمات من ذلك اقتصر منه ، بأي آلة كان الضرب ، لأنه لا التفات  
الى قصد القتل حتى يستدل عليه بالآلة .

أما اذا لم يقصد الضرب وثبت ذلك ببينة أو باقرار المجنى عليه  
فلا قود لأنه خطأ . (٢)

وقد سئل مالك - رحمه الله عليه - عن ضرب غيره بلطمه أو بلكرة  
أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو عصاً أو بنخير ذلك أفيه القود إذا مات من  
ذلك؟ قال : في ذلك كله القود إذا مات منه .

قال مالك : وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها ، مثل  
الرجلين . يصطرعان ، فيصرع أحدهما صاحبه ، أو يتراميان بالشئ على وجه  
اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب ، فيسقط فيموت من هذا كله ، فانما  
في هذه الدية ، دية الخطأ أخماساً على العاقلة . (٣)

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ٨/٨ ، ٩ ، و مواهب الجليل ، ٢٤٠/٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الد سوقي ، ٢٤٢/٤ ،

والخرشي على مختصر خليل ، ٨/٨ ، و فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ص ٣٢٢

(٣) انظر : المدونة الكبرى ، ٣٠٨/٦ .

ولم يشترط المالكية قصد القتل إلا في جناية الأصل على فرعه ،  
فمن ضرب ابنه فمات من أثر الضرب ، لا قصاص عليه ، لكمال شفقة الأصول  
على فروعهم ، ولأن الوالد كان سبباً في وجود ابنه فلا يكون الابن سبباً في موته ،  
إلا إذا قصد الوالد قتل ابنه وكانت القرينة قاطعة على قصد القتل كأن يذبحه  
ويذبحه أو يقتله بسيف ، فيكون عمداً ، لأن هذا الفعل يدل يقيناً على ارادة  
القتل . (١)

#### القتل العمد عند الشافعية :

عرف الشافعية القتل العمد بأنه قصد الفعل العمد وإن. والشخص  
المعين بما يقتل غالباً أو قطعاً . (٢)

#### محترزات التعريف وشرحه :

قوله ( قصد الفعل ) قيد خرج ما لو لم يقصد الفعل كأن تعثر رجله  
فيقع على غيره فيقتله فهو خطأ .

وقوله ( العمد وإن ) قيد خرج به القتل الجائر كقتل الحربي والزاني

المحصن .

قوله ( والشخص ) أي عين الشخص ، فلو قصد شخصاً يظنه شجرة فبان  
انساناً كان خطأ ، وهو قيد خرج به من لم يقصد ه أملاً كأن يرمى طائراً فيصيب  
انساناً ، وخرج أيضاً ما لو قصد شخصاً معيناً فأصاب غيره فهو خطأ .

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٤٢/٤ ،

(٢) انظر : معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٣/٤

وقوله ( بما يقتل غالباً ) أى بشئ يقتل فى الغالب محددآ كان أو  
مثقلا أو غير ذلك ، وهو قيد خرج به شبه العمد ، وهو قصد الفعل بما لا يقتل  
غالباً كالقلم والحماة . (١)

وعرفه الشيرازى (٢) بأنه قصد الاصابة بما يقتل غالباً فيقتله . (٣)

وقد اعترض على تعريف الشيرازى فقول: إنه ليس بجامع ولا مانع .

أما أنه ليس بجامع ، فلأن من قطع أنملة إنسان فسرت الجناية الى  
النفس ، يقاد به وان كان القتل بذلك لا يحصل إلا نادراً ، وأما كونه غير مانع  
فلأن من قصد جماعة بسهم ولم يقصد واحداً بعينه فقتل واحداً منهم لا يجب  
عليه القصاص ، مع أنه قصد الجناية بما يقتل غالباً . (٤)

#### رد الاعتراض :

أجيب عن الأول بأنه غير صحيح ، لأن قصد الجناية بما يقتل غالباً  
نكرة موصوفة وتقديره أن يقصد الجناية بشئ يقتل غالباً ، وإذا كان كذلك فإن  
قطع الأنملة يكون بألة جارحة وهى تقتل غالباً ، أو أن قطع الأنملة مع السراية

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، ٣٥٢/٢ .

(٢) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى أبو اسحاق الشيرازى ، ولد  
بفيروزآباد بلدة بفارس ، انتقل الى شيراز وقرأ على علمائها ، توفى  
ببغداد عام ٤٧٦ هـ ودفن بها ، من تصانيفه التنبيه والمهذب فى الفقه  
واللمع والتبصرة فى الأصول ، انظر : ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى  
٨٨/٣ - ٩٥ ، وفيات الاعيان ، ٢٩/١ ، ٣٠ ، الاعلام للزركلى ، ٥١/١ .

(٣) انظر : المهذب ١٧٣/٢ .

(٤) انظر : الدرر الكامنة العارضية والشرعية لجريمة القتل المهدد ٢٠/١ .

يقتل غالباً . (١)

أما القول بأن التعريف غير مانع ، فممنوع ، لأن امتناع القصاص لا يدل على عدم العمدية ، فإن العمدة ثابتة وتختلف القصاص لاعتبار شيء آخر . وقد استدل الشافعية على وجوب القصاص بما يقتل غالباً بما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن يهودياً رضى جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أو فلان ؟ حتى سُمى اليهودى ، فَآتَى بِهِ النبى - صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل به حتى أقرَّ به ، فرَضَ رأسه بالحجارة (٢) فقد نص الحديث على ثبوت القصاص فى القتل بالحجارة ، ويقاس عليه الباقي مما يقتل غالباً . (٣) .

#### تعريف الحنابلة :

عرّف الحنابلة القتل العمدة بأنه قصد الجانى من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بشيء يغلب على الظن موته به ، محددًا كان أو غيره . (٤) وعرفه القاضى أبو يعلى (٥) بأنه ( تعمدة قتل النفس بما يقطع بحدّه

(١) انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٢٤٨/٧ .

(٢) انظر : صحيح البخارى ، ٢٢٥٠/٦ ، كتاب الديات ، حديث رقم ٦٤٨٢ ،

ومسلم بمعناه ، كتاب القسامة ، حديث رقم ١٦٧٢ .

(٣) انظر : معنى المحتاج ، ٣/٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٦٧/٣ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى ، قاض ، فقيه أصولى ، ومن كبار علماء الحنابلة من مصنفته الأحكام السلطانية والكفاية فى أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٨ هـ ، انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ١/

٢٤٤ - ٢٥٠ ، وشذرات الذهب ، ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .

كالحديد أو بما يemor في اللحم مور الحديد ، أو يقتل غالباً بثقله كالحجارة  
والخشب (١) .

ويتضح من تعريف الشافعية والحنابلة ، أن كل قتل استعمل القاتل  
في جانيته على المقتول آلة أو وسيلة تقتل غالباً بذاتها ، أو بالنسبة لحال  
المجتمعي عليه ، فهو عمد ، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً ، بآلة محددة  
أو مثقلة ، أو غير ذلك كاللقاء من شاقق ، وعمر الخصيتين عصراً شديداً  
وحبس الشخص ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً ، أو شهادة  
اثنين فأكثر على شخص بما يوجب القتل فيقتل بناءً على شهادتهما ، فيرجعون  
ويعترفون بتعمد القتل ، فالقصاص في ذلك كله ونحوه ، لأن هذه الأفعال  
التي أدت إلى القتل يحمل بها الموت غالباً فكان القتل عمداً . (٢)  
وقد وافق صاحبان ( أبو يوسف (٣) ومحمد بن الحسن (٤) الشافعية

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٢٧٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٥٨٧/٥ وما بعدها ، المجموع شرح  
المهذب ٢١٨/١٧ ، وما بعدها ، والجنايات في الشريعة الاسلامية لمحمد  
رشدى محمد اسماعيل ، ص ٢٤٤ .

(٣) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضي الامام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو  
المقدم من أصحابه جميعاً وأول من سمى قاضي القضاة ، من تصانيفه كتاب  
الخراج وأدب القاضي ، توفي عام ١٨١ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ٢٤٢/٤ ،  
والجواهر المضية ، ٢٢٠/٢ ، وأبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية لمحمود  
مطلوب .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان ، أصله من الشام ، وولد  
بواسطة ونشأ بالكوفة ، امام في الفقه والاصول ، ثاني أصحاب ابي حنيفة  
من تصانيفه المبسوط ، والجامع الكبير . انظر : الفوائد البهية ، ١٦٣ ،  
والاعلام ، ٣٠٩/٦ .

والحنابلة على أن القتل بالمثل عمد ، لأنه يقتل غالباً ، مخالفين في ذلك  
الامام أبي حنيفة - رحمه الله - الذي يعتبر القتل بالمثل شبه عمد ، لأن المثل  
وان كان يقتل غالباً الا أنه غير معد للمقتل في نظر الامام . (١)

### الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء في تعريف القتل العمد ، ظهر لي أن الحنفية  
ضيقوا دائرة العمدية وحصروا القتل العمد في القتل بالمحدد والذي أعد للقتل  
وهذا التضييق يسمح بافلات كثير من الجناة من عقوبة القصاص ، فمن أرك أن  
ينال غرضه من خصمه ، بوجه اليه حجراً كبيراً أو عموداً غليظاً فيقتله  
ويفلت من عقوبة القصاص إذ إن جريمته تكون شبه عمد توجب عليه الدية .  
وهذا من شأنه أن يؤدي إلى سفك الدماء واضطراب الأمن .

وقد وسع المالكية دائرة العمد ، وأدخلوا فيها من لم يقصد القتل ،  
بل من تعمد لكز انسان فمات من ذلك كان عامداً ، عليه القود ، فكل عمد  
عد وان أدى إلى الموت فهو عمد ، وفي هذا من المشقة ما لا يتفق  
وسماحة الاسلام .

وبين هذا التضييق والتوسع ، نجد توسط الشافعية والحنابلة ، فقد  
وضعوا معياراً دقيقاً لمعرفة قصد الجاني ، فاعتبروا القتل عمداً إذا كان بالآلة  
تقتل غالباً وشبه عمد إذا كان بوسيلة لا تقتل في الغالب .

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ١٥٨/٤

فمن تشاجر مع غيره وضربه بيده قاصداً رده وزجره دون  
أن يقصد قتله ، فمات من ذلك ، كان شبه عمد ، وهذا ما أشار اليه الرسول  
صلى الله عليه وسلم بقوله ( عقل شبه العمد منغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل  
صاحبه وذلك أن ينز و الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل  
سلاح ) (١).

وتعريف الشافعية والحنابلة هو الذى يَنْفَقُ مع ساحة الاسلام

وعدالته ، ولذلك أختاره وأرجحه ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، ١٨٣/٢ .



### المبحث الخامس

#### عقوبة القتل العمد :

اختلف الفقهاء فى عقوبة القتل العمد هل هى القصاص وحده أم أن

الخيار لولى الدم بين القصاص والدية؟

١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى قول لسه والامام أحمد فى

رواية عنه الى أن عقوبة القتل العمد هى القصاص عيناً وبناءً على ذلك لو عفا

ولى الدم عن القود فلا يلزم الجانى بدفع الدية إلا إذا رضى وطابت نفسه

بذلك ، وإذا مات الجانى فلا شيء للأولياء لفوات محل العقوبة . كما أن

الأولياء لهم العفو مجاناً أو المصالحة مع الجانى على أكثر أو أقل من الدية

إذا ارتضى ذلك . (١)

٢ - وذهب الظاهرية والحنابلة والشافعية فى القول الآخر الى أن ولى الدم

بالخيار فإن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الدية ، وهو رواية أشهب عن مالك ، وعلى

هذا الرأى إذا عفا ولى الدم عن القصاص وجبت الدية ، رضى القاتل أو لم

يرض لأن الجانى محكوم عليه فلا يعتبر رضاه ، ولأن الواجب أحدهما من غير

تعيين فإذا اختار أحد هما أسقط الآخر ، كما أن حق العبد شرع جابراً وفى

كل واحد منهما نوع جبر فيختار الولى أيهما شاء . (٢)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٣٣/١٠ ، ٤٦٣٤ ، وتكملة فتح القدير ، ٢٠٧/١٠ ،

الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/٤ ، وبداية المجتهد ونهاية

المقصد ، ٥١٨/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٨/٤ ، والمغنى لابن قدامة ، ٧٥٢/٧ .

(٢) المحلى ، لابن حزم ، ٣٦٧ ٣٦٦/١٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ٥٤٣/٥

والمغنى ، ٧٥٢/٧ ، والمجموع شرح المذهب ، ٣١٥ ، ٣١٤/١٧ . مغنى المحتاج ،

٤٨/٤ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/٤ ، وبداية المجتهد ، ٥١٨/٢ .

## الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن موجب القتل العمد هو

القود عيناً بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب استدلوا :

١ - بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصُ فِي الْقَتْلِ ) (١)

فالآية نصت على أن الواجب بالقتل هو القصاص ولم تذكر الدية ، فيكون القول بالدية زيادة على النص بالرأى وهذا لا يجوز (٢) .

٢ - قوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) (٣) .

وقوله تعالى ( وَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ قَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ) (٤) . وجه الاستدلال أن القتل لا مثيل له إلا القتل فيكون

وحده هو العقوبة .

٣ - استدلوا أيضاً بقوله تعالى ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ) (٥) فالله سبحانه وتعالى لم

يجعل لولى الدم حقاً سوى القتل .

ومن السنة :

(أ) ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ... ومن

قتل عمدا فهو قود ) (٦) فالحديث ذكر القود عقوبة للمقتل العمد ولم يذكر

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٧٨) .

(٢) الجنایات فی الفقه الاسلامی ، حسن علی شا ذلی ، ص ١٥٠ .

(٣) سورة النحل ، آية رقم ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٥) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٦) انظر تخريجه ، ص ٧ .

الدية فدل ذلك على التعيين .

(ب) عن أنس رضي الله عنه قال : كسرت الربيع وهي عمه أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس ابن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يا أنس كتاب الله القصاص ) فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . (١)

وجه الاستدلال ، أمره صلى الله عليه وسلم بالقصاص وبيان أن الحكم في كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى ( والسن بالسن ) (٢) فثبت أن الذي يجب بكتاب الله سنة رسوله في العمدهو القصاص لا غير . (٣)  
(ج) عن عمرو بن يثربى الضمرى قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يمني فكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرئ في مال أخيه الا ما طابت به نفسه . (٤) فدل الحديث على أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه الا برضاه وموافقته ، ولهذا لا يجوز أخذ الدية من الجاني الا اذا رضيت نفسه بذلك . (٥)

---

(١) انظر : صحيح البخارى ١٨٨٥/٤-١٨٨٦ ، حد لايت رقم ٤٣٣٥ ، كتاب التفسير

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ سورة المائدة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٥٣/٢ .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، ١١٣/٥ .

(٥) المحلى ، لابن حزم ، ١٠ / ٢٦٣ .

### أما المعقول :

فان ضمان العد وان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل والقصاص وهو القتل الثانى مثل القتل الأول ، لأنه يقوم مقام الأول ويسد مسده ، أما المال فلا يصلح موجبا للعمد لعدم المماثلة . (١)

أدلة من قال بتخيير ولى الدم بين القصاص والدية :

### من القرآن :

أ - قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) قال ابن عباس : كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) الى هذه الآية - فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (٠٠) قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال (فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ) أن يطلب بمعروف ويؤدى باحسان . (٢)

### ومن السنة :

أ - ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (٠٠٠) من قتل له قتيل فهو خير النظرين : إما أن يؤدى واما أن يقاد (٠٠٠) (٣) فالحديث نص صراحة على أن لولى الدم الخيار بين القود والدية .  
ب - عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٠٠٠٠) ثم انكم معشر خزاعة (٤) قتلتم هذا الرجل من هذيل (٥) وانى عاقله

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٣ .

(٢) صحيح البخارى ٦/٢٥٢٣ ، حديث رقم ٦٤٨٧ كتاب الديات .

(٣) سبق تخريجه . انظر : ص ٥ من هذا البحث .

(٤) خزاعة قبيلة عريفة من قبائل الحجاز ملأت كثيرا مما حول مكة ووليت البيت الحرام زمناً ، اختلف فى نسبتها قيل انهم من عدنان وقيل من ولد الصلت بن النضر بن كنانة انظر : معجم قبائل الحجاز ص ١٣٥ .

(٥) هذيل : إحدى قبائل المضربة العدنانية وهى واحدة من قبائل بادية الحجاز وتشدر من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

انظر : معجم قبائل العرب ٣/١٢١٣-١٢١٤ ، معجم قبائل الحجاز ص ٥٤٧ .

فمن قتل له بعد اليوم ، فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل (١) .  
د . عن وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جرى  
برجل قاتل في عنقه التسعة (٢) قال : فدعا ولى المقتول فقال أتعفو ؟ قال :  
لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال اذهب  
به ..... الخ (٣) فالرسول صلى الله عليه وسلم قد خير الولي بين العفو  
مجانباً أو إلى الذية وبين القتل ، فدل ذلك على أن عقوبة القتل العمسـد  
محصورة فيهما ، ولا يلتفت لرضا الجاني .

#### أما القياس :

فالمكلف إذا عرض عليه فداء نفسه بمال وجب عليه أن يفد بها ،  
لأن احياء نفسه واجب عليه ، أصل ذلك إذا وجد طعاماً وهو في مخمصة  
بقيمة مثله وعنده ما يشتريه وجب عليه شراؤه فكيف بشراء نفسه . (٤)

#### مناقشة أدلة المذهب الأول :

ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به القائلون أن القتل العمسـد

يوجب القصاص عيناً بما يلي :

أ - الرد على استدلالهم بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ..... ) الآية ، فقد قلتم نصت الآية على القود ولم تذكر

(١) انظر في عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى ، ١٧٦/٦-١٧٨ وأصله فسنى

الصحيحين من حديث ابي هريرة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح  
واخرجه ابو داود فى سننه ، ٦٤٢/٤ - ٦٤٤ .

(٢) التسعة : سير مخفور يجعل زماماً للبعير وغيره . انظر : النهاية فى غريب  
الحدِيث ، ٤٨/٥ .

(٣) انظر : سنن ابي داود ، ٦٣٨/٤ ، حديث رقم ٤٤٩٩ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٥١٨/٢ .

الدِّية . فإن عدم ذكر الدِّية في الآية ، لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً فإن  
الدِّية قد ذكرت في أحاديث صحيحة سبق بيانها .

ب - أما احتجاجهم بقوله تعالى ( **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ) وقوله تعالى ( **فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ قَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ) قال أبو محمد (١) : كل ذلك حق وقوله عز وجل ( **فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ۝١٠٠** ) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى** ) حكم زائد على تلك الآيات وأحكام الله عز وجل وأحكام الرسول صلى الله عليه وسلم كلها حق ، يُضم بعضها الى بعض (٢) .  
ج - وأما استدلالهم بقوله تعالى ( **وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ ۝١٠٠** ) الآية .

قال أبو محمد : فحق وبه نقول إذا اختار فيقتل قاتل وليه ، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله ، وليس ههنا حكم الدِّية التي ورد ذكرها فسي  
نصر آخر . (٣)

---

(١) هو : على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموي الظاهري ، نشأ في بيت عز وجاه ، يعد حافظاً وعالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، درس الفقه المالكي ثم انتقل الى المذهب الشافعي ثم الى مذهب أهل الظاهر ، توفي عام ٤٥٦ هـ ، مصنفاته كثيرة منها المحلى والأحكام في أصول الأحكام . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ، ٣/٢٢٥ ،  
وشذرات الذهب ، ٣/٢٩٩ ، وابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ محمد ابو زهرة .

(٢) المحلى ، لابن حزم ، ١٠/٣٦٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

د - أما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم ( من قتل عمدا فهو قود ) (٠٠٠) فهذا الحديث مقيد لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) (٠٠٠) بوصف العمدية ، فليس كل قتل يعاقب عليه بالقصاص ، إنما القصاص في قتل العمد .

### الترجيح :

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشة بعضها يترجح لى ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثانى الذين يرون أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية لقوة ما استدلوا به ولأن ولى الدم اذا رضى بالدية فقد أحيى القاتل لذلك يجبر على دفع الدية لأنها تدفع عنه الهلاك . قال تعالى ( ..... وَلَا تَتْلُوا بَأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) (٢)

كما أن الأخذ بهذا الرأى يؤكّد أن شريعة الاسلام جاءت تخفيفاً ورحمة ، فقد كان القصاص حتماً على اليهود وحرّم الله عليهم العفو والدية وكانت الدية حتماً على النصارى وحرّم الله عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة بين القصاص والدية (٣) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٥ .

(٣) كشف القناع عن متن القناع ، ٥٤٣/٥ .

والزام الأولياء بالقصاص دون العفو فيه مشقة عليهم وتفويست  
لثواب العفو ، لأن طلب الدية عفو عن القصاص وأخذ لما هو أخف ، والرسول  
الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ما رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه  
بالعفو (١) .

---

(١) أخرج الحديث ابن ماجه من طريق أنس بن مالك رضى الله عنه . انظر :  
سنن ابن ماجه ، ١١٣/٢ ، حديث رقم ٢٧٢٤ .  
وسنن ابى داؤد ، ٦٣٧/٤ ، حديث رقم ٤٤٩٧ . قال الشوكانى ، حديث  
انس سكت عنه أبوداود والمنذرى ، واسناده لا بأس به . انظر : نيل  
الأوطار فى أحاديث سيد الأختيار ، ١٧٨ / ٧ .



# الباب الثاني

شروط وجوب القصاص في النفس

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول

المقدمة: في تعريف الشرط لغة واصطلاحاً وبيان أقسامه

الفصل الأول: في بيان شروط القاتل .

~ الثاني: ~ ~ ~ المقتول .

~ الثالث: ~ ~ ~ القتل .

~ الرابع: ~ ~ ~ ولي القتيل .

## مقدمة في تعريف الشرط :

### الشرط لغة :

الشرط في اللغة <sup>(١)</sup> الزام الشيء والتزامه والجمع شروط، وبتحريك الراء  
معناه العلامة وجمعه أشراط قال تعالى ( **فَلْيَنْتَظِرُوا إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً**  
**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ) <sup>(٢)</sup> أى علاماتها ورجل شرطى وشرطى منسوب الى الشرطية  
والجمع شرط ، سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها أى الزموا  
أنفسهم بزى وهيئة لا تفارقهم فى أغلب أحوالهم .  
ويرى الامام الشوكانى <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - أن الذى بمعنى العلامة هو  
الشرط بالتحريك وجمعه أشراط ، واما الشرط بالسكون فجمعه شروط . <sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٢٩/٧ - ٣٣٠ ، والقاموس المحيط ، ٣٦٨/٢ ، والمصباح

المنير ، ٣٣١/١ ، الصحاح للجوهري ، ١١٣٦/٣ .

(٢) سورة محمد ، آية رقم ١٨ .

(٣) هو : محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى . المنعانى اليمنى الفقيه  
المحدث الأصولى ، عرف بالامام المجتهد ، ولد بمنعاه سنة ١١٧٢ هـ ، كان  
فريد عصره ونادرة . دهره له مؤلفات فى التفسير والحديث وأصول الفقه ،  
توفى سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الفتح المبين ، ١٤٤٤٣ وما بعدها .

(٤) انظر : ارشاد الفحول ، ١٥٢/١ .

## الشرط اصطلاحاً :

عرّف الأصوليون الشرط كما يلي :

عرّفه القرافي (١) : بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . (٢)

## شرح التعريف :

قوله ( ما يلزم من عدمه العدم ) قيد أول في التعريف احتريزه عن المانع (٣) فإنه لا يلزم من عدمه شيء .  
وقوله ( ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ) قيد ثان وقد احتريزه عن السبب (٤) .  
والمانع أيضاً ، فإن السبب يلزم من وجوده الوجود .  
وقوله ( لذاته ) قيد ثالث احتريزه من مقارنة الشرط لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده ، أو مقارنته قيام المانع فيلزم العدم ، ولكن لذاته ، وهو كونه شرطاً بل لأمرٍ خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع . (٥)

- 
- (١) هو : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين المنهاجي من فقهاء المالكية ، ولد ونشأ وتوفى بمصر سنة ٦٨٤هـ من مصنفاته الذخيرة والفروق . انظر : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الفتح البمين ٨٦/٢ .
  - (٢) انظر : الفروق ٦٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ٨٢ .
  - (٣) انظر : تعريف المانع ص ٤٩ من هذا البحث .
  - (٤) السبب هو : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته ، انظر : شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، وانظر في تعريف السبب شرح تنقيح الفصول ص ٨١ المستمضى ٩٤/١ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٦٢ .
  - (٥) انظر : الفروق ٦٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ٨٢ .

وينفس تعريف القرافي عرفه ابن النجار الحنبلي<sup>(١)</sup> فقال : (الشرط شرعاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)<sup>(٢)</sup> وعرفه الغزالي<sup>(٣)</sup> بقوله (الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده)<sup>(٤)</sup> وهذا التعريف ذكره ابن قدامة في الروضة<sup>(٥)</sup>.

### شرح التعريف :

قوله ( ما لا يوجد المشروط مع عدمه ) احتراز عن المانع فان عدمه لا يلزم منه وجود ولا عدم .  
وقوله ( ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ) احتراز عن السبب ، فان الحكم يوجد بوجود سببه .

- 
- (١) هو : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، تقي الدين ، أبو الابقاء الشهير بابن النجار ، ، فقيه حنبلى مصرى ، من مصنفاته منتهى الارادات توفى سنة ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام ، ٢٣٣/٦ ، والمدخل الى مذهب الامام أحمد ، ص ٢٢٩ .
  - (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/١
  - (٣) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى، ابو حامد الغزالي ، حجة الاسلام ، فيلسوف متصوف ، ولد بطوس عام ٤٥٠ هـ ، رحل الى نيسابور ثم بغداد فالحجاز ثم بلاد الشام فمصر ، ثم رجع الى بلده من تصانيفه احياء علوم الدين ، والمستصفي من علم الاصول ، توفى سنة ٥٠٥ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠١/٤ ، والأعلام ، ٢٢/٧ .
  - (٤) انظر : المستصفي من علم الاصول ، ١٨٠/٢ .
  - (٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٣١ .

وعرفه البزدوى (١) بقوله ( هو فى الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب ) (٢) أى يتوقف عليه وجود الشئ بأن يوجد عند وجوده لا بوجوبه كالدخول فى قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان الطلاق يتوقف على وجود الدخول ، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا اليه موجودا عنده لا واجبا به ، أى بقوله انت طالق عند الدخول . وقوله ( دون الوجوب ) قيد احتراز به عن العلة فانها مؤثرة فى ثبوت الحكم ووجوبه. (٣)

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح لى أنها تتفق فى جملتها على أن الشرط يتوقف عليه وجود المشروط وينعدم المشروط عند عدمه ، كما أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط .

ونلاحظ أن التعريفات متطابقة فى المعنى وان اختلفت عبارة بعضها .

### أقسام الشرط :

ينقسم الشرط الى عدة تقسيمات وباعتبارات مختلفة والذى يهمنا فى هذا البحث هو أقسامه باعتبار مصدره . فهو ينقسم بهذا الاعتبار الى قسمين :

- (١) هو : على بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ابو الحسن فخر الاسلام البزدوى الفقيه الخنفي الكبير توفى فى سمرقند سنة ٤٨٢هـ انظر : الجواهر المضية ٢/٥٩٤ .
- (٢) كشف الأسرار للبزدوى ، ١٧٣/٤ .
- (٣) كشف الأسرار للبزدوى ١٧٣/٤ ، الحكم الوضعى عند الأصوليين رسالة ماجستير ص ٢١٧ .

أ - شرط شرعى

ب - شرط جعلى .

أ - فالشرط الشرعى : (١)

هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع وهو المراد عند الاطلاق اذ هو مقابل للسبب والمانع وهو المعتبر من أقسام الحكم الوضعى ، وذلك كالطهارة فسى الصلاة ، والعمد فى القصاص ، والاحصان فى الرجم ، وحولان الحول فى الزكاة ، وما أشبه ذلك من الشروط التى اشترطها الشارع فى العبادات والجنايات والعقود . وهذا القسم هو المراد فى بحثنا .

ب - الشرط الجعلى : (٢)

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف ، بحيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته ، كما لو اشترطت المرأة تعجيل المهر كله ، وكما لو اشترط المشتري استلام المبيع فى مكان معين . ولا بد أن يكون الشرط الجعلى موافقا لحكم الشرع ومتفقا مع مقتضى العقد أو التصرف ، فان كان منافيا له بطل تصرفه ، كما لو اشترطت المرأة فى عقد الزواج عدم المعاشرة ، أو اشترطت البائع على المشتري عدم بيع المبيع .

---

(١) انظر : الموافقات ، ١٨٠/١ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص ٨٥ ، واصول الفقه

للزحيلي ، ص ٣٤٢ ، والحكم الوضعى عند الاصوليين ، رسالة ماجستير ، ص ٢٢٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح ، ١٤٥/٢ ، أصول الفقه الاسلامى للزحيلي ، ص

٣٤٢ ، والوجيز فى أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، ص ٥٤ ، والحكم

الوضعى عند الاصوليين ، ص ٢٢٣ .

بعد هذه المقدمة في تعريف الشرط وأقسامه ، نـشـرـع -بـعـون  
الله - في الفصل الأول من هذا الباب في بيان شروط القاتل ، وقد جعلت  
هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول في الشروط المتفق عليها ،

المبحث الثاني في الشروط المختلف فيها .

...

# الفصل الأول

في شروط الفاتل

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول: في الشروط المنفق عليها.

~ الثاني: ~ ~ المختلف فيها.



## البحث الأول

### الشروط المتفق عليها

اشترط الفقهاء في القاتل الذي يستحق عقوبة القصاص شروطاً لا بد من توافرها حتى يستوجب فعله العقوبة . وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما اختلف فيه ، وسوف أبدأ - بعون الله - ببيان المتفق عليه من الشروط ثم المختلف فيه :

#### الشروط المتفق عليها :

##### ١ . التكليف :

أجمع العلماء على أن تكليف القاتل شرط في وجوب القصاص عليه ، وتكليف القاتل ، يعني بلوغه وكمال عقله ، لذلك يأتي هذا المبحث في مطلبين :

#### المطلب الأول :

##### البلوغ :

اتفق الفقهاء <sup>(١)</sup> على أن البلوغ شرط في القاتل ، وعلى هذا لا قصاص على صبي ، مميزاً كان أو غير مميز لأن غير المميز لا يدرك نتائج أفعاله ، أما المميز فإنه وإن كان يدرك بعض الشيء إلا أن إدراكه ناقص .

---

(١) المبسوط ، ٨٦/٢٦ ، رد المحتار ، ٥٨٦/٦ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦١٨/١٠ ، مواهب الجليل ، ٢٣٢/٦ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والمعنى ، ٦٦٤/٧ ، والاتصاف ، ٢٣٧/٩ ، والمجموع ، ١٩٤/١٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧ ، والمحلى ، ٣٤٤/١٠ .

قال الامام مالك - رحمه الله - (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ...) (١).

يقول ابن حزم : ( روينا عن طريق عبدالرزاق عن ابن جريح ، أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه ) (٢) .

وقال ابن قدامة ( لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ونحوهما ) (٣) .

والدليل على ذلك :

أ - قول علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ (٤) . فالصبي ينص الحديث مرفوع عنه القلم حتى يحتلم ، والقلم لا يرفع الا عن غير المكلف .

ب - ولقول علي رضي الله عنه ( عمد المجنون والصبي خطأ ) (٥) .

ومن كان عمده خطأ فلا يعاقب بعقوبة العمد وهي القصاص .

(١) انظر : المدونة ، ٥/٤٠٠ .

(٢) انظر : المحلى ، ١٠/٣٤٧ .

(٣) انظر : المغنى ، ٧/٦٦٤ .

(٤) انظر : تخريجه على هامش ص ٣٩ ، من هذا البحث .

(٥) أخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، ٨/٦١ .

جـ - ولأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلم تجب على المصبي لأنه لا قصد  
لنه. (١)

وسوف أتناول بشيء من التفصيل معنى البلوغ وعلاماته ورأى الفقهاء  
فى البلوغ بالسن .

### تعريف البلوغ :

البلوغ فى اللغة هو الإدراك والاحتلام ، تقول بلغ الغلام ، إذا أدرك  
وبلغ الشجر ، حان إدراك ثمره وبلغ الشيء بلوغاً وصل اليه . (٢)

وفى الاصطلاح : هو انتهاء حد الصغر (٣) .

وعرفه الخرشي (٤) : بأنه عبارة عن قوة تحدث فى الشخص يخرج بها من  
حال الطفولة الى غيرها . (٥)

### ما يعرف به البلوغ :

لما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث فى الشخص وتنقله من مرحلة  
الى أخرى ، وهذه القوة تصعب معرفتها فقد جعل الشارع لها علامات

---

(١) المثني ، ٦٦٤/٧ وروى عن الشافعى أن عمد المصبي عمد فتجب الدية فى ماله .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٣٠١/١٠ ، والقاموس المحيط ، ١٠٢/٢ ، والمعجم  
الوسيط ، ٦٩/١ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ١٥٣/٦ .

(٤) هو : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبه  
الى قرية يقال لها ابو خراش من البحيرة بمصر ، أقام بالقاهرة ، وتوفى بها سنة  
١١٠١ هـ ، من تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل . انظر : ترجمته فى  
الاعلام ، ١١٨/٧ .

(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ .

يستدل بها على وجودها وهذه العلامات ، منها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء ،  
ومنها ما هو مختلف فيها .

أما المتفق عليها : فهي :

#### ١ - الانزال :

وهو خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وهو علامة على البلوغ  
في الذكر والأنثى (١) . ويعبر عنه بالاحتلام (٢) لأن الاحتلام سبب لنزول الماء  
عادة فعلق الحكم به . فمتى خرج المنى ، دل ذلك على انتهاء مرحلة الصغر ،  
ودخول مرحلة جديدة يكون فيها الانسان مكلفاً مسؤولاً عن تصرفاته ، والدليل  
على أن الانزال علامة على البلوغ، الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

قوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا  
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ) (٣) . فقد أمر الله تبارك وتعالى الأطفال  
بالاستئذان بعد الاحتلام فدل ذلك على أنه بلوغ يحمل به التكليف (٤) .

---

(١) انظر : مفعنى المحتاج ، ١٦٦/٢ ، والمهذب ، ٣٣٢/١ ، ودرر الحكام

شرح مجلة الأحكام ، ٦٣٢/٢ ، والهداية ، ٢٨٤/٣ ، والمبسوط ،

١٨٤/٩ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ .

(٢) الاحتلام : اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه انزال المني

غالباً . انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ص ١٠١ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٥٩ .

(٤) المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٢/١ .

### وأما المنّة :

أ - قول علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ،  
وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ (١) .  
فرفع القلم في الحديث يدل على أن الصبي لا يجرى عليه التكليف ، فإذا احتلم  
وأدرك صار مكلفاً وتوجه إليه الخطاب ، والخطاب إنما يكون للبالغ ، فدل على  
أن الاحتلام بلوغ (٢) .

### أما الاجماع :

فقد أجمع العلماء على أن الانزال بلوغ ، يجعل صاحبه أهلاً للواجبات  
والعقوبات : قال ابن المنذر (٣) (أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على  
المحتلم العاقل) (٤) .

### ٢. الحيض :

الحيض لئنة : السيلان مصدر حاض ، تقول حاضت المرأة إذا سالت

- 
- (١) أخرجه البخارى في كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرجم  
المجنون والمجنونة ، ٢٤٩٩/٦ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الحد ود باب ما جاء  
فيمن لا يجب عليه الحد ، حديث رقم ١٤٢٢ ، وأخرجه أبو داود عن عائشة  
بلفظ رفع القلم عن ثلاثة ، حديث رقم ٤٣٩٨ .
  - (٢) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ٤٠-٤١ .
  - (٣) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، نيسابورى ومن كبار الفقهاء المجتهدين ،  
عدّه الشيرازى في الشافعية أكثر تصانيفه فى بيان اختلاف العلماء من تصانيفه  
الاجماع والاختلاف ، واختلاف العلماء ، توفى سنة ٣١٩ هـ . انظر : طبقات  
الشافعية الكبرى ، تذكرة الحفاظ ، ٧٨٢/٣ ، والأعلام ، ٨٤/٦ .
  - (٤) الاجماع لابن المنذر ص ١١١ .

د مهـا . (١)

وفى الاصطلاح : هو دم ينفذه رحم امرأة سليمة من الداء والصفر . (٢)  
وقد اتفق الفقهاء على أن الحيض علامة للبلوغ فى الأنثى . قال ابن  
المنذر : ( وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى  
المرأة بظهور الحيض منها ) (٣) . والدليل على أن الحيض علامة للبلوغ ما روى  
عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا يقبل الله صلاة  
حائض إلا بخمار ) (٤) . فقد أوجب الشارع على المرأة أن تستتر إن أرادت الصلاة  
وكانت من ذوات الحيض ، وجعله شرطاً فى الصلاة ، فدل على أن التكليف حصل  
به . (٥)

وأقل سن تحيض فيها الأنثى هى سن التاسعة ، لأن الغالب فى النساء  
أن لا يحضن قبل هذه السن . قالت عائشة رضى الله عنها : اذا بلغت الجارية  
تسع سنين فهى امرأة ) (٦) . أى حكمها حكم المرأة ، فمتى رأته ما يصلح

(١) القاموس المحيط ، ٣٢٩/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ١٦٠/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ٥٩/٤ .

(٤) أخرجه : أبوداود باب المرأة تصلى بغير خمار ، حديث رقم ٦٤١ ، ٤٢١/١ ،  
والبيهقى فى كتاب الحجر باب بلوغ المرأة بالحيض ، ٥٧/٦ ، وقد أعلاه  
الدارقطنى بالوقف والحاكم بالارسال ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط  
من حديث أبى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها  
ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر ) . انظر : تلخيص الحبير فى تخريج  
أحاديث الراعى الكبير ، ٢٧٩/١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٠٦/١ .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى اكراه اليتيمة على التزويج ، ٢٩/٥ .

أن يكون حيضاً في هذه السن ، حُكْم بكونه حيضاً وبلوغها ، وإن رآته قبـل هذه السن لم يكن حيضاً . (١)

### ٢ - الحبل :

الحبل في اللغة الامتلاء ، ومنه حبلت المرأة ، امتلأ رحمها إذا

حملت الولد . فالكلمة بمعنى الحمل والجمع أحبال وحبالي وحبليات . (٢)

والفهاء متفقون (٣) على أن الحمل دليل على البلوغ لأن الحمل لا يكون الا

بالانزال ، والمولى - عز وجل - يخلق الولد من ماء الرجل والمرأة . قال تعالى :

( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ) (٤)

فإذا حبلت المرأة حكمتا ببلوغها .

### وأما العلامات المختلف فيها فهي :

#### ١ - الأنبات :

هو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، الذي

يستحق أخذه بالموسى (٥) . أما الشعر الضعيف الناعم الذي ينبت حول القبيل

فلا اعتبار له لأنه ينبت للمصير .

(١) شرح سنن أبي داود ، ١٠٨/١

(٢) انظر : لسان العرب ، ١٤٧/١٣ ، والمصباح المنير ، ١٢٩/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٩ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٦٣٢/٢ ،

والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٩٣/٣ ، ومواهب الجليل ، ٥٩/٥ ،

وكشاف القناع ، ٤٤٤/٣ ، والمفاتي لابن قدامة ٥١١/٤ ، ومننى المحتاج ، ١٦٧/٢

(٤) سورة الطارق ، الآيات : رقم ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٥) المنى لابن قدامة ، ٥٠٩/٤ .

وقد اختلف الفقهاء في الإنبات هل يكون علامة للبلوغ أم لا ؟ على

مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف في رواية له أن نيات  
الشعر حول القبل علامة على البلوغ. (١) إلا أن المالكية في قول لهم يعتبرون  
الإنبات علامة على البلوغ في حقوق العباد ، وحقوق الله التي ينظر فيها  
القضاة كالطلاق والحدود ، أما حدود الله التي لا تتعلق بالقضاء كوجوب  
الصلاة والصوم ، فليس الإنبات فيها علامة للبلوغ بل لا بد من الاحتلام أو بلوغ  
السن التي لا يتجاوزها صبي إلا احتلم. (٢)

أما الشافعية فقد اعتبروا الإنبات علامة على البلوغ في حق الكافر  
ومن جهل إسلامه ، أما في حق المسلم فلا يعتبر علامة. (٣) وهو اختيار الامام الرافعي.

### المذهب الثاني :

لا يعتبر الإنبات علامة على البلوغ مطلقاً لا في حق المسلم ولا  
الكافر ، تستوى في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق العباد (٤).

- 
- (١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ ، ومغنى المحتاج ، ١٦٧/٢ ،  
وكشاف القناع ، ٤٤٤/٣ ، ورد المختار على الدر المختار ، ١٥٣/٦ .
  - (٢) انظر : المدونة ، ٢٢١/٦ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٩٣/٣ ، والخرشي ، ٢٩١/٥ .
  - (٣) انظر : مغنى المحتاج ، ١٦٧/٢ ، والمهذب ، ٢٢٧/١ - ٢٣٨ .
  - (٤) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ، ١٥٣/٦ .



## الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون أن الانبات علامة على

البلوغ ، بما يلي :

أ - قول عطية القرظي (١) : كنت في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون ،  
فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت (٢) . وفي  
رواية قال : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي ) . فالحد يثبت  
دل على أن من نبتت عانته فقد بلغ وهو من المقاتلة يحكم بقتله ، ومن لم تنبت  
عانته فهو من الصغار لا يجوز قتله .

ب - روى أن عمر رضى الله عنه رفع اليه غلام ابتهر (٣) جارية في شعره  
فقال : انظروا اليه فلم يجدوه أنبت فدرا عنه الحد (٤) . وهذا الأثر يدل  
على أن الانبات يوجب الحد ، والحد لا يجب الا على بالغ ، فثبت أن الانبات  
بلوغ .

ج - استدلوا كذلك بالقياس وقالوا : ان الخارج من جسم الانسان نوعان :

متصل ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كالانزال ، كان  
كذلك المتصل من الشعر . (٥)

---

(١) عطية القرظي: رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، نزل الكوفة ليعرف

له نسب ، روى عنه مجاهد . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير

٤١٣/٢ ، والاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ٤٨٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الغلام يمسب الحد ، ٥٦١/٤ ، حديث

رقم ٤٤٠٤ .

(٣) الابتهاج : أن يقذف المرأة بنفسه كاذبا . انظر : النهاية في غريب الحديث

١٦٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحجر ، ٥٨/٦ .

(٥) انظر : المنى لابن قدامة ، ٥٠٩/٤ .

### وجه تخصيص الشافعية :

فرق الشافعية بين الكافر والمسلم في اعتبار الاتبات بلوغاً لهما فجعلوه علامة في حق الكافر دون المسلم ، لأن المسلم متهم بمد اواة عانته بما ينبت الشعر ، لأنه يستفيد من البلوغ برفع الحجر عنه ، وربما كان متشوقاً إلى الولايات التي يشترط فيها البلوغ كامامة الصلاة ونحوها ، أما الكافر فان بلوغه لا يستفيد منه الا وجوب الجزية والقتل فلا يتهم بمد اواة عانته (١) .

كما أن المسلم يمكن الرجوع الى آباءه وأقربائه لمعرفة بلوغه وأحواله وهو مصدق في أقواله بخلاف الكفار ، فلا يمكن أن نقف على احتلامهم الا من جهتهم وأقوالهم غير مقبولة ، لا سيما في قول يترتب على صدقهم فيه هلاكهم ، فكانت الضرورة تقتضى أن نستدل على بلوغهم بالاتبات (٢) .

هذا ولم أعثر للمالكية - فيما اطلعت عليه - توجيهاً لتفريقهم بين

حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

### أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنفية على عدم اعتبار الاتبات علامة للبلوغ بأن نبات شعر العانة يشبه شعر بقية البدن فينبغى عدم اعتباره علامة للبلوغ كشعر الساق والابط ، بل ان اعتباره دليلاً على البلوغ لا يتم الا بارتكاب محظور فيكون الأولى عدم اعتباره (٣) .

---

(١) مغنى المحتاج ، ١٦٢/٢ ، والمهذب ، ٣٣٨/١ ، والصغير بين أهلية الوجوب

والأداء ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المغنى ، ٥٠٩/٤ .

### مناقشة الأدلة :

١ - يناقش القياس الذي استدل به الجمهور بأنه قياس مع الفارق لأن الانزال فى سن معينة يكون فاصلاً بين الصبا والرجولة بالاجماع ، أمّ الاثبات فهو بخلاف ذلك ، لأنه يحمل نتيجة ، افرازات معينة فى الجسم ، ولهذا ينبت للأنثى - أحياناً - شارب (١) .

أما دليل الحنفية فيناقش بأن شعر الجسم ظهوره ليس منضبطاً ، فقد يظهر قبل البلوغ أو بعده بزمان ، أما شعر العانة فقد جرت العادة بأنه لا ينبت الا لمن انتقل الى طور الرجولة ، وارتكاب المحذور الذى ذكره يمكن تفاديه بأن تمس عانته من فوق حائل أو يدفع اليه شمع فيلصقه ، بل ان النظر الى عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه جائز لخبر عطية القرظي (٢) .

### الترجيح :

يظهر لى أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور وأن الاثبات علامة للبلوغ ، الكافر والمسلم سواء ، لأن ما كان بلوغاً للكافر يكون بلوغاً للمسلم كالاتسالم والسن ، كما أن اتهام المسلم بالمداواة غير قوية اذ يتبعد أن يستعمل الصبى المسلم الدواء استعجالاً للبلوغ .

### البلوغ بالسن :

كثيراً ما تظهر علامات البلوغ على الصبى والمبينة فنقول

---

(١) انظر : الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، ص ٤٩

(٢) انظر : معنى المحتاج ، ١٦٧/٢ .

ببلوغهما • وقد يتأخر ظهورها لمرض أو ضعف في الجسم فنحكم ببلوغهما  
إذا أنمّا سنّاً معينة •

والفهاء متفقون (١) على أن البلوغ يكون بالسن إلا أنهم اختلفوا  
في تحديد السن التي يحمل عندها البلوغ على مذاهب •

#### المذهب الأول :

ان البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى يكون بتمام خمسة عشر عاماً ، ذهب  
الى ذلك الشافعية والحنابلة وصاحباً أبى حنيفة وهو قول عند المالكية ورواية  
لأبى حنيفة (٢) .

#### المذهب الثاني :

يرى أبو حنيفة (٣) ان الغلام يبلغ بكمال ثمانى عشرة سنة ، والجارية  
تبلغ بتمام سبع عشرة سنة • وروى عنه فى الغلام حتى يستكمل تسع عشرة سنة •

#### المذهب الثالث :

وهو المشهور عند المالكية (٤) ، أن بلوغ الذكر والأنثى يحمل باكمال  
ثمانى عشرة سنة •

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٩ ، والهداية ، ٨٤/٣ ، والخرشى ، ٢٩١/٥ ، ومواهب  
الجليل ، ٥٩/٥ ، ومعنى المحتاج ، ١٦٦/٢ ، والمهذب ، ٢٢٧/١ ، وكشاف  
القناع ، ٤٤٣/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة •

(٣) انظر : الهداية ، ١٨٤/٣ ، ورد المحتار ، ١٥٣/٦ .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٩١/٥ ، ومواهب الجليل ٥٩/٥ .

### المذهب الرابع :

ذهب ابن حزم الى أن البلوغ يكون بتمام تسع عشرة سنة للذكر والأنثى ، وهو رواية عن أبي حنيفة في بلوغ الذكر .<sup>(١)</sup> وهو قول للمالكية .

### الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة

بما يلي :

أ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد حين كانت سنه أربع عشرة سنة ، لأنه لم يبلغ فلا بد أن تكون اجازته وعمره خمس عشرة سنة لأنه بلغ ، اذ لا يجوز أن يرد الرسول صلى الله عليه وسلم لمعنى ثم يجيزه لذلك المعنى<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، ٨٨/١ ، المبسوط ، ١٨٤/٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب غزوة الخندق ، ١٥٠٤/٤ ، حديث

رقم ٣٨٧١ ، ومسلم فى كتاب الامارة ، باب بيان سن البلوغ ، ١٤٩٠/٣ ،

حديث رقم ١٨٦٨ .

(٣) انظر : الصغير بين أهلية الوجوب والأداء ، ص ٦٣ .

ب - كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ، وقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير (١) . فسيدينا عمر يرى أن سن الخامسة عشرة هي السن الفاصلة بين الصبا والرجولة ويستحق من بلغها أن يقدر له رزقاً في ديوان الجند لأنهم كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم .

ج - روى قتادة عن أنس مرفوعاً : ( الصبي اذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود ) (٢) . فالحدود التي هي من حقوق الله تؤخذ ممن بلغ خمس عشرة سنة وهي لا تقام إلا على مكلف .

د - استدلوا أيضاً بالمعقول وقالوا ، العقل مناط التكليف وبه تجب الأحكام وقد جعل الشارع الاحتلام حداً للتكليف لكونه دليلاً على نضوج العقل وكمالته ، والاحتلام لا يتأخر - في الغالب - عن خمس عشرة سنة واذا تأخر عن هذه السن كان ذلك لمرض في الجسم ، ومرض الجسم لا يستلزم مرض العقل وضعفه ، فيكون العقل قابلاً للزوم الأحكام (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ، باب بيان سن البلوغ ، ١٤٩٠/٣ ، والبيهقي

في كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن ، ٥٥/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي : انظر : السنن الكبرى ، ٥٧/٦ ، قال ابن حجر : سنده

ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ، ٤٢/٣

(٣) انظر : بدائع المنافع ٤٤٧١/٩ ، تبين الحقائق ٥/٢٠٣ .

### دليل المذهب الثاني والثالث :

اتفق أبو حنيفة مع المالكية في بلوغ الصبي بكمال ثمانى عشرة سنة ، واختلف معهم في بلوغ الانثى ولذا يعتبر دليلهم واحداً . وهو أن الشارع علق الخطاب والتكليف بالاحتلام كما ورد في حديث ( رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ والصبي حتى يدرك )<sup>(١)</sup> فيظل القلم مرفوعاً حتى تتيقن من احتلامه أو يصيبنا اليأس من انزاله ، واليأس انما يكون باستكمال ثمانى عشرة سنة فى الغالب ، أما فى الفترة من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة فالاحتلام متوقع ومحتمل ، ومع الاحتمال لا يجوز تكليفه وخطابه ، فاذا أكمل ثمانى عشرة سنة يثنا من احتلامه ، فلم يجز رفع الخطاب مع اليأس من وجوده وعلى هذا أصول الشرع ، فان العنين لا يثبت التفريق فى حقه ما دام هناك احتمال وصول الى زوجته ، فينتظر عاماً كاملاً لاشتماله على الفصول الأربعة التى قد يوافق واحدا منها مزاجه<sup>(٢)</sup>

### وجه تفريق أبى حنيفة بين الذكر والانثى :

فرق أبو حنيفة بين الذكر والانثى فاعتبر بلوغ الأنثى بإتمام سبع عشرة سنة والذكر بإكمال ثمانى عشرة سنة ، وذلك لأن الاماث نشوءهن وادراكهن أسرع من الذكور ، بدليل أن أدنى مدة لظهور علامات البلوغ بالنسبة للغلام اثنتا عشرة سنة وبالنسبة للانثى تسع سنين ، فكان هذا يقتضى أن يكون سن بلوغ الأنثى أقل من الذكر ، فاعتبر سبع عشرة سنة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر : تخريجه ص ٧٩ من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤٧١/٩ .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٨٤/٣ .

### دليل المذهب الرابع :

استدل ابن حزم على أن سن البلوغ تمام تسعة عشر عاما للذكر والأنثى بما يلي :  
قال ابن حزم ( لاشك أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك - وان كانت به آفة منعه من انزال المنى في نوم أو يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض ) (١)

### مناقشة الأدلة :

يناقش قول ابن عمر أن النبي صلى عليه وسلم عرضه يوم أحد  
٠٠ الخ) من وجوه :

١ - ان الاجازة في القتال لا علاقة لها بالبلوغ ، واختيار المقاتلين يرعى فيه قوة البدن وتحمل أعباء الجهاد ، وقد يرد بالضعف وعدم قدرته على حمل السلاح ، ويجاز غير بالغ لقوة جسمه . ويحتمل أن يكون الرسول رد ابن عمر يوم أحد لعدم قدرته سيما والقتال بعيد عن المدينة ، ولا يشهد الا أهل القوة والجلد ، وأجازه يوم الخندق لأنه يوم حصار ، داخل المدينة يستعان فيه بالصبيان . (٢) يدل على ذلك ما رواه سمرة بن جندب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال : وعرضت عاما فألحق غلاماً وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصارعته قال : فصارعه ، فصارعته ، فصارعته ، فألحقني) (٣).

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، ١/٩٠٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب السير . انظر : السنن الكبير ، ٩/٢٢ ، وانظر : أسد

الغابة في معرفة الصحابة ، ٢/٤٥٤ .



٢\_ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابن عمر عن سنة يوم أحد حين رده ولم يقل له يوم الخندق أنى أجرتك لأنك ابن خمس عشرة سنة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه قولاً لم يخبر به عن نفسه .

كما أن الحديث مضطرب لأن الخندق كانت في جمادى من السنة الخامسة وأحد في شوال من السنة الثالثة فيكون بينهما أكثر من سنة. (١)

أما استدلالهم بحديث أنس فلا حجة فيه ، فقد رواه البيهقي في سننه وقال إسناده ضعيف لا يصح. (٢)

أما تحديد أبي حنيفة ومن وافقه لسن اليأس بثمانى عشرة سنة فهو قول بلا دليل ، فقد يقال إن سن اليأس هي تسع عشرة سنة أو عشرون .

#### رد الاعتراض :

قولهم إن الحديث مضطرب لأن الفرق بين الخندق وأحد أكثر من سنة فمردود .

يقول الإمام النووى معلقاً على حديث ابن عمر ( وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير

(١) انظر : المحلى ، ٩١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ، ٣٣١/٢ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ٥٧/٦ .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن حسن النووى ، ابو زكريا ، محي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبى دمشق ، علماً فى الفقه الشافعى والحديث واللغة ، من تصانيفه المجموع ، والمنهاج . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٦-١٦٥/٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ٨٦-٨٧ .

والتواريخ كانت سنة خمس ، وهذا الحديث يردّه لأنهم أجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة). (1) ويرد على قولهم أن النبي لم يسأل ابن عمر عن سنة يوم أحد +++ الخ بأن في الحديث رواية فيها زيادة صحيحة لا مطعن فيها ولفظها ( عرضت على النبي يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت ) .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشة بعضها ، يترجح لي رأى

الجمهور القائل : بأن سن البلوغ هي خمس عشرة سنة ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنها السن الغالبة لأكثر الناس ، والشارع الحكيم جعل عدّة ذات الحيض ثلاثة قروءٍ وعدّة اللائي لم يحضن - لكبر أو صغر - ثلاثة أشهر ، مع أن هناك من النساء من تحيض في الشهر مرتين ، ومنهن من يكون طهرها شهرًا ، وأكثر ، فجعل كلّ حيضةٍ بشهر لأنّ عادة أغلب النساء أن يحضن في كلّ شهر مرةً ، والعادة حجة شرعية . فتكون سنّ خمس عشرة سنة هي سنّ البلوغ لمن لم تظهر عليه العلامات .

كما أنّ للوضع الاقتصادي والأمن الغذائي في الدُّول أثره على صحة النّاشئة ، فكلمًا تقدّمت البلاد واهتمّت بصحة الأطفال وغذائهم بقرّ بلوغهم ، والعكس صحيح ، ومعروف أنّ ابن الجزار أسرع بلوغًا من أجداده .

---

(1) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٢/١٣ .

### اختلاف الجاني وولى الدم فى البلوغ :

لو اختلف القاتل وولى الدم ، فادعى القاتل أنه كان صبياً وقت ارتكاب

الجناية وكذبه ولى الدم ، فالحال لا يخلو من أمرين :

أ - أن يكون الصبا ممكناً فى حقه ، وحاله تدعى الى تصديقه ، ففى هذه الحال

تصدق دعواه مع يمينه . لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته .

ب - أن ينتفى بإمكان الصبا ، وتنكره حاله ، فلا تقبل دعواه .(١)

### المطلب الثانى :

#### شرط العقل :

سبق أن ذكرنا أن من شروط القاتل المتفق عليها البلوغ ، والعقل

وقد تحدثت عن البلوغ فى المطلب الأول من هذا المبحث ، وسوف أتسأول

فى هذا المطلب شرط العقل .

خلق الله الانسان فى أحسن تقويم ، وكرمه بالعقل على سائر المخلوقات

ليميز به الخير من الشر والصحيح من السقيم ، واقتضت حكمته تعالى أن

يتفاوت الناس فى قواهم العقلية والجسمية ، فابتلى بعضهم بفقدان العقل

ونقصانه ، ومن عدلته - تعالى - عدم مؤاخذة من فقد عقله ، لأن العقل أداة

التمييز وبه يكون الإدراك والتفكير ، لذا جعله الشارع أساس التكليف ، وبه

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧ ، ومثنى المحتاج ، ١٥/٤ ، والمننى

٦٦٥/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٢٢/٢ .

مدار المسؤولية والحساب • قال صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة  
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر (١) •  
وفي رواية ابن ماجه والمجنون حتى يعقل أو يفيق •

ومما ابتلى الله به عباده ، الجنون وهو : زوال العقل أو فساد فيه (٢)

والجنون يمنع الأفعال والأقوال من أن تجرى على نهج مستقيم ، وينشأ  
الجنون عن نقص فطرى فى العقل ، أو لرداءة مزاج الدماغ واستيلاء التخيل  
الفاقد عليه (٣) .

والجنون ينقسم الى قسمين (٤) :

- أ - جنون مطبق وهو ما يكون ملازماً للشخص مستمراً معه ولا ينفك  
عنه •  
ب - جنون منقطع : وهو ما تتخلله أوقات لإفاقة وصحو ثم يعود اليه  
الجنون •

---

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، حديث رقم ٤٣٩٨ ،  
كتاب الحدود ، والترمذى فى كتاب الحدود ، ١٩٥/٦ ، وابن ماجه ، ٣٩٧/١ ،  
قال الترمذى حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد  
روى من غير هذا الوجه ٠٠٠ والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم  
(٢) انظر : القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً ، ص ٩٦ .  
(٣) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٥٨٥/٢ ، وشرح التلويح على  
التوضيح ، ١٦٧/٢ .  
(٤) انظر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٥٨٤/٢ ، القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً  
ص ٧٠ (بتصرف) .

وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن الجنون المطبق يرفع التكليف والمسؤولية فلا يعاقب المريض به على الجرائم التي يرتكبها ، لأنه فاقد للادراك ولا قصد له .

كما أنهم اتفقوا أيضاً على أن المجنون جنونا متقطعا غير مسؤول عن جنائنه وقت جنونه ، أما ما أصابه في وقت افاقته وصحوه فيكون معاقباً عليه مؤاخذاً به ، لأنه مدرك يعي أقواله وأفعاله فهو والعاقل سواء .

وبناء على ذلك لا قصاص على قاتل مجنون ، لأن القصاص عقوبة منغلظة والمجنون ليس من أهل العقوبة ، إذ أن المقصود من العقوبة زجر الجاني ومن لا عقل له لا تجدى فيه العقوبة والدليل على أن المجنون لا قصاص عليه ما يلي :

أ - حديث رفع القلم عن ثلاثة : وفيه وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (١٠٠)<sup>(٢)</sup> فقد أبان الحديث عدم مسؤولية من لا عقل له يستطيعه أن يقدر الأمور وعواقبها .

ب - ما رواه مالك عن يحيى ابن سعيد أن مروان ابن الحكم كتب الى معاوية ابن أبي سفيان ، أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله ولا تقدر منه فإنه ليس على مجنون قود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦١٨/١٠ ، تبيين الحقائق ، ١٩١/٥ ، مواهب الجليل ٢٢٢/٦ ، ومعنى المحتاج ، ١٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٧٧/٢ والمحلى ، ٣٤٤/١٠ ، والجنايات في الشريعة الاسلامية لمحمد رشدي محمد اسماعيل ، ص ١٢٩ .

(٢) انظر تخريجه في هامش ص ٣٩ من هذا البحث .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب دية العمدة اذا قبلت وجناية المجنون ، ١٣٨/٥ .

ج - قول على رضى الله عنه : عمد المجنون والصبي خطأ وان كان الجنون يعفى ،  
صاحبه من العقوبة بحجة انعدام الادراك فهو لا يعفيه من ضمان المال الذى أتلفه، ودية من قتله،  
لأن الدماء والأموال معصومة ، والأعذار الشرعية لا تبيح عممة المال والنفس ، قال  
صلى الله عليه وسلم : ( ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) (١) ، ولأن  
الجاني يتحمل الضمان بمقتضى أهلية الوجوب الثابتة له بانسانيته .  
ويأخذ حكم المجنون ، المعتوه وهو : ما كان قليل الفهم مختلط  
الكلام فاسد التدبير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون . (٢)  
والعته قد يكون مع الشخص منذ ولادته وهو ما يسمى بالتخلف العقلى  
وسببه تخلف العقل عن النمو وعدم مسابرة نمو الجسم ، وقد يكون بسبب كسبر  
السن أو بسبب مرض أو حادث فجائى .  
والمعتوه ان كان له قليل من التمييز والعقل وادراكه قريب من ادراك  
الصبي المميز فهو المعتوه المميز وإن كان عديم التمييز فهو المعتوه غير المميز . (٣)  
والتكليف مرفوع عن المعتوه بقسميه ، لأنه لا تكليف بدون عقل .  
فما أصابه المعتوه من قتل أو جراح لا يعاقب عليه ، لأنه ليس أهلاً للعقوبة ، إلا  
أن الذمّة والضمان يلزمانه لأن له ذمة مالحة لوجوب حقوق الغير عليه . (٤) .

- 
- (١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، ٦١٩/٢ .  
(٢) درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، ٥٨٦/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ، ١٦٨/٢  
(٣) الجنائيات فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل  
١٢٥-١٢٩ .  
(٤) جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ص ١٨٤ .  
والجنائيات فى الشريعة الاسلامية ، ص ١٢٥ .

ويلحق بالمجنون والمعتوه كل من فقد عقله ، أو نقص ، سواء أكان ذلك بسبب عارض كالنائم والمنمى عليه ، أو بأصل الخلقة .  
وكذا كل من أصيب بمرض عصبي أو نفسي أو صرع أو هستيريا ، ترتفع عنه المسؤولية والعقاب ، إذا كانت هذه الأمراض وما شابهها تزيل عقل المريض وتضعفه، أما إن كانت هذه الأمراض ونحوها لا تؤثر على عقل المريض ، فإنه يكون مسئولا عن جرائمه معاقبا عليها ، والرجوع في ذلك كله الى المتخصصين في الأمراض العقلية والعصبية فهم الذين يقررون ، مدى تأثير المرض على عقل المريض (١) .

يتضح مما سبق أن المجنون إذا جنى على إنسان فقتله فإنه لا قصاص عليه باتفاق الفقهاء ، إن كان جنونه معاصرا للجريمة ، لانعدام الإدراك وفقدان الأهلية . أما إذا أصيب الإنسان بالجنون بعد ارتكاب جريمة القتل العمد فقد اختلف الفقهاء في عقوبته .

أ - ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الجنون لا يمنع من توقيع العقوبة على الجاني ، لأن القصاص قد وجب فلا يسقط بالجنون كما لا يسقط عنه ذلك بالنوم ، ولأن العبرة بحال الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده ، وسواء ثبت ذلك ببينة أو اقرار (٢) وهو الراجح عند المالكية .

ب - وذهب الحنفية الى أن الجنون يمنع تنفيذ القصاص ويثقلب الحكم الى الدية استحسانا (٣) .

(١) انظر : الجنايات في الشريعة الاسلامية ، ص ١٢٦-١٢٨ .

(٢) انظر : المجموع ١٩٤/١٧ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والمنعى ، ٦٦٥/٧ .

(٣) انظر : الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٦٨٥/٢ .

### الحكم اذا اختلف القاتل مع ولى الدم ؟

ان قال القاتل للأولياء قتلته وأنا مجنون وأنكر الولي ذلك ، فاما أن يعرف له جنون من قبل أو لا . فان عرف له جنون فالقول قوله مع يمينه ، وان لم يعرف له جنون فالقول قول الولي ، لأن الأصل السلامة وكذلك إن عرف له جنون ثم علم زواله قبل القتل ، وان شئت لأحدهما بيعة بما ادعاه حكم له . (٢)

### جناية السكران :

السكران هو الذى اخلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ، وقيل هو الذى يتميل فى مشيه ويهذى فى كلامه ولا يعلم ما يقول . (٣)

ومن التعريف يتضح لنا أن السكر يزيل العقل ويضعفه ويجعل صاحبه يفصح بما كان يحتشم منه ، ومع غياب العقل وفقدانه ، قد يستهين السكران بالمحرمات ، فيتلغ المال ويقتل النفس .

### فما حكم جناية السكران وقتله ، أثناء سكره ؟

السكران قد يكون معذورا فى سكره غير متعد بتناوله ، وذلك كمن يشرب دواء فيزول عقله ، أو يشرب خمرا يظنه دواء ، أو يكره على شرب مسكر فيفقد عقله . فهؤلاء وكل من سكر بمباح إذا قتل فى حال سكره المخرج له من

---

(٢) انظر : المغنى ، ٦٦٥/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، ومغنى المحتاج ، ١٥/٤

ونهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧ .

(٣) انظر : الأشباة والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطى ، ص ٢١٧ .



عقله لا قصاص عليه باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> . إذ هو كالمجنون والمغنى عليه وهما غير مكلفين ولا قصد لهما صحيح .

أما ان سكر بمحرم وتعدى بسكره ، كمن يتناول الخمر عالماً بهـا مختاراً فى سكره ، ففى وجوب القصاص عليه إذا قتل خلاف بين الفقهاء .

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والامام أحمد فى رواية لسه الى أن السكران والمتعدى بسكره إذا قتل حالة سكره يجب عليه القصاص<sup>(٢)</sup> .

(٢) وذهب الظاهرية وبعض الشافعية والامام أحمد فى روايته الثانية الى أن القصاص لا يجب على السكران .

فالشافعية والجنابلة قولهم فى جناية السكران مبنى على وقوع طلاقه ، فمن قال بعدم وقوع طلاق السكران قال لا يقتص منه<sup>(٣)</sup> .

أما ابن حزم من الظاهرية فيرى أن السكران لا قصاص عليه ولا دية .

(٣) وذهب الليث<sup>(٤)</sup> الى أن السكران لا يلزمه طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا نكاح ولا شيء ، يقوله ، أما ما جنته جوارحه من قتل أو سرقه أو زناً ، فإنه مسئول

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ٥٨٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ٥٨٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧ ، والمهذب ، ١٧٤/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٢١/٥ ، والاتصاف للمرداوى ، ٤٦٢/٩ ، والمغنى ، ٦٦٥/٧-٦٦٦ .

(٣) المحلى ، ٣٤٤/١٠ ، والمجموع شرح المهذب ، ١٩٤/١٧ ، والاتصاف ، ٤٦٢/٩ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ابو الحارث ، امام أهل مصر فى عصره حديثاً وفقهاً ، أصله من خراسان ، ومولده فى قلقشندة ، ووفاته ==

عنها ومعاقب عليها (١) وهو رواية عن الامام أحمد .

### الأدلة :

يستدل القائلون بوجوب القصاص على السكران بما يلي :

١ - قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَالَهَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) (٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى خاطب السكران ونهاهم حال سكرهم . فدل ذلك على أن السكران مخاطب وأن السكر لا يبطل الأهلية ، والسكران يتحمل نتائج تصرفاته (٣) .

ب - ماروى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اقتله به (٤) .

فلو لم يكن السكران مسئولا عن جرائمه معاقبا عليها لما حكم معاوية بقتله .

ج - وعن علي رضي الله عنه أن سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة ، فجرح اثنان ، ومات اثنان ، فجعل علي - رضي الله عنه - دية الاثنين المقتولين على

---

== بالفسطاط سنة ١٦٥ هـ قال الشافعي : الليث افقه من مالك الا أن أصحابه

لم يقوموا به . انظر : الاعلام ، ١١٥/٦ ، ووفيات الاعيان ، ١٢٧/٤ ،

والطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٥١٧/٧ .

(١) انظر : معجم فقه السلف ، للكتاني ، ١٨٨/٧ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤٣ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن تميم ، ص ٣١٠ ، وشرح التلويح على التوضيح

١٨٦/٢ .

(٤) اخرجه مالك في كتاب العقول ، باب القصاص في القتل . انظر : شرح

الزرقاني على الموطأ ، ١٧٥/٥ .

قبائلهما ، وعلى قبائل الذين لم يموتا ، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما  
وأن الحسن بن علي رأى أن يقيد الحيين للميتين ، ولم ير علي ذلك ، وقال لعل  
الميتين قتل كل واحد منهما الآخر . (١)

فسيدنا علي يرى وجوب القصاص على السكران ولكن منعه الشبهة  
التي أشار إليها بقوله : لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر ، والقصاص يدرأ  
بالشبهات .

د - روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فى الخمر يشربها  
الرجل فقال له علي بن أبي طالب : ثرى أن تحده ثمانين ، فانه إذا شرب سكر  
وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين (٢)

كان قول علي وفعل عمر بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليهما أحد ،  
فدل ذلك على أن السكران مؤاخذ وأن الحدود تقام عليه ، وإذا وجب الحد ،  
فالقصاص الذى هو حق آدمى أولى . (٣)

هـ - إن عدم وجوب القصاص على السكران ، يؤدي الى أن ينتقم الناس  
من بعضهم فى حالة السكر ، فيكون عميانه سببا لامتناع القصاص عنه . (٤)

---

(١) أخرجه ابن جزم فى المحلى . انظر المحلى ، ٣٤٦/١٠

(٢) أخرجه مالك فى كتاب الاثربة ، باب الحد فى الخمر . انظر : شرح  
الزرقانى على الموطأ ، ١٢٣/٥ ، وأخرج مسلم بمعناه فى كتاب الحدود  
باب حد الخمر . انظر : صحيح مسلم ، ١٣٣٠/٣ .

(٣) انظر : كشف القناع ، ٥٢١/٥ ، والمثنى ، ٦٦٦/٧ ، والمجموع ، ١٩٤/١٧

(٤) انظر المراجع السابقة .

### أدلة من يقول بعدم وجوب القصاص على السكران :

- ١ - قال علي ( ٠٠٠ بقر حمزة شارفي<sup>(١)</sup> ) ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة ، فاذا حمزة ثمل<sup>(٢)</sup> محمودة عيناه ثم قال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبي ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه<sup>(٣)</sup> . فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة لافي حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع وخرج عنه ، قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> معلقا على الحديث : ( وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره )<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... )<sup>(٦)</sup> .

فقد بين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول ، فلا يحل أن تلزمه

شيئا من الأحكام .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) مثنى شارف وهي الناقة الممنة . انظر النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٢/٢
- (٢) الثمل هو الذي أخذ منه الشراب والسكر ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٠٢٢٢/١
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، ٢٠١٨/٥ ، ومسلم في كتاب الاشرية ٠١٥٦٨/٣
- (٤) هو : احمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ولعب بالادب والشعر ثم اقبل على الحديث له مصنفات كثيرة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري . انظر : الاعلام ٠١٢٤/١
- (٥) انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ٠٣٩١/٩
- (٦) سورة النساء ، آية رقم ٤٣ .
- (٧) المحلى لابن حزم ، ٠٢٠٩-٢٠٨/١٠

قال المنعاني (١) : فَجَعَلَ قَوْلَ السَّكَرَانِ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ  
وبأنه غير مكلف ، لانعقاد الاجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا  
يعقل ما يقول فليس بمكلف . (٢)

٣ - استدلووا بحديث رفع القلم عن ثلاثة : ( . . . وعن المجنون حتى  
يعقل ) (٣) .

والسكران لا عقل له فهو كالمجنون في عدم المؤاخذة ، وإذا كانت رده  
غير معتبرة فالقتل أولى حيث إن الردة أعظم من القتل (٤) .

#### مناقشة الأدلة :

ناقش المانعون أدلة القائلين بوجوب القصاص على السكران بما يلي :

١ - استدلالهم بقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . . ) فالآية حجة عليهم لأنها تدل على

(١) هو : محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأشير

ولد بكحلان ثم انتقل الى صنعاء ، برع في العلوم المختلفة ، وأظهر

الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ، له مؤلفات كثيرة منها سبل السلام ،

توفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر الأعلام ، ٦/٢٦٣ .

(٢) انظر : سبل السلام ، ٣/١٨١ .

(٣) سبق تخريجه . انظر ص ٢٩

(٤) انظر : المحلى ، ١٠/٣٤٤ - ٣٤٥ .

أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول فهو غير مخاطب ، ومنهى عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، كما أن الخطاب بعدم فعل الصلاة وقت السكر ، كان قبل السكر وفي حالة الصحو . (١)

٢ - أما الأثر المروى عن معاوية فهو لا يصح ، لأنه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى لم يولد إلا بعد موت معاوية . (٢)

٣ - إن ما قاله على في شارب الخمر : ( إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ٠٠٠ ) رد عليه ابن حزم قائلا : ( هذا الخبر مكذوب قد نزه الله تعالى عنه عليا لأنه لا يصح إسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذى لا حد عليه ، وهلا قلت إذا هذى كفر ، وإذا كفر قتل ) ؟ (٣)

٤ - أما القول بأن عدم وجوب القصاص على السكران ، يقتضى أن تكون المعصية سببا لمنع القصاص ، فإنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها ، بدليل أن من كسر ساقه جازله أن يصلى قاعدا ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفت سقطت عنها الصلاة وتو ضرب رأسه فجن سقط التكليف . (٤)

٥ - أما ما جاء عن علي رضي الله عنه بشأن السكران الأربعة الذين تغاربوا بالسكاكين .

(١) انظر : سبل السلام للمنعماني ، ١٨١/٣ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، ٣٤٦/١٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٤) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ١١٥/٧ - ١١٦ .

قال ابن حزم : ( هذا لا يصح عن عليّ لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول ، رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال : عن عبيد بن القعقاع ، ورواه أبو الأكوخ عن سماك فقال : عن عبدالرحمن بن القعقاع ، وكلاهما لا يدري من هو ، وسماك يقبل التلقين ) (١)

### مناقشة أدلة من يرى أن السكران لا قصاص عليه :

١ - إن استدلالهم بقصة شارقيّ عليّ ، وعدم مؤاخظة الرسول صلى الله عليه وسلم لحمزة ، إنما كان ذلك قبل تحريم الخمر ، وقد كان المسلمون يجتنبون السكر أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها وحمزة - رضي الله عنه - أشبه من شرب دواء فأسكره . (٢)

٢ - أما قياس السكران على المجنون بجامع عدم العقل في كل منهما ، فهو قياس مع الفارق ، لأن المجنون مغلوب على أمره ، فهو لم يفقد عقله باختياره ، بخلاف السكران فإنه أزال عقله برغبته واختياره وتعديه بشرب المسكر . (٣)

---

(١) أنظر : المحلي ، ٣٤٦/١٠ - ٣٤٧

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠٢/٥ ، والقصاص في النفس ، للدكتور

عبدالله العلي الركبان ، ص ٣٠

(٣) أنظر : القصاص في النفس ، ص ٣٠

### الترجيح :

يترجح لي قول من يرى أن السكران المتعدى بسكره اذا قتل في حال السكر اقتصر منه ، لقوة أدلتهم ولأن السكران اذا لم يقتصر منه لا تؤخذ الناس السكر وسيلة لقتل أعدائهم وينجوا من العقاب فتضيع حكمة مشروعية القصاص



## المبحث الثاني

### في الشروط المختلف فيها

وفيه ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول :

##### أن يكون القاتل مختاراً .

اشترط أبو حنيفة ومأخذه محمد في الجاني الذي يقتص منه أن يكون مختاراً ، فلا قصاص على من أُكْرِه على القتل ، لأنه ناقص الرضا فاسد الاختيار .  
أما الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية في الراجح عندهم والظاهرية ، فلم يروا أن الاختيار من شروط القاتل بل أوجبوا القصاص على المُكْرِه والمُكْرِه . قال أبو الخطاب لو أُكْرِه على القتل يأخذ المال فالقود وإن أُكْرِه بقتل النفس فلا قود .  
وسوف أبين فيما يلي معنى الإكراه ، وأنواعه ، وشروطه ، وأقوال العلماء وأدلتهم في المكروه على القتل ، وبيان الراجح .

#### تعريف الإكراه :

الإكراه في اللغة : مصدر الفعل اكراه ، ومجرده كره ، يقال كره الشيء كُرهًا خلاف أحبه وارتضاه ، وأكْرهه على الأمر قهره عليه ، واستكْره فلانه غصبها نفسها . (١)

والإكراه شرعا : هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهرا (٢) .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/١٣ ، والمصباح المنير ، ١٩٢/٢ ، والمصباح

٠٢٢٤٧/٦

(٢) انظر : أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية ، رسالة =

### أنواع الاكراه : (١)

الاكراه إما أن يكون تاماً ملجئاً ، أو ناقصاً غير ملجئ .

أ - الاكراه الملجئ : هو الذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، كالتخويف

بالقتل أو قطع الأعضاء .

ب - الاكراه غير الملجئ : وهو الذى يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ،

كالاكراه بالحبس والقيد والضرب الخفيف .

والاكراه بهذا المعنى يتحقق من كل انسان يستطيع أن ينفذ ما توعد

به غيره سواء أكان سلطاناً أو غيره خلافاً لأبى حنيفة الذى يرى أن الاكراه

لا يتحقق الا من السلطان لأن غير السلطان لا يستطيع أن ينفذ ما وعده ،

ولأن المكره يستفيث بالسلطان فينيثه ، وان كان المكره هو السلطان فإنه

لا يجد غوثاً . وهو رواية منموصة عن الامام أحمد .

### شروط تحقق الاكراه :

اشترط الفقهاء فى الاكراه شروطاً ان لم تتوافر ، فلا يعتبر الاكراه

قائماً ولا يعتبر الشخص مكرهاً ، وهى :

---

== ماجستير ، ص ١٠ ، وراجع تعريف الاكراه فى كشف الاسرار ، ٢١٢/٤

- ٢١٢ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١٩٦/٢ ، والمبسوط ، ٢٨/٢٤ ،

وأحكام القرآن لابن العربي ، ١٠٦٥/٢ ، والمغنى ، ٢٨٢/٧ .

(١) هذا التقسيم هو تقسيم الحنفية . انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤٧٩/٩ ، والبحر

الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٧٩/٨ ، حاشية رد المحتار ، ١٢٨/٦ .

١ - أن يكون الوعيد ملجئاً : أى أن المكره ان لم يفعل ما أُكِّره عليه يلحقه ضرر كبير كالتهديد بالقتل أو قطع الأجزاء ، وتقدير الوعيد يختلف باختلاف الأشخاص المكرهين وباختلاف الأسباب المكره عليها . فقد يكون الضرب عدة مرات اكراها لشخص دون آخر . والحبس شهراً قد يرضى به شخص ، وقد يلحق انساناً الضرر ببقائه في الحبس يوماً واحداً . (١)

٢ - أن يكون الوعيد بشيء عاجل يحل بالمكْره ان لم يستجب لتهديد يهدد المكْره ، فان كان الوعيد بشيء في المستقبل فلا يعتبر اكراها كأقتل فلاننا والا قتلتك غداً ، وذلك لأن المكْره لديه فسحة من الوقت يمكن أن يحمى فيها نفسه ، ويرجع في تقدير الوعيد هل هو عاجل أم آجل ، الى المكْره ، وظنه المبني على أسباب معقولة . (٢)

٣ - أن يكون المكْره قادراً على تحقيق وعيده سواء أكان سلطاناً أو غيره فان لم يكن قادراً على تحقيق ما هدد به فلا يكون اكراهاً ، لأن الاكراه حمل الغير على فعل مالا يرضاه ، وغير القادر لا يستطيع أن يحمل أحداً على فعل شيء . (٣)

٤ - أن يغلب على ظن المكْره نزول الوعيد به ، وأن يكون عاجزاً عن الخلاص مما هدد به بهرب أو استغاثة ، فإن كان يعلم أن المكْره هازلاً أو

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ١١٠/٥ ، والمغني ، ١٢٠/٧ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٠٩/٥ ، والاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٢٠٩ الخرشى على مختصر خليل ، ٣٥/٤ ، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج ، ٣٣٢/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤٨٠/٩ ، والمغني ، ١٢٠/٧ ، والاشباه والنظائر ، ص ٢٠٩ ، وشرح المحلي على المنهاج ، ٣٣٢/٣ .

بإستطاعة المَكْرَه أَنْ يفلت من الوعيد بمقاومة ونحوها فلا يعتبر مُكْرَها. (١)

٥ - أن يكون المَكْرَه ممتنعاً عما أُكْرِه عليه قبل الاكراه فان لم يكن ممتنعاً

قبل الاكراه لم يكن مستكراً ولا يُعفى من المسؤولية. (٢)

٦ - أن يترتب على عمل ما أُكْرِه عليه الخلاص مما توعد به ، فالمكْرَه

يجوز له الإقدام على ما أُكْرِه عليه ليخلص نفسه من الخطر بشرط أن يكون المهتد

به أشد خطراً مما طلب منه الإقدام عليه ، فان كان ما هدد به أقل خطورة مما

طلب منه فلا يجوز له أن يقدم على فعل ما طلب منه بإتفاق الفقهاء .

أما ان تساوى العمل المُكْرَه عليه مع الخطر المهتد به فلا يجوز

عند جمهور الفقهاء الإقدام على ما أُكْرِه عليه خلافاً للحنابلة (٣).

#### أثر الاكراه فى القصاص :

اختلف الفقهاء فىمن يجب عليه القصاص اذا كان القتل واقعا تحت

تأثير الاكراه بعد اجماعهم على أن الاكراه لا يقع فى القتل حتى لو كان اكراهاً

تاماً ، لأن المسلم دمه معصوم لا يحتل الا باحة ، وقد حكى القرطبي الاجماع عليه

ونص عبارته : ( أجمع العلماء على أن من أُكْرِه على قتل غيره انه لا يجوز له

الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمة بجلدٍ أو غيره ويصير على البلاء الذى

نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة) (٤)

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المبوط ، للرخسى ، ٣٩/٢٤ .

(٣) المبوط ، ٥٢-٥١/٢٤ ، شرح المحلى على المنهاج ، ٣٣٢/٣ ، وكشاف

القناع ، ٥١٨/٥ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣ .

**وللفقهاء في هذه المسألة أربعة مذاهب :**

- (١) ذهب ابو حنيفة وصاحبه محمد - رحمهما الله - الى أن الاكراه ان كان تاماً ، فالقصاص على المَكْرَه ، أما المَكْرَه فيعذر بحسب ما يراه الامام جاء في بدائع الصنائع ( ٠٠ فأما المَكْرَه على القتل فإن كان الاكراه تاماً فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد ولكن يعذر ويجب القصاص على المَكْرَه ) (١)
- (٢) ذهب زفر (٢) من الحنفية الى أن القصاص يجب على المَكْرَه دون المَكْرَه لأنه هو القاتل حقيقةً والمباشر للقتل . (٣) وهو رواية عن الامام أحمد .
- (٣) وذهب أبو يوسف من الأحناف الى أنه لا قصاص على المَكْرَه ولا على المَكْرَه بل تجب الدية على المَكْرَه لأنه المتسبب في القتل ولأنه حمل غيره على ارتكاب الجريمة . (٤)
- (٤) وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الراجح عندهم والظاهرية الى أن القصاص يجب على المَكْرَه والمَكْرَه .
- قال الخرشي : ( من أسباب القتل الاكراه وهو نسيه بين المَكْرَه والمَكْرَه فيقتل المَكْرَه لتسببه ، والمَكْرَه لمباشرته وان لم يمكنه مخالفة الآمر خوف قتله ) (٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٤٨٨ .

(٢) هو : زفر بن الهزبل بن قيس العنبري اصله من اصبهان ، فقيه امام ، صاحب الامام ابي حنيفة ، تولى قضاء البصرة وبها مات ، توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر :

الجواهر المضيئة ، ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ ، والأعلام للزركلي ، ٣/٧٨ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٤/٧٢ ، والهداية ، ٣/٢٧٨ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ٥/٨ .

وجاء في كشاف القناع : ( وان أكرهه مكلف ، مكلفاً على قتل معين  
فقتله ، فالقصاص عليهما ، لأن المكره تسبب الى قتله بما يُغضى اليه غالباً  
أشبه ما لو أنهشه حية ، والمكره قتله ظلماً لا استيفاء نفسه كما لو قتله فى  
المجاعة لا كله ) (١) .

وقال النووى : ( ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص ، وكذا على  
المكره فى الأظهر ) (٢)

#### الأدلة :

أدلة من يرى القصاص من المكره : ( أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ) .  
أ - ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم  
قال : ( ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (٣) .  
وجه الاستدلال ، أن عفو الشئ عفو عن موجهه فكان موجب المكره  
عليه معفواً عنه بنص الحديث .  
ب - القاتل من حيث المعنى هو المكره ، فتلزمه العقوبة ، أما المكره  
فانه فاقد الرضا ، أشبه الآلة ، ولأن من أكره غيره على قطع يد نفسه ، فانه  
يقتص منه ، فلو كان المكره هو القاطع حقيقة لما اقتص من المكره . (٤)

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٥ / ٥١٢ .

(٢) انظر : منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤ / ٩٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، ١ / ٣٧٨ ، حديث رقم ٢٠٥٥ ، والحاكم ، وفي اسناده انقطاع  
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : المستدرک ٢ / ١٩٨

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩ / ٤٤٨٨ ، والمبسوط ، ٢٤ / ٧٣ - ٨٤ .

ج - إِنَّ الْمَكْرَهَ أَقْدَمَ عَلَى الْقَتْلِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ فَهُوَ لَمْ يَبْنِ الْقَتْلَ ،  
والنية ركن يجب توافره في الجريمة ، ومن لا قصد له لا تردعه العقوبة (١) .

د - استدلوا بقوله تعالى : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) (٢)

قالوا معنى الحياة يتحقق باقامة القصاص ، وهذا المعنى لا يحمل باستيفاء  
القصاص من المكره لأنه مغلوب على أمره (٣) .

واستدل زفر على وجوب القصاص على المكره بما يلي :

أ - قوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ... ) الآية

المراد من السلطان في الآية ، سلطان استيفاء القصاص من القاتل ، والقاتل

هو المكره لأن القتل فعل محسوس وهو صادر منه ، والمعنى أن من قتل

من يكافئه حفاظاً على حياته يكون متعمداً للقتل ، فيلزمه القصاص ، كما لو

أصابته مخمصة فقتل انساناً وأكل منه . (٤)

ب - أن القتل وجد من المكره حقيقة وحسا ومشاهدة وانكار المحسوس مكابرة

فوجب اعتباره منه دون المكره ، اذ الأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول

عنها الا بدليل . (٥)

استدل أبو يوسف على عدم وجوب القصاص عليهما - المكره والمكره - بالآتي :

---

(١) انظر : أثر الاكراه في القصاص والحدود في الشريعة الاسلامية ، ص ٦٦ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٩ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٤٨٨/٩ .

(٤) أنظر : المبسوط ، ٧٢/٢٤ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ، ٤٨٨/٩ .

أ - المَكْرَه لم يباشر القتل فهو متسبب والسبب لا يوجب القصاص - عند الحنفية - وإذا لم يجب القصاص على المَكْرَه لم يجب على المَكْرَه ، لأنه فاسد الاختيار غير راض بالقتل . (١)

ب - المَكْرَه هو القاتل حقيقة وهو الذى يستحق القتل ولكن امتنع القصاص عنه لشبهة الاكراه ، فكان عدم وجوبه على المَكْرَه من باب أولى . (٢)  
واستدل الجمهور القائلون بوجوب القصاص على المَكْرَه والمكروه بما يلي :

أ - أن المَكْرَه تسبب فى القتل بما يؤدى اليه غالباً ، فهو كما لو رماه بسهم ، أما المَكْرَه فلأنه أثر بقاء نفسه بقتل غيره ، فهما كالشريكين لذا تجب الدية عليهما إذا عفى ولى الدم . (٣)

ب - قوله تعالى حكايةً عن فرعون : ﴿ ٠٠٠ يُذَبِّحْ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ٠٠٠ ﴾ (٤)  
فقد نسب الفعل الى المتسبب الآمر وهو لم يباشر فدل على أن المتسبب قاتل لتسببه فى القتل . (٥)

#### المناقشة :

أ - يناقش استدلال أبي حنيفة بحديث : ( وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ) أنه محمول على غير القتل ، لأن الاجماع منعقد على أن الاكراه لا يقع فى القتل ، ومن قتل مَكْرَهَا فانه يأثم ، وإذا لم يسقط حق اللسه فحق المخلوق أولى . (٦) .

(١) انظر : المبسوط ، ٧٥/٢٤ ، وأثر الاكراه فى القصاص والحدود ، ص ٧٠

(٢) انظر : الهداية ، ٢٧٨/٣ ، وبدائع الصنائع ، ٤٨٨/٩

(٣) انظر : المعنى لابن قدامة ، ٦٤٥/٧

(٤) سورة القصص ، آية رقم ٤٠

(٥) انظر : المبسوط ، ٧٥/٢٤

(٦) انظر : كشف القناع ، ٥١٧/٥ ، وأثر الاكراه فى القصاص ، ص ٧٢



ب - أما استدلال زفر بقوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا ۖۖۖ ) فمصحح ولكن القاتل ليس هو المَكْرَه وحده فلولاء المَكْرَه لما أقدم على القتل ، فيكونا شريكين في القتل .

ج - وما ذهب اليه أبو يوسف من عدم القصاص عليهما ووجوب الدية ، فإنه يفتح باب الشر والعدوان فتضيع حكمة القصاص ، ويمكن أن يتخذ وسيلة لسفك الدماء .

وقوله : ان المَكْرَه فاسد الاختيار غير راضٍ بالقتل غير مقبول ، لأن المَكْرَه يمكنه الامتناع ومخالفة أمر المَكْرَه ، ولذا يكون آثماً إذا قتل . (١)

#### الترجيح :

يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور من وجوب القصاص على المَكْرَه والمستكره لأنهما اشتركا في القتل . أحدهما متسبب والآخر مباشر ، ولأن تأثير المَكْرَه قوى على المباشر ، ولولاه لما أقدم على القتل ، كما أن المباشر قتل حرماً منه على حياة نفسه ، فلا يعتبر معذوراً لأن حرمة القتل لا تستباح بالضرورة ، فليس للانسان أن يحمي نفسه بقتل غيره ، وأصل ذلك أن الضرر لا يزال بالضرر . وهذا الرأي يتفق مع القواعد الأساسية والحكمة من تشريع القصاص .

وقد حرم الله الاعتداء على النفس الا بالحق . قال تعالى : ( وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۖۖۖ ) (٢)

(١) انظر : المنفى لابن قدامة ، ٦٤٥/٧ .

(٢) سورة الاسراء ، آية رقم ٢٣ .

## المطلب الثاني :

### أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الاسلام :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)

الى أن التزام أحكام الاسلام من شروط القاتل الذي يقتص منه .

والملتزم بأحكام الاسلام هو المسلم والذمي والمستأمن : فالمسلم التزم بطبيعة

اسلامه أحكام الشريعة الاسلامية (٤)

والذمي (٥) العزم بمقتضى عقد الذمة أحكام الاسلام في المعاملات وما يعتقده

تحريمه التزاماً دائماً في مقابل الأمان الدائم الذي أعطى له . قال

تعالى : ( ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ) (٦) .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ٣/٨ ، ومواهب الجليل ، ٢٣٢/٦ ، والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٤٩/٩ ، وشرح المحلى على المنهاج ، ١٠٥/٤ ،

والوجيز ، ١٢٥/٢ .

(٣) انظر : كشف القناع عن متن الاقناع ، ٥٢٤/٥ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي ، ٢٨٧/١ .

(٥) الذمي : هو الذي يمكن دار الاسلام على الدوام من غير المسلمين بعد رضائه

الدخول في ذمة المسلمين وحمايتهم . انظر : الجنائيات في الشريعة

الاسلامية ، ص ١٠٥ .

(٦) سورة التوبة ، آية ٢٩ .

قيل المَنَار هو جريان أحكام الاسلام عليهم . (١)

والمستأمن (٢) : ملزم بأحكام الشريعة بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذى مكَّنه من الإقامة المؤقتة فى دار الاسلام ، لأنه بطلبه الدخول قد وافق على أن يلتزم أحكام الاسلام مدة إقامته . (٣)

وبناء على هذا الشرط لا قصاص على الحربى ، وهو الذى يسكن دار الحرب ولا يدين بدين الاسلام فهو مهدر مباح الدم ما لم يكن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة .

فإذا قتل حربى مسلماً فى دار الحرب (٤) فلا قصاص عليه ، لاتعدام ولاية الدولة الاسلامية على محل الجريمة وقت وقوعها ، ولأن الحربى غير ملتزم لأحكام الاسلام ، وحتى لو قتلنا الحربى حال حرايته لا يكون ذلك قصاصاً منه ، بل لأنه مباح الدم لعدائه ومحاربه أهل الاسلام .

---

(١) المهذب ، ٢٥٨/٢ ، ومغنى المحتاج ، ٢٤٣-٢٤٢/٤ ، والشرح الكبير مع المغنى ٠٦١١/١٠

(٢) المستأمن : هو الحربى الذى يدخل دار الاسلام باذن أو أمان مؤقت ويعصم دمه وماله عصمة مؤقتة . انظر : التشريع الجنائى ، ٠٢٧٧/١

(٣) بدائع الصنائع ، ٤٣٨/٩ ، والمغنى ، ٤٠١/٨ - ٤٠٢ ، والتشريع الجنائى ، ٢٨٧/١

(٤) دار الحرب : هى التى تكون السيادة والثلبة فيها لأحكام الكفر .

انظر : كشف القناع ، ٤٣/٣ ، والمبسوط ، ١١٤/١٠ ، دار الاسلام ودار الحرب رسالة ماجستير ، ص ١٦ وما بعدها .

قال الخرشى - رحمه الله ( ولا قصاص على الحربى لأنه اذا جاء تائباً فإنه لا يقتل بمن قتل قبل توبته ، ولا خلاف فى ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودى والنصرانى أو لا تقبل منه كالمجوسى ، ولأن شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزماً للأحكام والحربى غير ملتزم لها ) . (١)

والحربى ان جاء تائباً ودخل دار الاسلام بأمان أو اسلام فإنه لا يقتص منه ولا يعاقب على جرائمه التى ارتكبها فى دار الحرب ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، قال تعالى : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) . (٢)

فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة الرسول وقتاله ، بالدخول فى الاسلام يُغفر لهم ما قد سلف (٣) .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده لم يقتصوا ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة بن عبدالمطلب . (٤)

أما اذا قتل الحربى (المستأمن فى دار الاسلام) معصوماً ، فإنه يسأل عن جنائته ويقتص منه ، لأن المستأمن يطلبه الأمان المؤقت ، ودخوله بلاد الاسلام قد التزم أحكام الاسلام ، فيكون هو والمسلم فى المسئولية وسريان العقوبة عليهم سواء ، خاصة القصاص الذى يعتبر من حقوق الأفراد .

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢/٨ .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٢٨

(٣) انظر : فتح القدير للشوكانى ، ٢/٢٠٨

(٤) انظر : كشاف القناع ، ٥/٥٢٤ .

فإذا هرب المستأمن من دار الاسلام بعد ارتكابه جريمة القتل العمد ، فان العقوبة لا تسقط بهروبه ومغادرته دار الاسلام ، بل يستوفى القصاص منه حين القدرة عليه ، فان دخل دار الاسلام بأمان مرة ثانية اقتص منه (١).

وإذا قتل مسلم أو ذمى مسلماً في دار الحرب فانهما يعاقبان على جريمتها ، لأن الاسلام يحرم القتل ، ولا عبرة باختلاف الدارين ، والمسلم ينبغي عليه أن يلتزم بالاسلام في أى مكان أقام ، والذمى كالمسلم ، الا اذا اختار الإقامة في دار الحرب فيكون حربياً لنقضه العهد ، هذا ما ذهب اليه الجمهور (٢) خلافاً للحنفية .

ويرى الامام أبو حنيفة (٣) أن المسلم والذمى لا يعاقبان على جرائم قتلها في دار الحرب ، سواء أكان المجنى عليه مسلماً أو حربياً ، وذلك لعدم الولاية على محل الجريمة . ولأن وجوب العقوبة مشروط بالقدرة على الاستيفاء ، ولا قدرة للامام على الجانى في دار الحرب ، ومعلوم أن الغرض من استيفاء العقوبة حصول الزجر . وإذا لم تستطع استيفاء العقوبة لم يحصل الزجر الذى هو غرض العقوبة . وحكى عن أحمد رواية كقول أبى حنيفة .

---

(١) انظر : المدونة ٢٢٢/٦ ، ٢٩١ ، والمهذب ، ٢٥٨/٢ ، والمغنى ، ٤٠١/٨

وشرح فتح القدير ، ٢٦٩/٥ ، والتشريع الجنائى ، ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والتشريع الجنائى ، ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣٧٦/٩ - ٤٣٧٧ ، وشرح فتح القدير ، ٢٦٦/٥ ،

والتشريع الجنائى ، ٢٨١/١ - ٢٨٢ .

ولو ارتكبا - أى المسلم أو الذمى - جريمة قتل فى دار الحرب ثم  
رجعا الى دار الاسلام ، لم يقتص منهما ، لأن القتل لم يقع موجبا للعقوبة  
أصلا ، كما أنه يورث شبهة فى وجوب القصاص ، والقصاص يدرأ بالشبهات •  
وانى أرى أن المسلم أو الذمى اذا رجع الى دار الاسلام فانه يقتص  
منه لقتله المسلم فى دار الحرب ، لأن المقتول معصوم الدم ، سواء أقام فى  
دار الاسلام أو فى دار الحرب ، والقول بعدم الولاية والقدرة عليه ، ممتنع  
اذ يرجوعه الى دار الاسلام يكون الاستيفاء منه ممكن ، كما أن غرض العقوبة  
يتحقق بعقابه فى دار الاسلام ، لأن العقوبة فيها ردع للجانى وزجر لغيره •  
هذا ولم يشترط الحنفية فى القاتل التزامه بأحكام الاسلام - فيما  
اطلعت عليه من كتبهم - والله تعالى أعلم •

### المطلب الثالث :

من شروط القاتل المختلف فيها

ألا يكون القاتل والدًا للمقتول :

المراد بالوالد هنا كل من له سبب في الولادة ، فيشمل الأب و الجد

صهما علا ، والأم والجدا ت وإن علون .

قتل الوالد بولده :

المقصود بالولد هو ولد الصلب وولد الابن والبنت صهما نزل مذكراً

كان أو مؤنثاً لقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي رضي الله عنه ( ..... )

ان ابني هذا سيد ( ١ )

وقد اختلف الفقهاء في الوالد يقتل ولده عمداً ، هل يقتص منه باعتباره

قاصداً للقتل كأي قاتل ، أم أن هناك ما يمنع من أخذ القود منه .

(أ) ذهب الجمهور من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى أن الوالد

---

(١) اخرجه البخارى ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي

رضي الله عنهما ابني هذا سيد ، ولعل الله يملح به بين فئتين عظيمتين

انظر : صحيح البخارى ١/٢٦٣ .

(٢) تبيين الحقائق ، ١٠٥/٦ ، والدر المختار ، ٦٨٦/٢ ، ولسان الحكام فى

معرفة الأحكام ، ص ٣٩٠ .

(٣) الام ، ٣٤/٦ ، والوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى ، ١٢٦/٢ ، وروضة

الطالبين ١٥١/٩ .

(٤) كشف القناع ، ٥٢٨/٥ ، والانصاف ، ٤٢٣/٩ ، وشرح منتهى الارادات

لا يقاد منه بقتل ولده وبه قال عمر وابن عباس .

- (ب) وذهب مالك الى أن الأب لا يقاد بالابن الا أن يضجعه ويذبحه . أما إن حذفه بالسيف أو العما فقتله لم يقتل لما للأب من التسلط على تأديب ابنه . (١)
- (ج) وذهب داود الظاهري الى قتل الوالد بولده مطلقاً ، وهو قول أشهب عن مالك . (٢)

### الأدلة :

استدل القائلون بعدم القصاص من الوالد لولده بالكتاب والسنة

والقياس والمعقول :

أ - قوله تعالى : ( **إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْبٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَخُفِّضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا**) (٢)

فقد أمر الله تعالى بالاحسان للوالدين واحترامهما والتواضع لهما بالفعل والقول وسؤال المغفرة والرحمة لهما بعد الممات واذا كان الأمر كذلك فلا يقتص من الوالد لولده لأن ذلك ينافي توجيه الآية . (٤)

(١) بداية المجتهد ، ٥١٦/٢ - ٥١٧ ، واقرب المسالك مع الشرح الصغير ٣٧٤/٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٠/٢ ، واسهل المدارك ، ١١٨/٣ ، والمنتقى

للجاوي ، ١٠٥/٧

(٣) سورة الاسراء ، الآيات رقم ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) أنظر : مختصر تفسير ابن كثير ، ٢٧٣/٢



ب- قوله تعالى ( **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا** ) (١) ، وقتل

الوالد بولده ليس من باب الاحسان والمصاحبة بالمعروف .

### وأما العنة :

أ - ما روى عن ابن عباس رضى اللد عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد (٢) فقد بين الحديث  
أن الوالد لا يقتص منه اذا قتل ولده ، واذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم  
والجد والجدة لمشاركتهم الأب في الولادة . (٣)

ب- عن عمر بن الخطاب قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : ( لا يقاد الوالد بالولد ) (٤) .

ج- وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد ) (٥)

والأحاديث السابقة تمنع قتل الوالد بولده قصاصا وقد اشتهر ذلك بين  
العلماء . قال ابن عبد البر (٦) في حديث لا يقتل والد بولده ( هو حديث مشهور

---

(١) سورة الأحقاف ، آية رقم ١٥ .

(٢) أخرجه الترمذى . وقال لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل

ابن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . انظر : ١٧٥/٦

(٣) المهذب ، ١٧٤/٢

(٤) أخرجه الترمذى ، ١٧٥/٦ ، وابن ماجه في كتاب الديات ، ١٠٧/٢ ، حديث

رقم ٦٦٩٤ .

(٥) انظر : مسند الامام زيد ، ص ٣٠٨

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، النمري الاثد لسى ==

- عند أهل العلم بالحجاز ، والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد حتى يكون الاسناد فى مثله مع شهرته تكلفاً (١)
- د - قوله صلى الله عليه وسلم : ( أنت ومالك لابيك ) (٢) والاضافة تقتضى تملك الولد لأبيه ، فاذا لم تثبت الملكية حقيقةً صارت شبهة تدرأ القصاص (٣)
- هـ - عن عمرو بن شعيب أن أياً قتادة - رجل من بنى مدلج - قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الابل ، ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعه ، وأربعين خلسفة ، فقال ابين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث (٤)
- فلو أن الوالد يقاد منه للولد لما عدل عمر الى الدية . (٥)

#### اما القياس :

فقد قاس أصحاب هذا المذهب عدم قتل الوالد بولده بعدم حدّه بقذفه وامتناع قطعه بسرقة لوجود شبهة الملك فى كل (٦)

---

==القرطبي ، شيخ علماء الأندلس ، عالم بالقراءات وبالخلاف فى الفقه وعلوم الحديث والرجال ، من تصانيفه الكافى ، والابتذكار ، توفى بشاطبة سنة ٤٦٢ ، انظر : الديباج المذهب ، ٢/٣٦٧ ، ووفيات الأعيان ٦٦/٧

- (١) انظر : كشف القناع ، ٥/٥٢٨
- (٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/٣٤
- (٣) انظر : كشف القناع ، ٥/٥٢٨
- (٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، ٢/١٠٥ ، حديث رقم ٢٦٧٨
- (٥) انظر : الام ، للشافعى ، ٦/٣٤
- (٦) انظر : الاركان العاديه والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة فى الفقه الاسلامى ، نقلا عن التهذيب ورقة أربعة ، ٢/٤٦٠

## وأما المعقول :

فلأن الوالد كان سبباً في ايجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في اعدامه (١)  
قال الزيلعي (٢) : ( ولأن الأب لو فور شفقتة يتجنب ما يضر ولده بل يتحمل  
الضرر عنه حتى يسلم ولده ، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس ، فلا يتوهم أنه  
يقصد قتل ولده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة ، فلا تتغير  
بذلك القواعد الشرعية . ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالباً كان له أن  
يترخص برخصة المسافرين ، فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ) (٣)  
أما أصحاب المذهب الثاني ، وهو ما ذهب اليه مالك فقد نظسروا  
الى الصورة التي تم بها القتل ، فان كان القتل يحتمل الخطأ بحال فلا قود فيه  
لاحتمال ارادة التأديب الذي هو من حق الوالد ، وان كان قصد القتل واضحاً  
لاشبهة فيه ، كأن يغرز سكيناً في قلبه أو يذبحه ، فالقصاص من الوالد . (٤)  
قال القرطبي : ( لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل  
أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له . فيه ولاشبهة في ادعاء الخطأ أنه

---

(١) كشاف القناع ، ٥٢٨/٥ ، والدرالمختار ، ٦٨٦/٢ ، والمعنى ، ٦٦٦/٧ .

(٢) هو : عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو محمد ، فخر الدين الزيلعي ،  
كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة ودرس بها ،  
ومات بها سنة ٧٤٣ هـ ، من تصانيفه تبين الحقائق ، انظر : الجواهر  
المخيفة ، ٥١٩/٢ ، والفوائد البهية ، ١١٥ .

(٣) تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ١٠٥/٦ .

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٣٧٤/٤ ، وحاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير ، ٢٤٢/٤ .

يقتل به قولاً واحداً . فأما ان رماه بالسلاح أدباً حنفاً (١) . ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل به ، وتغلظ الدية (٢) .  
كما أن الوالد وولده شخمان متكافئان في الدين والحرية فيكون القصاص بينهما كالأجنيين (٣) .

#### ادلة القاتلين يقتل الوالد بولده مطلقاً :

- ١ - عموم آيات القصاص منها قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ) (٤) . فقد كتب الله القصاص بين المؤمنين من غير تفريق بين ولد ووالد .  
وقوله تعالى : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ) وظاهر الآية يندل على أن نفس الوالد تؤخذ قصاصاً بنفس الولد .
- ٢ - ومن السنة عموم أحاديث القصاص ، كقوله صلى الله عليه وسلم ( ومن قتل عمدا فهو قود ) (٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... ) (٦) .

---

(١) حنفاً : أي غيظاً ، انظر المصباح المنير ، ١٥٤/١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٠/٢

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي ، ١٠٥/٢

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨

(٥) انظر تخريجه ص ٦

(٦) أخرجه النسائي من طريق علي رضي الله عنه في كتاب القسامة ، ٢٠/٨ ،  
وأبو داود بلفظ المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، كتاب الديات ، ٦٦٧/٤ ، ٦٦٨ ، =

## مناقشة الأدلة :

أ - نوقش استدلال الجمهور بحديث عمر بن الخطاب ( لا يقاد الوالد بالولد ) بأنه مضطرب ، وروى عن عمرو بن شعيب مرسلًا وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقال الشافعي طرق هذا الحديث كلها منقطعة ، وقال عبدالحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء . (١)

ب - أما الأثر المروى عن عمرو بن شعيب الذي قضى فيه عمر بالدية على من قتل ابنه ، فان مالكاً حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً ، وقد أثبت به شبه العمدين الوالد وابنه . (٢)

وقد رد القرطبي على من تعلق بقضاء عمر بالدية قائلاً : (أخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة مسجلة<sup>(٥)</sup> وقالوا لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة ، فقال : انه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الى القتل تسقط القود ، فاذا اضجعه كشف النطاء عن قصده فالتحق بأمله ) (٣)

ج - أما قولهم أن الأب كان سبياً في وجود الولد فلا يكون الولد سبياً في عدم أبيه ، فهو مردود ، لأن الأب اذا زنى بابنته فانه يبرجم لزنائه ، وقد كان سبياً في وجودها . (٤)

== حديث رقم ٤٥٣٠ ، قال الالبانى رجاله ثقات رجال الشيخين .

أنظر : ارواء الغليل ، ٢٦٦/٧-٢٦٧.

(١) سبل السلام للمنعماني ، ٢٣٤/٣.

(٢) بداية المجتهد ، ٥١٧/٢.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥١/٢.

(٤) انظر : المرجع السابق ، ٢٥٠/٢.

(٥) أى مطلقه مرسله انظر لسان العرب ٣٢٦/١١

قال القرطبي : ( ثم أى فقه تحت هذا ولم لا يكون سبب عدمه اذا  
عمى الله تعالى فى ذلك ) (١)

وقد رد الجمهور على أدلة مخالفيهم الذين يقولون بالقصاص من الوالد  
لولده .

قالوا إِنَّ الأحاديث والآثار التى أوردناها تخص عموم الآيات  
والأحاديث الدالة على قتل الوالد بولده ، والعمل بالخاص مقدم على العام  
كما أن الآثار التى رويناها وان تكلم فيها علماء الحديث الا أنها رويت بطرق  
متعددة يقوى بعضها البعض . (٢)

ويرد على قول الجمهور أن حديث عمر بن الخطاب مضطرب ، بأن  
الحديث أخرجه البيهقى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يقاد الأب من ابنه ) (٤) ، قال الألبانى  
وهذا اسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات (٥) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٢٥٠ .

(٢) المننى ، لابن قدامة ، ٦٦٦/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٨٠ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٨/٣٨٠ .

(٥) انظر : ارواء الغليل ، للألبانى ، ٢/٢٩٦ .

### الترجيح :

بعد بيان أدلة الفقهاء ومناقشتها يترجح لى ما ذهب اليه الامام مالك من أن الوالد لا يقتص منه لولده . الا اذا دلت القرينة على قصد القتل وانتفت الشبهة ، ففي هذه الحالة يقتص منه ، فمن يشق بطن ولده بالمكين يكون قد كشف الغطاء عن قصده ، فيعتبر فعله عمداً محضاً لا شبهة فيه .  
أما إذا تهور الوالد وبالغ فى تأديب ابنه ، ورماه بحجرٍ كبيرٍ أو عملاً غليظةً قاصداً بذلك ارهابه وتخويفه ، فقتله ، فيررأ عنه القصاص بشبهة الشفقة ورأفة الأبوة .

وما ذهب اليه الامام مالك - رحمه الله - قريب جداً من مذهب سبب الجمهور الذين لا يقتصون من الوالد مطلقاً ، إلا أن مالكا يرى القصاص اذا ذبح الوالد ولده ، وما أشبه هذا الفعل . لأن قتل الوالد من أبشع الجرائم وأفظعها ، لما فيه من شدة القسوة وقطع الرحم .

وبذلك يتبين رجحان هذا الرأى ، فهو وسط ، لم يترك الوالد يتصرف فى ابنه كيف شاء . ولم يأخذه بأقل الأسباب ويفقده حقه فى الأبوة والأدب .





ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه • وأعطاهما أخا المقتول وذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ليس لقاتل ميراث ) (١) .

### قتل الولد بالوالد :

يرى جمهور العلماء القصاص من الولد اذا قتل والده عمداً مستدلين لرأيهم بالكتاب والسنة والقياس والمعقول •

١- فمن الكتاب : استدلوا بعموم آيات القصاص ، كقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) (٢) وقوله تعالى : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) (٣) فهذه النصوص عامة لم يخص منها إلا الوالد بالنفس الخاص ( لا يقتل والد بولده ) (٤) • فيبقى الولد اخلأً فى العموم •

٢- ومن السنة : استدلوا بما روى عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه (٥)

- 
- (١) انظر: الدر المختار ، ٦٨٦/٢ ، وحاشية الشلبي على تبیین الحقائق ، ١٠٥/٦ والام ، ٤/٦ ، والمنتقى ، ١٠٥/٧ ، واسهل المدارك ، ١١٨/٣ .
- (٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .
- (٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .
- (٤) انظر تخريجه فى ص ٨٢ .
- (٥) اخرجه الترمذى ، ١٧٤/٦ ، وقال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح • قال والعمل على هذا عند اهل العلم أن الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذف ابنه لا يحد ، واخرجه ايضا الدارقطنى ، ١٤٢/٣ .

٣- وأما القياس : فان الولد يحد بقذف أبيه ومقتضى القياس أن يقتل به

كالأجنبي .

٤- وأما المعقول : فان الولد يقتل بالأجنبي إذا قتله عمداً ، فلأن يقتل

بأبيه أولى لتأكد حرمة ، وقطعه لرحمه . (١)

كما أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولا حاجة

لردع الوالد ، لأنه يحب ولده لذاته ، فهو الخليفة من بعده ، وشفقة الوالد

تمنعه من قتل ولده ، بخلاف الولد فهو يحب والده لما يحصل له من النفع عن

طريقه ، فربما تعجل الوصول الى هذا النفع بقتل والده ، لا سيما اذا كانت

هناك خصومة بينه وبين أبيه . (٢)

وروى عن الامام أحمد أن الابن لا يقتل بأبيه ، لأنه ممن لا تقبل

شهادته له ، لتهمة المحاباة ، فلا يقتل به كالأب اذا قتل ابنه ، لما روى

سراقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن

من أبيه (٣)

وقد رد ابن قدامة على حديث سراقة الذي يمنع القصاص من الابن

قاتل أبيه بقوله : ( لا نعرفه ولم نجد في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن

له أصلاً ، وان كان له أمل فهما متعارضان (٤) متدافعان يجب اطراحهما

---

(١) انظر : كشف القناع ، ٥٢٩/٥

(٢) انظر : بدائع المنافع ، ١٠/٤٦٢٠

(٣) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٧/٦٧٠-٦٧١

(٤) قوله فهما متعارضان يقصد بهما حديثا سراقة الأول قال فيه حضرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه ( والثانى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه )

والعمل بالنصوص الثابتة والاجماع الذي لا تجوز مخالفته (١).

والذي أراه أن الولد يقتل قصاصاً بقتل والده وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الولد تكون له مصلحة من موت أبيه في الغالب ، واحتمال تعجيله بالقتل لحصول المنفعة وارد ، فيقتضى منه معاقبة له بنقيض قصده .

ويتساوى مع الأب في هذا الحكم الأم والجد والجدة مهما علوا

من جهة الأم أو الأب .

---

(١) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٦٧١/٧ .

# الفصل الثاني

في بيان شروط المقتول

ويشتق على مبحثين :-

- المبحث الأول : أن يكون المقتول معصوم الدم .
- السابق : ~ ~ ~ مكافئاً للقاتل .

## الفصل الثاني

فى

الشروط الواجب توافرها فى المقتول

وفيه مبحثان :

### المبحث الاول

أن يكون المقتول معصوم الدم

اشترط الفقهاء فى المقتول الذى يقتضى له من قاتله شروطاً منها :

أن يكون معصوم الدم ، وتطبيقاً لذلك لا قصاص على من قتل حربياً أو زانياً محصناً أو مرتدّاً وغيرهم من المهدورين الذين أباحت الشريعة دماءهم ، لأن القصاص إنما شرع لحفظ الدماء المعصومة .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup> ولكنهم اختلفوا فى مصادر

اكتساب العصمة ووقتها .

ويجدر بنا أن نعرف معنى العصمة فى اللغة والاصطلاح ، قبل

أن نشرع فى ذكر الخلاف .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٥٨/١٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

، ٢٣٨/٤ ، ومعنى المحتاج ، ١٤/٤ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٢٢/٣ .

### العصمة في اللعنة :

هي في اللعنة مأخوذة من عصم بمعنى منع ، يقال عصمه الطعام ،  
أى منعه ، كما أنها تأتي بمعنى الحفظ والوقاية . (١)

### وفي الاصطلاح :

هي التي يثبت بها للانسان قيمة بحيث من هتكها عليه القصاص  
أو الذّية . (٢)

فالعصمة تعنى عدم الاهدار ، أى أن الاسلام يحمى نفس المعصوم  
بمنع وتحريم الاعتداء عليه . (٣)

### مصادر اكتساب العصمة :

اختلف الفقهاء في مصدر اكتساب العصمة والاساس الذي تقوم  
عليه ، على رأيين :

(١) الرأى الأول : قال به جمهور<sup>(٤)</sup> الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة  
وهو أن العصمة تكتسب بأحد أمرين :

أ - بالإيمان ، أى الاسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا  
ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ) (٥) .

(١) أنظر : القاموس المحيط ، ١٥١/٤ ، والمعجم الوسيط ، ٦٠٥/٢ .

(٢) انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٥٦ .

(٣) انظر : الجنائيات في الشريعة الاسلامية ، لمحمد رشدى اسماعيل ، ص ١٠٥ .

(٤) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ٤/٨ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ،  
والمغنى ، ٦٤٨/٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الايمان . انظر : صحيح مسلم ٥٢/١ .

ب - بالأمان : وهو العهد ، وينقسم الى قسمين :

١ - أمان دائم مؤبد : كالذى يعطى للذميين وهم غير المسلمين

الذين دخلوا دار الاسلام ، وارتضوا حماية المسلمين لهم ،

على أن يدفعوا الجزية .

٢ - أمان مؤقت : وهو الذى يعطى للحربيين ، من أجل الدخول

لدار الاسلام فترة محددة ، والذى يكتسبه ايضاً الحربى

بالبهدنة وترك القتال مع المسلمين مدة من الزمن . (١)

وهذا الأمان الذى يعطى لغير المسلمين يعصم دماءهم وأموالهم

لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) (٢) ، وقوله تعالى :

( وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ

اللَّهِ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ) (٣) ، وقوله عز وجل : ( وَإِنْ أَحَدٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ) (٤) .

ولقول على رضى الله عنه ، أنه قال : انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا

وأموالهم كأموالنا (٥) .

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٤/٨ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ،

والمغنى ، ٦٤٨/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ١ .

(٣) سورة النحل ، آية رقم ٩١ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦ .

(٥)

(٢) الرأى الثانى : يرى أبو حنيفة (١) ان الانسان يصير معصوم الدم ببقائه فى دار الاسلام ، سواء كان من أبناء الدولة الاسلامية أصلاً ، أو كان مهاجراً من دار الحرب الى دار الاسلام ، فالعصمة عند الحنفية تكون بالدار ومنعة المسلمين فيها . وعلى هذا الرأى اذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يهاجر الى بلاد الاسلام ، وقتله مسلم عمداً ، لم يقتص من القاتل ، بناء على أن العصمة بالدار لا بالاسلام .

#### الترجيح :

الراجح فى نظرى ما ذهب اليه الجمهور وهو اكتساب العصمة بالاسلام أو الأمان ، وذلك لقوة أدلتهم ولأن الذى ينطق بالشهادتين عمم دمه بنص الحديث ، ما لم يرتكب جريمة تبيح دمه ، كما أن الأمان لا قيمة له ان لم يعصم الدم والمال للحربى والذمى ، وما بذلك الجزية إلا لتكون دماؤهم كد مائنا .

وما ذهب اليه الحنفية فيه تجاوز ، لأن المسلم الذى يعيش فى دار الحرب ولم يهاجر اليها ، ربما له ظروف أو أن السلطات تمنعه من الخروج فاذا قتله مسلم ، عالماً بإسلامه ، فقد قتل معصوماً يستحق القصاص عقوبة له . كما أن القول باباحة دم من أسلم ولم يهاجر اليها ، من شأنه أن يؤدى الى احجام كثير - من الذين يقتنعون بالاسلام ولا يستطيعون الهجرة - من اعتناق الاسلام ، لعدم الاحساس بأمنه واستقراره فى غير ديار المسلمين .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٦٠ .



### وقت العممة :

اختلف الفقهاء فى الوقت المعتبر للعممة ، هل هو وقت الجنابة

أم وقت الموت ، أم هو وقت الفعل والموت معاً ، على ثلاثة أقوال :

(١) ذهب جمهور<sup>(١)</sup> المالكية والشافعية والحنابلة ، الى أن وقت

العممة هو وقت الفعل والموت معاً ، ووافقهم فى ذلك صاحب أبي حنيفة .<sup>(٢)</sup>

(٢) وذهب ابو حنيفة الى أن وقت العممة هو وقت الفعل أى وقت

الرمى والبداية .<sup>(٣)</sup>

(٣) وذهب زفر الى أن وقت الموت هو وقت العممة .<sup>(٤)</sup>

ونضرب مثالا نوضح به مذاهب العلماء فى وقت العممة ، لورمى

رجل رجلاً مسلماً وقبل وصول السهم اليه ارتدَّ المرمى اليه ، فأصابه السهم وهو

مرتد فمات من ذلك . فعلى مذهب الجمهور ، لا شئ على الرامى لأن الموت

حصل فى محل لا عممة له ، لأن العبرة بالرمى والموت . وكذلك على مذهب

زفر لا يؤاخذ الرامى على فعله ، ولا يجب عليه شئ ، لأن السهم أصابه وهو

مهدر برده ووقت العممة هو وقت الموت وقد كان مباحاً .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٩/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٦/٧ ،

والمغنى لابن قدامة ، ٦٥٣/٧ - ٦٥٦ .

(٢) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٣٧١/٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦٠/١٠ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر : درر الحكام ، شرح غرر الأحكام ، ١٠٢/٢ .

أما على مذهب أبي حنيفة فعلى الرامى تجب الدية بدلاً من القصاص الذى سقط بالشبهة ، لأن المرمى اليه كان وقت الرمى معصوماً بإسلامه . (١)

### الأدلة :

استدل الجمهور على أن وقت العصمة هو وقت الرمى والموت

بما يلى :

(أ) القاتل هو الذى أحدث القتل ، والمقتول هو الذى يظهر عليه أثر

الرمى يفقدان الحياة ، فلا بد من اعتبار العصمة فى الوقتين ، وقت الرمى ووقت الاصابة والموت . (٢)

(ب) إن التلف الذى يوجب العقاب لا بد أن يكون محله معصوماً بدلاً

ونهايةً ، لأن الاعتداء على غير المعصوم هدر لعقاب فيه . (٣)

واستدل أبو حنيفة على أن وقت الفعل هو وقت العصمة بالآتى :

(أ) فى باب الصيد يعتبر وقت الرمى فى قولهم جميعاً ، فلورمى مسلم

صيداً ، ثم ارتد بعد الرمى وقبل الاصابة ، فأصاب السهم الصيد والرامى

مرتد ، يؤكل لحم الصيد مع أن الباب باب احتياط . (٤)

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢٧١/٨ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ، ١٠٢/٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦١/١٠ .

(٣) انظر : درر الحكام ، شرح غرر الأحكام ، ١٠٢/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(ب) ان المُحْرَم لو رمى صيداً ثم تحلل من احرامه قبل الاصابة ، ثم أصاب الصيد ، وجب عليه الجزاء ، لأن الجزاء سببه الاعتداء ، وهو الرمي في حالة الاحرام ، فيقاس وقت الرمي هنا بالرمي هناك بجامع المنع والحرمة في كسل . (١)

(ج) المَرْمِي اليه ، وقت الرمي كان معصوماً ، ومعصوم الدم يُحْرَم الاعتداءً عليه ، ويجب القصاص بتعمد قتله ، وبردِّته أورث شبهة أقطت القصاص ، لتجب الدية بدلاً عنه . (٢)

(د) معلوم أن الاعتداء على المعصوم يوجب الضمان ، والرامي لم يفعل سوى الرمي ، وهذا الفعل ( الرمي ) يدخل تحت قدره الرامي وسيطرته ، بخلاف اصابة الهدف ، فيكون مسئولاً عن رميه لا اصابته . (٣)  
أما زفر فوجه قوله أن القصاص انما يجب بالقتل ، والفعل لا يعتبر قتلاً ، إلا بالموت ومفارقة الحياة ، فكان لا بد من اعتبار وقت الموت هو وقت العممة . (٤)

---

(١) انظر : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٣٧٢/٨ .

(٢) انظر : درر الحكام ، شرح غرر الأحكام ، ١٠٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٤٦٦١/١٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦١ / ١٠ والبحر الرائق ، ٣٧١/٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٦١/١٠ .

### الترجيح :

الذى يظهر لى أن رأى أبى حنيفة هو الراجح ، والذى يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل ، أى فعل الجانى ورميه ، وذلك لقوة ما استدل به ولأنه الوقت الذى يعرف فيه قصد الجانى ، فمن رمى حربياً وبعد الرمى وقبل الاصابة أسلم ، وأصابه العيار النارى وهو مسلم ، فلا يقتص من قاتله ، لأنه انما قصد مهدياً مباح الدم ، وليس فى استطاعة الرامى أن يرد السهم بعد اطلاقه واسلام المرمى اليه ، والقول بمؤاخذته تكليفاً له بما لا يطاق ، وظلم يتنافى مع عدالة الاسلام فى القصاص .

### أسباب زوال العصمة :

ذكرنا أن مصادر العصمة هما الاسلام أو الأمان ، وهذه العصمة تظل قائمة ما دام الانسان مسلماً ، والمعاهد على عهده . وتزول هذه العصمة بزوال أسبابها ، فالمسلم تزول عصمته برده وخروجه عن الاسلام ، والمعاهد عهداً دائماً تزول عصمته بنقضه العهد وخروجه من دار الاسلام ، والمستأمن تزول عصمته بانتهاء مدته .

وإذا زالت عصمة هؤلاء ، صاروا مهديين يجوز الاعتداء عليهم ،

لأن الاسلام لا يجميهم . (١)

وكما تزول العصمة بالردة وانتهاء الأمان ونقض العهد ، فهى أيضاً

تزول بارتكاب الجرائم المهدرة .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ٤/٨ ، وروضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ، والانصاف

٤٦٢/٩ ، والتشريع الجنائى الاسلامى ، ٥٣١/١ .

وهذه الجرائم التي تزول بارتكابها العصمة يشترط لها شرطان :

- أ - أن تكون عقوبة هذه الجرائم متلفة للنفس أو الطرف .  
ب - أن تكون الجريمة من جرائم الحدود ، أي أنها ذات عقوبة مقدرة شرعاً<sup>(١)</sup>

### الجرائم العبدرة والمهدرون إجمالاً :

- ١- الردة ٢- الحراية ٣- البنى ٤- الزانى  
المحصن، ٥- السرقة ٦- جريمة القتل العمد ٧- الحربى<sup>(٢)</sup>  
وسوف أتناول كل جريمة من هذه الجرائم بصورة موجزة . أذكر  
بعض أحكامها .

#### ( ١ ) الردة :

الردة هي الكفر بعد الاسلام ، سواء أكان ذلك باعتناق دين آخر  
أو بدون اعتناق دين .<sup>(٣)</sup>

والأصل في ذلك قوله تعالى : ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ  
فَعِمَّتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ  
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )<sup>(٤)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، الجنایات فى الشريعة الاسلامية ، لمحمد

رشدى اسماعيل ، ص ١٠٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، وانظر أيضا : شرح منتهى الارادات ، ٢٧٧/٢

مفتى المحتاج ، ١٥/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٦/٧ ، والتشريع الجنائى ١/٥٢٢

(٣) معین الحکام فیما تردد بین الخصمین من الأحكام ، ١٩١ ، والأحكام

السلطانية للماوردى البغدادي ، ص ٥٥ ، وكشاف القناع ، ١٦٧/٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٧ .

فاقتتلوه (١) .

فالمرتد مهدر الدم بالأدلة المتقدمة ، فإذا قتله انسان فانه لا يسأل عن قتله ، لأنه محل غير معصوم ، ولكن يكون مسئولاً عن افتياته على السلطة ، فيعزر بقدر ما يرده عن هذا الاستعجال ، لأنه قتلٌ يجب لحق الله فكان الى الامام كقطع السارق (٢) .

فاذا كان المرتد مهدر الدم بالنسبة للمسلم ، فهو معصوم على أمثاله ، فلا يباح دمه لمهدر آخر ، فان قتله مهدر مثله يكون قاتلاً عمداً ، لتساويهما في عدم العصمة (٣) .

**الحراية :** هي البروز لأخذ مال أو قتل أو اراهاب .

والمحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوكٍ أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه النوث (٤) .

الأصل فيها ، قوله تعالى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُمْلَكُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) (٥)

- 
- (١) أخرجه البخارى من طريق ابن عباس ، كتاب استنابة المرتد بين والمعاند ين وقتالهم ، ٢٥٣٧/٦ ، حديث رقم ٦٥٢٤ .
- (٢) انظر : البحر الرائق ، ١١٩/٥ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٣/٦ ، والمهذب ٢٢٣/٢ ، وكشاف القناع ، ١٧٥/٦ .
- (٣) انظر : اسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، ١٣/٤ ، والتشريع الجنائى ، ٥٣٨/١ .
- (٤) انظر : مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، ٣١٤/٦ .
- (٥) سورة المائدة ، آية رقم ٢٣ .

وقد اختلف الفقهاء فى عقوبة المحارب ، وسبب اختلافهم هو  
اختلاف تفسيرهم للحرف ( أو ) الوارد فى الآية ، هل هو للتخيير أم للتوزيع  
والترتيب .

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عقوبة المحارب مرتبة  
كما وردت فى الآية لأن العقوبة يجب أن تناسب الجريمة .  
فالحنفية (١) يرون أن المحارب إن قتل يقتل ، وإن أخذ المال تقطع يده  
ورجله اليسرى من خلاف ، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه  
أو قطع يده ورجله من خلاف وقتله ثم صلبه ، وإن أخاف الطريق فقط ينفى  
من الأرض .

وخالف محمد بن الحسن فى عقوبة المحارب الذى يقتل ويأخذ المال  
فقال بتخيير الامام بين قتله أو صلبه ، ولا يقطعه لأنه ارتكب جريمة واحدة  
فلا تستوجب حد بين كما أن عقوبة ما دون النفس تدخل فى النفس .  
ويرى الشافعية والحنابلة أن المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل  
ولا يأخذ المال ، يقتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال  
قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل نفي من الأرض . (٣)

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ٤٢٢/٥ - ٤٢٥ ، والمبسوط ، ١٩٥/٩ ، تبين  
الحقائق ، ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ ، ومختصر الطحاوى ، ٢٧٦ ، وحاشية رد المحتار  
١١٣/٤ - ١١٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المهذب ، ٢٨٥/٢ ، ومغنى المحتاج ، ١٨١/٤ - ١٨٢ ، والمغنى  
٢٨٨/٨ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩٣ .

وذهب الامام مالك الى أن عقوبة المحارب يختارها الامام بما يحقق المصلحة ويقطع الفساد ، وليس ذلك اختياراً مطلقاً ، بل اختيار مقيد فان قتل المحارب ، فلا بد من قتله أو صلبه ، وان أخذ المال ولم يقتل ، فالامام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه ، وان أخاف السبيل فالامام مخير بين العقوبات كلها. (١)

وبناءً على اختلاف الفقهاء في عقوبة المحارب ، تختلف حاله في الاهدار ، فالقائلون بالترتيب في العقوبة ، يكون المحارب مهذراً عند هم بالقتل ، وبالقتل وأخذ المال ، وتهذر يده اليمنى ورجله اليسرى ، إذا أخذ المال ، أما ان أخاف السبيل فلا يهدر منه شيء لأن العقوبة تكون النفسى ، وهو عقوبة غير متلفة. (٢)

أما من قالوا بالتخيير ، فالمحارب يهدر دمه بالقتل ، وكذلك يهدر دمه اذا قتل وأخذ المال ، أما ان أخذ المال فتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى ، لأن الامام مخير بين القتل والصلب والقطع ، وربما يختار الامام القطع ويعدل عن باقى العقوبات ، وان أخاف المحارب السبيل فلا يهدر منه شيء لأن التخيير هنا بين القتل والمصائب والقطع والنفسى - وربما اختار الامام النفسى وهو عقوبة غير مهذرة. (٣)

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٥٨٩/٢ .

(٢) انظر : التشريع الجنائى ، ٥٤٣/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ٥٤٤/١ .



ولما كان المحارب مهدر الدم حسب التفصيل السابق فإنه يعسود

معصوماً بالتوبة قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ( **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ**  
**أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) (١).

وبناءً على ما تقدم إذا قتل شخص محارباً أو قطعه - قبل توبته - فلا  
قصاص عليه ، لأن المحارب مباح الدم ، يقطعه السبيل وترويعه الآمنين  
إلا أن قاتله يكون مسئولاً عن تعديه ، وقيامه بعمل ليس من اختصاصه ، فيؤدب  
لذلك لا لقتله .

والمحارب قد يهدر جزئياً كالذى يأخذ المال ، لأن عقوبته القطع  
من خلاف ، فيكون مهدر اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، فان قتل شخص يكون  
قاتلاً له عمداً ، واذا قطع غير الأطراف المباحة يكون مسئولاً عن قطعه المتعمداً .

### (٣) البغى :

هو الخروج على الامام واستحلال القتال والدماء والأموال بتأويل  
سائغ مع المنعة والقوة . (٣)

والدليل على مشروعية قتال البغاة قوله تعالى: ( **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ**

**الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَمْْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الْاُخْرَى فَقَاتِلُوا**

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٤ .

(٢) انظر : التشريع الجنائي ، ١/٥٤٤ - ٥٤٥ .

(٣) انظر : بدائع المنافع ، ٩/٤٣٩٦ ، وشرح منتهى الابدان ،

الَّتِي تَبَيَّنَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَمْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقِطِينَ (١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم ( من حمل علينا السلاح فليس منا ) (٢)

ومن التعريف السابق يتضح أن الفقهاء اشترطوا فى جريمة البنى شروطاً

لا بد من توافرها حتى تعتبر الجريمة بغياً وهذه الشروط :

أ - أن يكون الخروج من أجل عزل الامام أو الامتناع عن طاعته أما ان

كان الغرض هو احداث الشغب واضعاف الدولة ، أو تمكين دولة أجنبية ،

فان الخارجين يكونون مفسدين فى الأرض حكمهم حكم قطاع الطرق . (٣)

ب - أن يكون لهم تأويل أى سبب يدعول لخروجهم ، ولو كان هذا السبب

ضعيفاً كتأويل ما نعى الزكاة لأبى بكر المديق بأنهم لا يدفونها إلا لمن

كانت صلاته سكتناً لهم ، وهو النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ( خذ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتَرْكِيبُهُمْ بِهَا وَمَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صلاتك سكتن لهم

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (٤)

ج - أن تكون للبغاة شوكة ومنعة بحيث يمكن معها مقاومة الامام

فان لم تتوفر لهم القوة لا تعتبر جريمتهم بغياً . (٥)

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ٠٩

(٢) أخرجه البخارى من طريق عبدالله بن عمر ، كتاب الديات ، حديث رقم

٦٤٨٠ ، وانظر : صحيح البخارى ، ٢٥٢٠/٦

(٣) شرح منتهى الارادات ، ٢٨٠/٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٠٢/٧ ، والتشريع

الجنائى ، ١٠٢/١ - ١٠٣

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣

(٥) انظر المراجع السابقة تحت الرقم (٣)

فاذا توفرت هذه الشروط ووقعت الحرب بين أهل البغى وأهل العدل ،  
أُهدِر دم الباغى ، فمن قتله أثناء ثورته فقد قتل مباح الدم ، وقتل المباح  
لا يوجب القصاص ولا الضمان . (١)

وكذلك ما أتلفه البغاة من نفسي أو مالٍ أثناء قتالهم فهو غير مضمون  
لعذرهم بالتأويل ، ولأن القتل والاتلاف من ضرورات الحرب ، ذهب الى هذا  
الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى قول (٢) .

وفى قول الشافعى الآخر أن الباغى يضمن لأن ما أتلفه من نفوس  
وأموال ، معصومة لا تباح بغير حق ، وقد انتصروا لرأيهم بقول أبى بكر  
( تَدُّونَ قَتْلَانَا وَلَا تَدِّى قِتْلَاكُمْ ) (٣)

وقد رد الجمهور على الشافعية بأن أبابكر رجع عن قوله لما قال له عمر:  
أما أن يدُّوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا فى سبيل الله على ما أمر الله  
فوافقه ابو بكر . (٤)

#### الزانى المحصن :

يُعرَّف الزنا المعاقب عليه بالحد بأنه الوطء المحرم فى قبل  
المرأة الحية ، وطأ عارياً عن الملك والنكاح والشبهة ، وبالنسبة للمرأة  
أن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل . (٥)

- 
- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٠٠/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٤٠٥/٧ ،  
وشرح منتهى الارادات ، ٣٨٤/٣ ، والمغنى ، ١١٢/٨ .
- (٢) انظر : المراجع السابقة والبحر الرائق ، ١٥٤/٥ ، التاج والاكلیل بهامش  
مواهب الجليل ، ٢٧٩/٦ .
- (٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٥/٧ ، والمغنى ، ١١٢/٨ .
- (٤) انظر : المغنى ، ١١٢/٨ .
- (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤١٥٠/٩ ، الهداية ، ١٠٠/٢ ، الفتاوى الهندية ، ١٤٢/٢ .  
وانظر : بداية المجتهد ، ٢٦٢/٢ .

**والمحصن هو :** من وطئ وهو حر مكلف من تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها .<sup>(١)</sup>

وللإحصان شروط متفق عليها وهي البلوغ والعقل والحرية والدخول في

النكاح الصحيح .

واختلف الفقهاء في الاسلام هل هو شرط في الاحمان ؟

فذهب الحنفية والمالكية الى أنه من شروط الاحمان ، لأن الاحمان

فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام .<sup>(٢)</sup>

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ليس من شروط الاحمان ، لأن النبي صلى

الله عليه وسلم رجم اليهودى واليهودية اللذنين زنيا<sup>(٣)</sup> ، فلو أن الاسلام

شرط في الاحمان لما رجمهما .

والدليل على عقوبة الزانى ما أخرجه مسلم من طريق عبادة بن الصامت

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خذوا عني ، خذوا عني ، قد

جعل الله لهن سيلاً<sup>(٤)</sup> البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب

جلد مائة والرجم )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢١ .

(٢) معين الحكام ، ص ١٨٦ ، وبدائع المنافع ، ٤١٥٩/٩ ، وبداية المجتهد

٥٦٢/٢ - ٥٦٣ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٢٩٥/٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجم في الزنى يهوديين رجلاً وامرأة زنيا ، فأنت اليهود الى الرسول

صلى الله عليه وسلم بهما ، ١٣٢٦/٣ .

(٤) اشارة الى قوله تعالى : ( فَأَمَّا كُوفُّهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ

اللَّهُ لهنَّ سَبِيلاً ) فبين الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، ١٣١٦/٣ ، حديث رقم ١٦٩٠ ، كتاب الحدود .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث العميف الذى زنا بامرأة مخد ومسة  
(واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت  
فرجمها (1).

هذه الأدلة توضح أن الزانى المحصن مهدر الدم ، والشريعة تعاقبه  
بالرجم حتى الموت ، وهى عقوبة متلفة .  
فلو أن أحداً قتل زانياً محصناً بغير اذن السلطة ، لم يقتص منه ، ولم تلزمه  
دية ، لأنه قتل مهدرآ ، مباح الدم . ولكن يعزر لافتياءه على حق السلطة  
العامة . (2)

وعند الشافعية أن مهدر الدم معصوم على أنداده ، فالزانى المحصن  
معصوم الدم بالنسبة للمرتد والحربى ، لآ نهم فى درجة واحدة (3) .  
والمهم فى ذلك كله أن تثبت جريمة الزنا على القتل بالأدلة الشرعية  
سواءً حدث القتل قبل صدور الحكم أو بعده ، فإن لم تثبت جريمة الزنا ، فإن  
قاتله يُعتبر قاتلاً عمدآ ، ويعاقب على جريمته (4) .

- 
- (1) جزء من حديث طويل متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين .  
انظر : صحيح البخارى ، 2502/6 ، حديث رقم 6440 ، وسلم فى كتاب  
الحدود ، انظر : صحيح مسلم ، 1324/3 ، حديث رقم 1697 ، وأنيس هو  
أنيس بن الضحاك الأسلمى ، صحابى مشهور .
  - (2) شرح منتهى الارادات ، 277/3 ، والمننى ، 657/7 ، ومواهب الجليل ، 6/  
232 ، وروضة الطالبين ، 148/9 ، والتشريع الجنائى ، 528/2-529 .
  - (3) اسنى المطالب ، 13/4 .
  - (4) انظر : التشريع الجنائى ، 541/2 .

(٥) السرقة :

هى أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشرط (١).

وعقوبة السارق ثابتة بنص القرآن، قال تعالى : ( **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**

**أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ) (٢).

والعلماء متفقون على أن المقصود بالقطع المذكور فى الآية ، هو قطع اليد

اليمنى من مفصل الكف . (٣)

فكل من ارتكب جريمة سرقة توجب حداً يكون مهدر العضو الذى يجسب

قطعه ، أما بقیة أعضائه فتبقى على عصمتها ، فلو اعتدى شخص على سارق

فقطع يده اليمنى من الرسغ ، فانه لا يسأل عن قطع اليد ، لأنه قطع عضواً مباحاً

ولكنه يؤدب لتعديده على حق السلطة التنفيذية .

هذا اذا ثبتت السرقة على السارق ، أما اذا قطعه ، وحكمت المحكمة بعد

(٤)

ذلك ببراءة السارق ، فان القاطع يكون مسئولاً عن قطعه .

(٦) القتل العمد :

القصاص هو عقوبة القتل والجرح العمد ، ويكون فى النفس وما دونها ،

فمن أتلّف نفساً أو طرفاً عمداً يقتص منه ، ومن وجب عليه القصاص صار مهدر

الدم لقوله تعالى : ( **وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ**

(١) . معنى المحتاج ١٥٨/٤

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٥/١١

(٤) أنظر : الشرح الكبير على مختصر خليل ، ٢٣٩/٤ ، والخرشى على المختصر

٥/٨ ، ونهاية المحتاج ، ٢٥٤/٧

(٥) أنظر ص ١١ وما بعدها .

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (١) . الا أن سلطان القتل واهد ار الجانى فى القصاص  
يكون للمجنى عليه أو وليّة ، وعلى غيرهما يكون القاتل معصوماً ، وسبب ذلك  
أن القصاص حق وليس واجباً حتى يقيمه أى فرد من أفراد الدولة الاسلامية ، فلا  
يهدر القاتل الا لصاحب هذا الحق ، فان شاء استوفاه ، وان شاء عفا عنه ، فإذا  
قُتِلَ من عليه القصاص وكان القاتل له أجنبياً ( ليس هو المجنى عليه ولا وليّه )  
فانه يكون قاتلاً عمداً يعاقب بالقصاص . (٢)

واذا عفا بعض أولياء الدم أو أحد هم ، فعند الجمهور (٣) أن القصاص يسقط  
بعفو بعض مستحقيه ، لما زوى عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلاً  
فقتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فوجد عليها بعض اخوتها ،  
فتصدق عليه بالدية فأمر عمر لسائرهم بالدية (٤) ولأن القصاص لا يتجزأ ولا  
يمكن الجمع بين القصاص والعفو فى آنٍ واحد ، فيغلب جانب العفو ويسقط  
القصاص .

وعلى ذلك إذا قتل الجانى من لم يعف من الأولياء كان قاتلاً عمداً ان كان  
عالمًا بعفو غيره ، وإلا فلا .

(١) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ٤/٨ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٦/٧ ، وشرح الجلال  
المحلى على منهاج الطالبين ، ١٠٥/٤ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٧٧/٣ ،  
والتشريع الجنائى ، ٥٤٦/١-٥٤٨ .

(٣) بدائع المنائع ، ٤٦٤٨/١٠ ، والمهذب ، ١٩٠/٢ ، والمعنى ، ٧٤٣/٧ - ٧٤٤ ،  
والتشريع الجنائى ، ٥٥١/١-٥٥٢ .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ، كتاب الجنائيات ، ٥٩/٨ ، قال الألبانى : اسناده  
صحيح على شرط الشيخين . انظر : ارواء الغليل ، ٢٨١/٧ .

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور وقالوا : ان العفو لا يكون معتبراً إلا إذا كان من جميع المستحقين للدم ، فاذا عفا بعض الأولياء فإن عفوه لا يسقط القصاص ، فاذا قتل من لم يعف من الأولياء ، فلا قصاص عليه لأن العفو لا يتجزأ وعفو البعض لا يكسب العصمة ، ولكن من حق الامام أن يعززه لتعديده على سلطانه . (١)

وقد اتفق الفقهاء على أن من عفا من الأولياء إذا قتل بعد عفوه يكون قاتلاً عمداً ، ويستحق القصاص على فعله ، سواءً أكان العفو مجاناً أو الى الدية ، لأن الجاني تعود اليه عصمته بالعفو عنه . (٢)

أما اذا لم يعف ولي الدم وقتل القاتل بدون اذن من الامام ، فإنه لا شيء عليه إن كان يحسن الاستيفاء ، لأنه مستحق استوفى حقه ، فان كان لا يحسن الاستيفاء عززه الامام لافتيائه على حقه . (٣)

#### (٧) الحربي :

الحربي هو من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الاسلامية ، وهو ايضاً من كان معصوماً بأمان أو عهدٍ فانتهى أمانه أو نقض عهده . (٤)

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٨/٤ ، المغني ، ٧٤٣/٧ ،

التشريع الجنائي ، ٥٥٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٧/١٠ ، والمهذب ، ١٩١/٢ ، ونهاية المحتاج

٣٠١/٧ ، المغني ، ٧٤٥/٧ ، والشرح الكبير مع المغني ، ٣٩١/٩ ، والتشريع

الجنائي ، ٥٥٤/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٨٥/٢ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي ، ٥٢٣/١ .



والحربي مهدر الدم باتفاق الفقهاء ، قال تعالى : ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ  
الْحَرَامُ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . . ) (١) ، فمن قتل حربياً أو قطع طرفه ،  
قد شئنا فعلاً مباحاً لا عقاب عليه ، فإذا قتله في حالة حرب كان ذلك واجباً عليه  
دفاعاً عن نفسه ورداً لظلمه ، وإن قتله متجسماً على المسلمين عُزِّرَ ، لأنه  
قتله للامام الذي عليه حفظ الأمن ورد العابثين . (٢) .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٢) انظر : التشريع الجنائي ، ١/٥٣٤ .

## المبحث الثاني

### أن يكون المقتول مكافئاً<sup>(١)</sup> للجاني

المكافأة المعتبرة في باب القصاص عند جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> هي مكافأة الدين والحرية ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> الذي يرى أن العصمة وقت الجناية هي أساس المساواة ، بينما يرى آخرون مكافأة المقتول للقاتل في العدد والجنس ، أما المساواة والمماثلة في الشرف والفضيلة وما شابههما ، فلا اعتبار لهما عند الجميع ، فيقتل الصحيح بالمريض ، وكامل الأعضاء بمقطوع الأطراف ويقتل العالم بالجاهل ، ويقتص من الغني للفقير .

وللإختلاف فيما هو معتبر في المكافأة جاء هذا المبحث في أربعة

مطالب :

#### المطلب الأول :

##### أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين :

اشترط جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> في المقتول الذي يقتص له من قاتلة أن يكون مكافئاً للقاتل في الدين أو أن يكون أفضل منه ، فإذا كان الجاني أئدأ على المجنى عليه بالإسلام ، فلا يقتص للمقتول من قاتلة ، لأن المسلم أعظم حرمة من غيره ، وفي القصاص من المسلم لمن هو أقل منه ديناً ، أخذ للأكثر بالأقل

---

(١) المكافأة بمعنى المساواة ، والمسلمون . تتكافؤ د ماؤهم أي تتساوى في الدية

والقصاص . انظر : المصباح المنير ، ٥٣٧/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٨-٢٣٧/٤ ، ومعنى المحتاج ،

١٦/٤ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٧٨/٣ .

(٣) انظر : بدائع المنافع ، ٤٦٢٥/١٠ ، وتبيين الحقائق ، ١٠٣-١٠٤ .

(٤) أنظر مراجع الهامش ٢

والقصاص مبنى على المساواة ولا مساواة بين المسلم وغير المسلم .  
وسوف أبين مذاهب العلماء في المسلم يقتل الكافر مع ذكر أدلتهم  
وترجيح ما يقوى دليلاً .

### حكم قتل المسلم للكافر :

المسلم إذا قتل كافراً فالحال لا يخلوا : أما أن يقتل كافراً حربياً وهذا  
لاقصاص على المسلم بقتله باجماع العلماء ، لأن الحربى مهدر الدم مباح النفس  
وأما أن يقتل كافراً معاهداً ، ذمياً كان أو مستأمناً .

### أ - حكم قتل المسلم للذمى :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(١) القول الأول : لجمهور الشافعية (١) والحنابلة (٢) والمالكية (٣) ، وهو

أن المسلم لا يقتل قصاصاً بالذمى ، لعدم مكافأة الذمى للمسلم في الدين .

واستثنى المالكية من ذلك قتل الغيلة (٤) ، فإذا قتل المسلم الذمى

غيلة قتل به ، ولا اعتبار للتكافؤ في هذه الحالة ، ولا يقبل عفو ولى الدم ولا

الصلح ، والأمر يصير للامام (٥) .

(١) الوجيز في فقه الشافعية ، ١٢٥/٢ ، والمهذب ، ١٧٤/٢ ، والميزان للشعراني ١٤١/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ٢٧٨/٣ ، وكشاف القناع ، ٥٢٤/٥ ، والروض المربع ، ٣٣٢/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ٣٧٤ ،

وبداية المجتهد ، ٥١٤/٢ .

(٤) الغيلة : هي القتل لأخذ المال سواء كان القتل خفية كما لو خدعة فذهب به

لمحل فقتله فيه لأخذ المال ، أو كان ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث وان كان

الثانى قد يسمى حراية . انظر : حاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٤ .

(٥) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ، ٣٧٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤/

٢٣٨ ، وبداية المجتهد ، ٥١٤/٢ .

(٢) القول الثاني : للحنفية وهو قتل المسلم بالذمي ، لأن الذمي معصوم

الدم بأمانه المؤقت (١)

### الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي بما يلي :

أ - بما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ) (٢) . فالحديث دل على أن دم غير

المسلم لا يكافئ دم المسلم ، وعند انتفاء المكافأة لا يجب القصاص . كما نص الحديث

على أن المؤمن لا يقتل بالكافر ، والذمي كافر .

ب - روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : ( لا يقتل مسلم بكافر ) (٣) فالقصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين

المسلم والكافر . (٤)

ج - قال علي رضي الله عنه ( من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر

بعيد ) (٥) وفي رواية أخرى ( من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ) (٦) . فقد

دلت الآثار على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على عدم

(١) بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٥ ، وتبيين الحقائق ، ٦/١٠٣ ، والهداية ، ٤/١٦٠ ،

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٦

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، ٦/١٨١-١٨٢ ، وقال : حديث حسن .

وأخرجه أيضا أبو داود ، ٤/٦٤٦ ، وابن ماجه ، ٢/١٠٧ ، حديث رقم ٢٦٩١ .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٧٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات .

انظر : سنن الدارقطني ، ٣/١٣٤ .

(٦) أخرجه الدارقطني والحديث في أسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . انظر :

التعليق المنعنى على الدارقطني : سنن الدارقطني ، ٣/١٣٤ .

قتل المسلم بالكافر . (١) .

د - عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع الى عثمان فلم يقتلنه وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (٢) .

هـ - وروى ابن حزم من طريق شعبة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب ، أن يقاد به ، ثم كتب عمر كتاباً بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه (٤) فهذا الأثر يدل على أن سيدنا عمر رجع عن كتابه الأول الذى فيه قتل المسلم بالذمى بعد أن رأى أن لا يقتل به .

و - عن أبى جحيفة قال : سألت علياً رضى الله عنه ، هل عندكم شىء ما ليس فى القرآن ؟ وقال مرة ما ليس عند الناس ؟ فقال والذى فلق الحبة وبسراً النسمة ، ما عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل فى كتابه ، وما فى هذه الصحيفة ؟ قلت وما فى الصحيفة ؟ قال العقل (٥) ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٦) .  
وقد ذكر ابن حزم من أدلة المالكية على قتل المسلم بالذمى إذا قتلته غيلة ، ما يلى :

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ، ٧ / ١٥٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنایات قال ابن حزم ، هذا فى غاية المحبة

انظر : التلخيص الحبير ، ٤ / ١٦٠ .

(٣)

(٤) انظر : المحلى ، ١٠ / ٣٤٩ ، وصححه ابن حزم ، انظر : التلخيص الحبير ، ٤ / ١٦٠

١٥٢ .

(٥) العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلاً جمع الدية من الابل فعقلها بغناء أولياء المقتول ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، انظر : النهاية

٣ / ١٧٨ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب العاقلة ، حديث رقم ٧٠٥٠٧ .

انظر : صحيح البخارى ، ٦ / ٢٥٣١ .

أ - ما رواه بسنده إلى مسلم بن جندب الهزلي قال : كتب عبدالله بن عامر إلى عثمان رضى الله عنه أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان<sup>(١)</sup> فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن اقتله به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة<sup>(٢)</sup> . فهذا الأثر يدل على أن المسلم لا يقتل بالذمى إلا إذا قتله خدعة فيقتل حينئذ حرابة .

ب - وعن القاسم بن أبي بزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الحجاج رضى الله عنه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر : ان كان ذلك منه خلْقاً فقد مه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة<sup>(٣)</sup> طارها فاغرمه ديته اربعة آلاف<sup>(٤)</sup> .

ج - عن عمرو بن دينار أن عمر رضى الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانياً إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه ، وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه<sup>(٥)</sup> فقد دل الأثر على أن معتاد الاجرام يقتل ولو كان المقتول غير مسلم وهو مراد مالك من الغيلة .

- 
- (١) الدهقان بكسر الدال وضمها ، يطلق على رئيس القبرية وعلى الساجر ومن له مال وعقار . انظر : المصباح المنير ، ٢٠١/١ ، والنهاية فى غير الحديث ١٤٥/٢ .
- (٢) انظر : المحلى ، ٣٤٩/١٠ .
- (٣) الطيرة : الزلة تقول ( اياك وطيرات الشباب ) أى زلاتهم وغيراتهم جمع طيرة . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ١٥٢/٣ .
- (٤) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنایات ، ٣٢/٨ .
- (٥) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنایات ، باب ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك ، مسنن البيهقى ، ٣٢/٨ .

أدلة ابي حنيفة على مذهبه القائل بوجوب قتل المسلم اذا قتل ذمياً عمداً :

أ - استدل بالعمومات من القرآن نحو قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ) (١) وقوله تعالى : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ) (٢) وقوله تعالى : ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ... ) (٣) . قالوا إن الآيات لم تفرق بين قتل وقَتِيل ونفس ونفْس ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل . (٤) .

ب - قال تعالى : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (٥) قالوا إن معنى الحياة يتحقق في قتل المسلم بالذمى ، لأن العداوة الدينية قد تحمله على القتل خاصة عند الغضب ، فكانت الحاجة الى رده أمس . (٦) .

ج - عن عبد الرحمن بن البيهقان أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بدمته (٧) .

د - روى عن على رضى الله عنه أنه قال : انما بذلوا الجزية لتكون دما وهم كد مائنا وأموالهم كأموالنا (٨) فالمعنى ان دم الذميين معصوم بلا شبهة كدم المسلم ، فمن اعتدى على ذمى اقتصر منه كما لو اعتدى على مسلم . (٩) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٣) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٩ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٥ .

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه ، ٣١/٨ ، والدارقطنى بمعناه ، ٣/١٣٥ .

(٨)

(٩) انظر تبیین الحقائق ، ٦/١٠٤ .

هـ - القياس : فقد قاسوا دم الذمي على ماله ، والمسلم اذا سرق مال ذمي قطعت يده ، فكذا الحال اذا قتله اقتص منه بالأولى ، لأن النفس أعظم حرمة من المال (١) .

### مناقشة الأدلة :

ناقش الحنفية أدلة الجمهور وردوا عليها بالآتي:

- ١ - قالوا في حديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٠٠٠ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي لأنه ورد مقابلاً للمعاهد ، والمعنى لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، ولهذا عطف ذو العهد وهو الذمي على المؤمن ، تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد بكافر حربي ، لأن الذمي اذا قتل ذمياً قُتل به ، فُعلم ان المراد بالكافر هو الحربي (٢) .
- ٢ - أما ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ( وقولهم ان القصاص يقتضى المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر ، قلنا المساواة في الدّين ليست شرطاً بدليل أن الذمي اذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل ، قتل به قصاصاً ، مع أنهم غير متساوين في الدّين ، فلو كان التكافؤ في الدّين شرطاً لما قُتل به . (٣) .

---

(١) انظر : المرجع السابق

(٢) انظر : تعيين الحقائق، ٦ / ١٠٤ ، والقصاص في النفس ، ص ٥٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠ / ٤٦٢٦ .



ويرد عليهم بأن وقت العصمة هو وقت الرمي كما ذهب الى ذلك أبو حنيفة وقد رجحناه فيما مضى . وقد كانا أى القاتل والمقتول متكافئين وقت الرمي متساويين فى الدين .

٢ - ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ، له مناسبة ، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يطالبون بدماء الجاهلية ، فلما جاء الاسلام قال صلى الله عليه وسلم : لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه فى الجاهلية (١) .  
وقد أجيب عن أدلة المالكية بما يلى :

١ - ما روى عن عثمان فى شأن المسلم الذى عدى على دهقان فقتله على ما له ، أجيب عنه بأن الحديث من طريق فيها عبدالمك بن حبيب الأندلسي ، وقد وصفه ابن حزم بالضعف ، وقال عنه الذهبي هو كثير الوهم صحفى ، واتهمه البعض بالكذب (٢) .

٢ - اما الأثر المروى عن ابن أبي بزة والذى يرى فيه عمر بن الخطاب قتل المسلم بالذمى ان كان ذلك منه عادة وتغريمه ان كان فى طيره . فهو اثر لا يصح عن عمر ، وطرقه مرسله (٣) .

مناقشة أدلة الحنفية :

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلى :

١ - رُدُّوا على استدلالهم بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، ٢٥٤/١٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ٦٥٢/٢ .

(٣) انظر : المحلى ، ٢٤٨/١٠ .

القصاص في القتل (٠٠٠) بأن الآية خاصة بالمؤمنين بدليل أن الله خصاطب المؤمنين في بداية الآية بقوله يا أيها الذين آمنوا وغير المؤمنين لا يشملهم الخطاب. (١).

ويرد على قولهم أن الخطاب خاص بالمؤمنين، بأن الخطاب في الآية للمؤمنين إذا قتلوا، لأن القصاص لا يكون مفروضاً إلا على القاتل سواء أكان المقتول منقلاً أو غير مسلم، لا سيما ولفظ القتل في الآية يفيد العموم، وليس فيها تخصيص لبعض القتل دون بعض. (٢).

٢- أما استدلال الحنفية بقوله تعالى: ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ ٠٠٠ ) فالآية مما كتبه الله على بني إسرائيل في التوراة وشرائع الذين من قبلنا لا تلزمنا، ولو صح أننا ملزمون بها لكانت خاصة بالمؤمنين لقوله تعالى في آخر الآية: ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) ولا خلاف في أن صدقة الكافر لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية. (٣).

ويرد على ذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد جاء في شرعنا ما يقرر القصاص ويؤكد، ويجب عن قولهم أن الآية خاصة بالمؤمنين بما أوجب به في الآية السابقة. (٤).

(١) انظر أحكام القرآن للشافعي، ٢٧٢-٢٧٣/١، والمحلى، ٢٥١/١٠.

(٢) انظر: الأركان العادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزائها المقررة في الفقه، ٨٤/٢.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٥١/١٠.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ١٦/٢، والأحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٩٠/٤، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢٢٢/٥، وما بعدها، وفواتيح

الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٨٤/٢.

٣ - ردّ حديث عبدالرحمن بن البيهقان بأنه مرسل ولا حجة في مرسل ، قال الدارقطني : ابن البيهقان ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ، هذا الحديث ليس بمسند ومثله لا يجعل اماماً تسفك به دماء المسلمين . (١)

وأجاب الحنفية عن ذلك بأن الطعن في الحديث بالارسال والطمس المبهم من أئمة الحديث غير مقبول . (٢) وأجاب عنه الشافعي بأنه كان في قمة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضبّي وهو ليس بذي ميثم فلا يكون في محل النزاع .

٤ - ان قياس الحنفية دم الذمي على ماله ، وقولهم بالقصاص في المسلم للذمي كما يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، فهو قياس فاسد لأن السرقة حرق الله تعالى ، لا يجوز فيها العفو ولا الصلح ، بخلاف القصاص فإنه من حنق الأفراد ويجوز فيه العفو والصلح . (٣)

٥ - كما أن استدلال الحنفية بعمومات الكتاب ، مخصص بحديث لا يقتل مسلم بكافر ، وبالأحاديث المانعة من قتل المسلم بغيره . (٤)

#### القول المختار :

بعد النظر في أدلة الفقهاء ومناقشتها يترجح لي قول الجمهور الذي يرى ان المسلم لا يقتل بالذمي ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الاسلام

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ٣١/٨ ، وفتح الباري ، شرح صحيح البخاري ،

٢٦٢/١٢ ، نصب الراية ، ١٣٥/٤ .

(٢) انظر : العناية على الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ، ٢١٧/١٠ .

(٣) انظر : المحلى ، ٣٥٦/١٠ .

(٤) انظر : المنى ، لابن قدامة ، ٦٥٢/٧ - ٦٥٣ .

شرف وكرامة ، والكفر نقص وهوان ، والذمي في دمه شبهة الإباحة القائمة بوجود الكفر ، والذمة عهد عارض تمنع القتل ، ومن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم الكافر ، ولهذا جاء الوعيد على من قتل معاهدًا قال صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) (١) ، ولكن لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص مسن المسلم اذا قتله عمدًا ، فان الشبهة المبيحة للقتل قائمة ومع وجود الشبهة لا يجب القصاص .

ولفظ الكافر ، جاء في الأحاديث مطلقًا فيشمل الحربى والذمى والمستأمن ، وقد ورد أن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتل الذى قتلتسه خزاعة ، وكان له عهد ، فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ( لو قتلت مؤمنًا بكافر لقتلته به ) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتص من الخزاءى بالمعاهد الذى قتله (٢) . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، ٢٥٣٤/٦ ، حديث رقم ٥٦١٦ ، وابن

ماجه فى كتاب الديات أيضا .

انظر : سنن ابن ماجه ، ١١١/٢ .

(٢) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ٢٦٢/١٢ .

## ب - حكم المسلم اذا قتل مستأمنًا ؟

للعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : اذا قتل المسلم مستأمنًا فإنه لا يقتل به ، ذهب السني

ذلك جمهور الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

مستدلين على ذلك بذات الأدلة التي احتج بها القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي (٥) ، ولأن المستأمن غير محقون الدم على التأييد ، مما جعل شبهة الاباحة في دمه ، فلا مساواة بينه وبين من عصم الاسلام دمه وجعل الاعتداء عليه من كبائر الذنوب .

المذهب الثاني : يرى أبو يوسف (٦) - رحمه الله - أن المسلم يقتل بالمستأمن

اذا قتله عمدًا ، وقد احتج بأدلة القائلين بقتل المسلم بالذمي (٧) ، ولثبوت عصمة المستأمن وقت القتل ومساواته للقاتل . كما أن مقتضى الأمان المؤقت حقن دم المستأمن وتحريم الاعتداء عليه طوال مدة أمانه .

## الرأى المختار :

رجحنا في مسألة قتل المسلم بالذمي رأى الجمهور لقوة أدلتسه ،

وهنا نرجح رأى الجمهور أيضا ، لأنه لا فرق بين الذمي والمستأمن فكلاهما

- 
- (١) انظر : المبسط ، ١٣٤/٢٦ ، وتبيين الحقائق ، ١٠٥/٦ .
  - (٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الد سوقي ، ٢٧/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ٣٧٤
  - (٣) انظر : معنى المحتاج ، ١٦/٤ ، والمهذب ، ١٧٤/٢ .
  - (٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٧٨/٣ ، المغنى لابن قدامة ، ٦٥٢/٧ .
  - (٥) انظر : أدلة الجمهور ، ص ١٧٧ من البحث .
  - (٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٢/١٠ .
  - (٧) انظر : أدلة الحنفية ، ص ١٤٠ من البحث .

معاهد ، وكان ينبغي أن يكون قول أبي يوسف هو قول الحنفية جميعاً لأنهم لم يشترطوا في وجوب القصاص المساواة في الدّين بل المعتبر عندهم هو المساواة في العصمة وقت الجناية ، والمستأمن مساوٍ للمسلم في العصمة وقت ارتكاب الجريمة ، فالمسلم معصوم بإسلامه والمستأمن بأمانه المؤقت .

### القصاص من الذمي والمستأمن :

#### أولاً : إذا كان القاتل مسلماً :

القصاص واجب على كل من المستأمن والذمي إذا قتل أحدهما مسلماً عمداً عدواناً ، لأن المسلم عزم الإسلام دمه ، وكلاً من المستأمن والذمي يقتل بمثله إذا قتله عمداً ، فمن هو أفضل منه أولى ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رضى جارية بين حجرين (١) . وفي هذا اتفاق الفقهاء (٢) .

#### ثانياً : إذا كان القاتل ذمياً والقاتل مستأمناً :

اختلف الفقهاء في الذمي إذا قتل مستأمناً متعمداً على قولين : القول الأول : ذهب الجمهور (٣) من المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم أبو يوسف من الحنفية ، على وجوب القصاص من الذمي ، وحجتهم

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٠ .

(٢) انظر : الهداية ١٦٠/٤ ، ومواهب الجليل ٢٣٦/٦ ، والخرشي على المختصر

٣/٨ ، ونهاية المحتاج ٢٥٦/٧ ، الأم ، ٢٨/٦ ، ومعنى المحتاج ١٦/٤ ،

، وكشاف القناع ٥٢٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣ ، والمغني ٦٥٧/٧

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٤١/٤ ، ونهاية المحتاج

٢٦٩/٧ ، الأم ٤٦/٦ ، وكشاف القناع ٥٢٤/٢ ، وشرح منتهى الإرادات .

٢٧٨/٣ ، بدائع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ .

أن المستأمن محقون الدم ومكافئ، للذمي في العصمة ، فكلاهما معصوم بأمنه  
ولا يُفْضَلُ أحدهما على الآخر بإسلام أو حرية .

القول الثاني : ذهب الحنفية <sup>(١)</sup> الى أنه لا قصاص على الذمي ، لأن  
المستأمن معصوم الدم عصمة مؤقتة ، تنتهي بانتهاء المدة ومغادرته لدار  
الاسلام فكان في عصمته شبهة الاباحة .

والذي أرجحه هو ما ذهب اليه الجمهور ، لأن المستأمن معصوم  
الدم وقت ارتكابه الجريمة ، ولا يضر كون عصمته مؤقتة ، فالعبرة في العصمة  
وقت القتل ، وكل من المسلم والذمي قد تزول عصمتهما ، اما بردة المسلم أو  
بنقض الذمي عهده ، ومع هذا يقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي .  
كما أن عدم القصاص من الذمي للمستأمن ، يؤدي الى اهدار دماء  
المستأمنين ، ونقض عهد الأمان الذي أمرت الشريعة الاسلامية باحترامه  
والوفاء به .

### ثالثاً : اذا كان القاتل مستأمناً :

لا خلاف بين الفقهاء <sup>(٢)</sup> في وجوب القصاص على المستأمن اذا قتل  
مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، لأن كلاً من هؤلاء معصوم إما بإسلامه أو بأمانه

(١) انظر : الهداية ١٦٠/٤ ، وحاشية رد المحتار ٥٣٤/٦ .

(٢) انظر : الهداية ١٦٠/٤ ، وحاشية رد المحتار ٥٣٤/٦ ، ومجمع الأنهر  
شرح ملتقى الابحر ٦١٩/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤١/٤  
والشرح الصغير ٧٤/٥ ، والأمام ٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٥٢٤/٣ ، وشرح  
منتهى الارادات ٢٧٨/٣ .

ولأن القاتل لا فضل له عليهم في الدين ، بل المسلم أفضل منه بالاسلام ،  
والذمي مساو له في العصمة وقت القتل ، ولما كان المستأمن يقتل بمثله فلأن  
يقتل بمن هو أفضل منه أولى .

ولا خلاف أيضا بين الفقهاء (١) في أن كلا من المسلم والذمي  
والمستأمن يقتل بمثله ان قتله عمدا ، للمساواة بين القاتل والمقتول ، ولقوله  
تعالى : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ) . (٢) .

### المطلب الثاني :

#### أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية :

ذكرنا أن المكافأة المعتبرة عند الجمهور هي مكافأة الذيين  
والحرية ، وبيئنا آراء العلماء في اختلاف الدين بين القاتل والمقتول ، وهنا  
نبين مذاهب العلماء في القصاص بين الأحرار والعييد .  
فقد اختلف الفقهاء في القصاص من الحر اذا كان المقتول عبداً  
على ثلاثة مذاهب ، بعد اتفاهم على قتل العبد بالحر ، والحر بالحر ،  
والعبد بالعبد اذا تساوت قيمتهما (٣) . واليك تفصيل ذلك .

(١) انظر : الهداية ، ١٦٠/٤ ، والفتاوى الهندية ، ٣/٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية

ص ٣٢٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٢٢/٣ ، والمغنى ، ٦٥٧/٧

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية ، ٣/٦ ، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ ،

وبداية المجتهد ، ٥١٤/٢ ، ورحمة الامة في اختلاف الأئمة ، ص ٣٢٥ ،

وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣ . مغنى المحتاج ١٧/٤ ، فتح الوهاب ١٢٩/٢ .



**المذهب الأول :** ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)

الى عدم قتل الحر بالعبد مطلقاً ، إلا أنهم استثنوا بعض الحالات ، يقتل فيها الحر بالعبد ، وسوف أذكر هذه الحالات بعد بيان أدلتهم .

**المذهب الثاني :** ذهب قسوم (٤) الى وجوب القصاص بين الأحرار

والعبيد مطلقاً . منهم النخعي وسفيان الثوري وداود الظاهري .

**المذهب الثالث :** ذهب الحنفية (٥) الى أن الحر يقتل بعبد غيره ولا يقتل

إذا قتل عبده .

### الأدلة:

احتج الجمهور على عدم قتل الحر بالعبد بالكتاب والسنة والقياس :

- فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصُ

فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ ) (٦) .

(١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٢٤ ، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ، ٢٣٨/٤ ، بداية المجتهد ، ٥١٣/٢ .

(٢) المهذب ، ١٧٤/٢ ، الأم ، ٢٦/٦ ، والميزان للشعراني ، ١١٢/٢ ، وحاشية

الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ، ٣٥٩/٢ ، مغني

المحتاج ، ١٧/٤ .

(٣) كشف القناع ، ٥٢٤/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٧٩/٣ ، والمحزر في الفقه

على مذهب الامام أحمد ، ١٢٥/٢ ، كشف المخدرات في فقه امام السنة ، ٤٣٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٥١٣/٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٢٩/٢٦ ، وبدائع المنافع ، ٤٦٢٧ /١٠ ، ولسان الحكام ، ٣٩٠ ،

وتبيين الحقائق ، ١٠٢/٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية ، رقم ١٧٨ .

وجه الدلالة : أن مقابلة الحر بالحر تفتضى أن لا يقتل حر بعبد ، كما  
أن القصاص يقوم أساسا على المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد . (١)

- ومن السنة :

١ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لا يقتل حر بعبد (٢) فالحديث نص صراحة على أن الحر لا يقتص منه  
للعبد .

٢ - قال على رضى الله عنه من السنة ألا يقتل حر بعبد (٣) فسنة  
الرسول صلى الله عليه وسلم مضت على ألا يقتل حر بعبد .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضى الله  
عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد (٤) .

٤ - روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى الحر يقتل العبد قالوا  
ثمنه ما بلغ (٥) .

- 
- (١) انظر : الميسوط ، ١٢٩/٢٦ ، مغنى المحتاج ، ١٧/٤ .  
(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائيات . انظر : سنن البيهقى ، ٣٥/٨ ،  
والدارقطنى فى سننه . انظر : ١٣٣/٢ . وفيه جوبير وغيره من المتروكين .  
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ، كتاب الجنائيات ، باب لا يقتل حر بعبد ، ٣٤/٨ ،  
والدارقطنى ، ١٣٤/٢ . فى سننه جابر الجعفى وهو ضعيف .  
(٤) أخرجه البيهقى والدارقطنى . انظر : سنن الكبرى ، ٢٤/٨ ، سنن  
الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات ، ١٣٤/٣ .  
(٥) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائيات ، ٢٧/٨ ، والدارقطنى فى سننه عن عمر  
١٣٤/٢ ، وقال البيهقى : هذا اسناد صحيح .

- أما القياس :

فقد قاسوا القصاص في النفس على القصاص في الأطراف بجامع الرق في كل من النفس والطرف ، وبما أن الاتفاق قائم على عدم قطع طرف الحر بطرف العبد ، كان من الأولى أن لا يقتل حر بعبد ، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف . (١)

- أما المعقول :

فإن العبد سلعة يباع ويشترى ، ويتصرف فيه الحر كيف شاء ، ومن كان كذلك فلا مساواة بينه وبين الحر ، فلا قصاص فيما بينهما .  
كما أن من قتل عبداً خطأ ليس عليه إلا قيمته ، فطالما أن أحرار لا يشبهه في الخطأ فكذلك لا يشبهه في العمد . (٢)

هذه هي أدلة الجمهور في عدم وجوب القصاص على الحر ، غير

أنهم استثنوا حالات يقتل فيها الحر بالعبد ولا يقتل العبد فيها بالحر ، وهي :

أولاً : المالكية :

استثنى المالكية من قولهم لا يقتل الحر بالعبد ، ما إذا كان الحر كافراً والعبد

مسلماً ففي هذه الحالة يقتل الحر الكافر بالعبد المسلم ترجيحاً لجانب الإسلام

---

(١) مغنى المحتاج ، ١٧/٤ ، كشاف القناع ، ٥٢٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات

٠٢٣٩/٣

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٤٧/٢ .

على الحرية ، قال الدردير (١) : ( فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافرا ولو حرّاً )  
(٢)  
ولا حر برقيق إلا أن يكون المقتول زائداً بالاسلام ، فيقتل حر كتابي برقيق مسلم )  
وكذا يقتل الحر بالعبد عند المالكية إن قتله غيلة ، فلا يشترط في - قتل  
الغيلة - المساواة في الحرية بين القاتل والمقتول . (٣)

#### ثانياً : الشافعية :

يرى الشافعية أن الحر الذي لا يقتل بالعبد المسلم ، لأن الحر  
لا يقتل بالعبد ، كما أن العبد المسلم لا يقتل بالحر الذي ، لأن المسلم  
لا يقتل بالذي ، وفضيلة كل واحد لا تجبر نقيضه . (٤)

#### ثالثاً : الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الحر الكافر لا يقتل بالعبد المسلم ، لأن الحر  
لا يقتل بالعبد ، لانعدام المساواة بينهما ، ولأنه لا يحد بقذفه فلا يقتل ،  
به ، وان قتل عبد مسلم كافرًا حرّاً لم يقتل به ، لأن المسلم لا يقتل بالكافر . (٥)

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير  
من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدس بمصر وتعلم بالأزهر برع فسي  
العلوم النقلية والعقلية ، من مصنفاته : أقرب المسالك لمذهب الامام  
مالك ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ ، انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٥٩  
الاعلام ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وانظر : مواهب الجليل ، ٢٣٣/٦ .

(٤) نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٧ و معنى المحتاج ، ١٨/٤ .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ، ٦٦٣/٧ .

أدلة الحنيفة القاطنين بقتل الحر بالعبد الا عيّد نفسه :

- من الكتاب :

قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصَ فِي

الْقَتْلِ ... ) (١) . وقوله تعالى : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ) (٢)

وقوله تعالى : ( ... قَمِنْ إَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ) (٣)

فهذه النصوص أوجبت القصاص من القاتل ولم تفرق بين كونه حراً أم عبداً .

- وأما السنة :

١ - ما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( المؤمنون تتكافروا د ماؤهم وهم يد على من سواهم ... ) (٤) فالمؤمنون د ماؤهم

متساوية عبيداً كانوا أم أحراراً ، من غير تخصيص . وهو حجة في قتل الحر بالعبد .

٢ - قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما : اذا قتل الحر العبد متعمداً

فهو قود (٥) .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قتل رجل عبده

عمداً متعمداً ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفاه سنة ومحا سهمه

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

(٤) سبق تخريجه في ص ١١٧ -

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ، وقال الدارقطني

لا تقوم به حجة لأنه مرسل . انظر ١٣٣/٣ .

من المسلمين (١) فالحديث يدل أن السيد لا يقتل بعبده ولكن يعزر بما يسراه  
الإمام .

٤ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا  
يقتص ولد من والده ، ولا عبد من سيده ، ولا يقام حد في مسجد (٢) .

٥ - قال عمر رضي الله عنه في قصة الجارية التي اتهمها سيدها فأقعدها  
على النار حتى احترق فرجها ٠٠ والذي نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لأقدها منك (٣) .  
٦ - ان القصاص شرع من أجل الحياة الهادئة المستقرة ، ولا يتحقق  
ذلك الا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد ، فلو لم يقتص للعبد من الحر  
لتهاون الأحرار في دماء العبيد ولضاعت حكمة القصاص (٤) .

٧ - ان القصاص لو وجب على السيد بقتل عبده لكان السيد نفسه  
مستحق الدم ، لأنه ولي دمه ، ولا يتصور أن يطالب السيد بالقصاص من نفسه (٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ،

حديث رقم ٢٦٩٦ ، ١٠٨/٢ ، وقال البوصيري هذا اسناد ضعيف . انظر :

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، ١٢٨/٣ .

(٢) أخرجه الإمام زيد في مسنده ، ص ٣٠٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه ٢١٦/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣٠/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٤٦٢٧/١٠ .

(٥) انظر : تكملة البحر الرائق ، ٣٣٨/٨ .

ولأبي الفتح البستي<sup>(١)</sup> نظماً نفى فيه قتل الحر بالعبد ، يقول فيه<sup>(٢)</sup> :

خذ وا بد مى هذا الغزال فانبه رمانى بسهمى مقلتيه على عمد  
ولا تقتلوه اننى أنا عبده ولم أر حراً قط يقتل بالعبد  
وقدرد عليه بعض الحنفية قاتلاً :

خذ وا بد مى من رام قتلى بلحظة ولم يخش بطش الله فى قاتل العمد  
وقود وا به وان كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

أدلة من يرى القصاص بين الحر والعبد مطلقاً :

١ - استدلوا بعموم الآيات و الأحاديث التى توجب القصاص من القاتل من

غير تفريق بين حر وعبد مثل قوله تعالى ( وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ  
بِالنَّفْسِ ) ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَمَاصُ فِي الْقَتْلِ )  
وقوله صلى الله عليه وسلم : ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ) .

٢ - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل

عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه )<sup>(٣)</sup> . فالحديث دل على أن السيد يقتص منه  
لعبده فى النفس والطرف ، واذا اقتص من السيد فمن غيره أولى .

---

(١) هو : على بن محمد أبو الفتح البستي ، شاعر عصره وكاتبه ولد فى بستان قرب سجستان  
واليها نسبته له ديوان شعر صغير ، انظر : طبقات الشافعية للأسنوى ١/٤٤٤-٤٤٥  
والاصحاح ٥/١٤٤ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٣٣ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ، باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده ، ١٨٢/٦ ، وابن  
ماجه ، ٢٠٧/٢ ، حديث رقم ٢٦٩٥ ، وابو داود فى سننه ، ٦٥٢/٤ ، قال أبو عيسى  
الترمذى هذا حديث حسن غريب .

٢ - عن عمر ان بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ <sup>(١)</sup> ومن حَرَّقَ حَرَقًا لَهُ ومن غَرَّقَ غَرَقًا لَهُ <sup>(٢)</sup> ) . والحديث يفهم منه ومن قتل قتلناه .

### مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الجمهور بما يلي :

١ - نوقش استدلالهم بالآية ( ... الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) بأن مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد لا تمنع من قتل الحر بالعبد قماما لأن التنصيص لا يدل على التخصيص ، نظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( البكر بالبكر جلد مائة . وتغريب عام والشيب بالشيب الجلد والرجم ) <sup>(٣)</sup> . ومعلوم أن البكر اذا زنا بالشيب ، وجب الحكم الثابت لكل منهما . فدل ذلك على أن مقابلة النوع بالنوع لا يدل على التخصيص ، ويؤكد ذلك أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر ، فلو كان التنصيص يوجب التخصيص لما قتل العبد ولا الأنثى . <sup>(٤)</sup>

وقد قال الشعبي <sup>(٥)</sup> وقتادة <sup>(٦)</sup> وغيرهما إن أهل الجاهلية كان بينهم بغى

---

(١) من عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ : أى من عرض بالقذف عَرَّضًا لَهُ بتأديب لا يبلغ الحد ،

انظر : النهاية ، ٢١٢/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي فى سننه ، ٤٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه فى ص

(٤) المبسوط ، ١٣٠/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٤٦٢٧/١٠ .

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبيد ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميرى

ابو عمر ، الكوفى من شعب همدان ، تابعى مشهور ، مات سنة ١٠٩ هـ ، انظر :

تهذيب التهذيب ، ٦٥/٥ .

(٦) هو قتادة بن دعامة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ابو الخطاب المدوسى ==



وطاعة للشيطان ، فكان الحيّ إذا كان ذا عزٍّ ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا : لا نقتل به الا حراً ، واذا قُتِلت منهم امرأة ، قالوا : لا نقتل بها إلا رجلاً ، واذا قُتِل لهم وضيع ، قالوا : لا نقتل به إلا شريفاً ، وية ولون : (القتل أتقى للقتل فنها هم الله عن البنى فقال : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ) (١) الآية .

٢ - أما حد يث بن عباس ففى سنده بعض المتروكين ، منهم جوبير ، فلاحجة لهم فيه ، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً . (٢)

٣ - ما وروى عن على رضى الله عنه ، فى سنده جابر الجعفى ، قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف رافضى ، وقال النسائى وغيره متروك . (٣)

٤ - ما روى عن عمر وأبا بكر رضى الله عنهما فمحمول على السيد اذا قتل عبد ه . (٤)

٥ - ويرد عليه بأن حملة على السيد الذى يقتل عبد ه لا يجوز ، لأن التخصيص

لا بد له من مخصص ، ولفظ الحديث عام فى عدم القصاص من الحر للعبد سواء أكان عبده أم عبد غيره .

٥ - وفى قياس النفس على الاطراف قالوا : إنه قياس غير صحيح لأن الطرف لا

يقطع بالطرف إلا إذا تساوى معه فى السلامة والصحة ، فلا يقطع عضو صحيح بعضو

أشـل لعدم التساوى بينهما ، أما النفس فلا يشترط فيها ذلك ، فيقتل

---

== البصرى ، من التابعين ، ولد أكمه كان من اعلم الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه ، مات بواسطة سنة ١٧ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٥١/ ٨ وما بعدها .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٥/٢ ، تفسير الطبرى ، ٢٥٩/٣ ، الميسوط ، ١٣٠/٢٦

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ، ١٥٧/٧ ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ٤٢٧/١ ، وارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل ، ٢٦٧/٧ .

(٣) انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ١٢٣/١ ، وميزان الاعتدال ، ١/ ٢٨٠ .

(٤) انظر : الميسوط ، للسرخسى ، ١٣٠/٢٦ .

الصحيح بالمريض والعاقل بالمجنون ، فافترقنا (١) .

٦ - أما قولهم ان العبد سلعة ومال فغير مسلم ، فهو آدمى من كل وجه لأن الآدمى اسم لشخص ، على هيئة مخصوصة ، منسوب الى سيدنا آدم عليه السلام ، والعبد بهذه الصفة ، فيكون كالححر معصوماً (٢) .

### مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

١ - إن عمومات الكتاب الواردة في قتل النفس بالنفس ، والقصاص فى القتل ، مخصصة بما روينا من الأحاديث التى تمنع قتل الحر بالعبد (٣) .

٢ - أما استدلالهم بحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٠٠) فالمراد - والله أعلم - تساويها فى الحرمة ، لأن الدماء أمرها عظيم وشأنها خطير ، ولو كان المراد هو تساوى النفوس فى القصاص ، لاقتضى ذلك تساوى الدية عند العفو ومن المعلوم أن دية العبد هى قيمته ما بلغت ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل (٤) .

٣ - ان الأحاديث التى ذكرها الأحناف والتى توجب القصاص من الحر للعبد ، يمكن حملها على القتل غيلة ، كما ذهب الى ذلك المالكية (٥) .

٤ - أما حديث عمرو بن شعيب عن جده ، فى سنده اسماعيل بن عياش وقد ضعفه النسائى ، وقال عنه ابن حبان : كثير الخطأ فى حديثه (٦) .

---

(١) انظر : القصاص فى النفس ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٧٨ .

(٤) انظر : الأركان العادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ٢/١٠٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٤/٢٢٨ .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، ١/٢٤١ .

٥ - قولهم إن عدم القصاص من الحر للعبد من شأنه أن يفضى إلى اإراقة  
دماء العبيد لانعدام الجزر ٠٠٠ الخ يجاب عليه بأن الحاكم له أن يعزر الحر بما  
يراه محققا لمصلحة المجتمع ٠

### مناقشة أدلة القائلين بالقصاص من الحر مطلقاً :

١ - يعترض على استدلالهم بعموم الآيات والأحاديث التي توجب القصاص  
على كل قاتل، بأنها مخصصة بالأحاديث التي سبق أن روينها ضمن أدلة  
الجمهور ٠

٢ - حديث سمرة الذي احتجوا به ضعيف أو منسوخ بالأحاديث التي منعت  
قتل السيد بعبده ، كما أن الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد  
اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال :

(١) قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئاً إنما هو كتاب ٠

(٢) وقيل سمع منه حديث العقيقة ٠

(٣) أثبت ابن المديني سماع الحسن عن سمرة (١) ٠

فالحديث لا يصلح للاحتجاج لما تقدم ، لا سيما وقد أوله البعض أنه جاء في الرجل  
يكون له عبد ، فيزول ملكه عنه ، فإذا قتله يكون مكافئاً له في الحرية فيقتل به ،  
وقد روى أن الحسن أفتى بخلافه ، وكان يقول لا يقتل حر بعبد ٠ (٢)

---

(١) انظر : سبل السلام ، ٢٣٢/٣ ، ونيل الأوطار ، ١٥٧/٧ ٠

(٢) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ، ٦٥٢/٤ ٠

### القول المختار :

يظهر لى بعد مناقشة الأدلة أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم القصاص من الحر لقتله العبد ، سواء أكان عبده أم عبد غيره . وذلك ، لأن العبد لا يساوى الحر ، فالعبد يقوّم بالمال ، ويختلف عن الحر فى كثير من الأحكام وعقوبته على النصف من الحر ، كما أن أحاد يثهم التى احتجوا بها وان لم تسلم من المناقشة والاعتراض إلا أنها تقوى بعضها، والحر القاتل ، يمكن أن يعاقب بأى عقوبة يراها الامام تحقق الردع العام وتجعل دماء الأرقاء ممانعة .

### القصاص بين العبيد الذين تختلف قيمتهم :

إذا قتل عبد عبداً يساويه فى القيمة أو كان المقتول أكثر منه قيمة فلا خلاف بين أهل العلم فى وجوب القصاص على القاتل ، والحكم كذلك عند جمهور العلماء (١) بين العبيد الذين تختلف قيمتهم لقوله تعالى : ( **الْحَرُّ بِالْحَسْرِ** <sup>(١)</sup> ) ولقوله تعالى ( **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** <sup>(٢)</sup> ) **وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** <sup>(٣)</sup> ) (٠٠٠) وروى عن الامام أحمد فى رواية عنه (٤) أنه اشترط للقصاص بين العبيد تساوى قيمتهم أو أن يكون المقتول أكثر قيمة من القاتل فان كان المقتول أقل منه قيمة فلا قصاص بينهما ، لانعدام المساواة بسبب التفاوت فى قيمتهما . وما ذهب اليه الجمهور هو الصواب فى نظرى لقوة أدلته ول مساواتهما فى الآدمية .

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ، ٦٦٠/٧ ، والأ م ، ٢٥/٦ ، والشرح الكبير بهامش

المغنى ، ٣٥٧/٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٤) المغنى ، ٦٦٠/٧ ، والشرح الكبير بهامش المغنى ، ٣٥٦/٩ .

قال ابن قدامة في هذه المسألة بعد استدلاله بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ ۝۰۰)  
وهذا نص الكتاب فلا يجوز خلافه ، ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الديونة  
والفضائل ، فلا يمنع القصاص ، كالعلم ، والشرف ، والذكورية والأنوثة (١)  
ومذهب ابن عباس أنه ليس بين العبيد قصاص في نفس أو طسرف  
تساوت قيمتهم أو اختلفت لأن العبيد أموال (٢)

**المطلب الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في العدد :**

### **واشتراك الجماعة في القتل**

إذا تعاونت الجماعة واشتركت في قتل شخص ، وكان فعل كل واحد  
منهم لو انفرد لأدى للقتل واستحق القاتل القصاص ، فإنهم جميعاً يقتلون  
به ، بشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق على قتله ، وان لم يباشر القتل إلا واحداً  
منهم . أما إذا لم تتفق الجماعة على القتل بل توافقت اراداتهم على قتل  
شخص ، فإنهم يقتلون جميعاً إذا لم تتميز أفعالهم المؤدية الى المسسوت ،  
أو تميزت وتساوت ، أو اختلفت ولم يعلم صاحب الفعل الأقوى . ففي كل هذه  
الأحوال تقتل الجماعة بالواحد . وان تميزت الأفعال واضيف كل فعل الى صاحبه  
عوقب كل شخص حسب جنايته . والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٣)

(١) المغني، ٧/٦٦٠.

(٢) المرجع السابق ، والشرح الكبير بهامش المغني، ٩/٣٥٦.

(٣) المبسوط، ٢٦/١٢٦ ، لسان الحكام ، ص ٢٩٠ ، بدائع الصنائع، ١٠/٤٦٢٨،  
والفتاوى الهندية، ٦/٥٠.

والمالكية (١) والشافعية (٢) والامام أحمد في رواية عنه (٣) .

قال الكاساني (٤) : ( إِنْ أَحَقَّ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْقَصَاصُ إِذَا قَتَلَ الْجَمَاعَةَ الْوَاحِدَ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَوْجَدُ عَادَةً إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ وَالْاجْتِمَاعِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْعَسَلْ فِيهِ الْقَصَاصُ لِأَثْسُدِ بَابِ الْقَصَاصِ ، إِذْ كُلُّ مَنْ رَامَ قَتْلَ غَيْرِهِ ، اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ يَضْمُهُ إِلَى نَفْسِهِ لِيَبْطُلَ الْقَصَاصُ عَنْهُ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْوِيتُ مَا شَرَعَ لَهُ الْقَصَاصُ وَهُوَ الْحَيَاةُ ) (٥) .

وذهب الظاهرية والامام أحمد في روايته الأخرى ، الى أن الجماعة لا تقتل بالواحد بل تجب عليهم دية واحدة (٦) .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٤٥/٤ ، و ، والشرح المنير ، ٥ / ٧٤ ، وبداية المجتهد ، ٥١٥/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ، ٢٠/٤ ، والمجموع ، شرح المهدب ، ٢١٠/١٧ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٣٢٦ .

(٣) انظر : المغنى ، ٧ / ٦٧١ ، الأحكام السلطانية ، للفراء الحنبلى ، ص ٢٧٥ ، وشرح منتهى الاراتات ، ٢٧٣/٣ .

(٤) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الكاساني ، منسوب الى بلدة كاسان بالتركستان ، من أئمة الحنفية ، كان يسمى ملك العلماء ، توفي في رجب عام ٥٨٧ هـ ، من تمانيفه البدائع ، شرح تحفة الفقهاء ، انظر : ترجمته ، الفوائد البهية ، فى تراجم الحنفية ، ص ٥٣ ، والأعلام ، للزركلى ، ٤٦/٢ .

(٥) انظر ، بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٢٨ .

(٦) المغنى ، ٧ / ٦٧١ ، وبداية المجتهد ، ٥١٥/٢ ، والفروق ، ٤ / ١٩٠ ، والمجموع ، ٢١٠/١٧ .

وروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين (١) والزهرى (٢)  
أن ولى الدم يختار منهم واحدا يقتله ، وتجب على الباقيين حصصهم من  
الدية (٣).

فإن عفا ولى الدم عنهم جميعاً فليس له غير دية واحدة ، كما أن  
له أن يعفو عن البعض ويقتص من الآخرين . فإذا اشترك عشرة فى قتل شخص  
وثبت القصاص عليهم ، وطلب الولى القصاص من ستة وعفا أربعة الى الدية ،  
وجب على كل واحدٍ ممن عُفى له دفع حصته من الدية ، وهى عشر الدية ،  
لأن الجميع تلزمهم دية واحدة ، ومن اقتص منه ، سقط ما يلزمه فى الدية (٤)

#### الأدلة :

أدلة الجمهور القائلين بقتل الجماعة بالواحد :

١ - قوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا  
يُؤْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ) (٥) . فقد جعل الله عز وجل لولى الدم حَقَّ

(١) هو : محمد بن سيرين البصرى ، مولده ووفاته بالبصرة ، تابعى مشهور ، كان  
امام وقته فى علوم الدين ، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا ، ينسب اليه كتاب  
(تعبير الرؤيا) . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٤/٩ ، وتاريخ بغداد ، ٢٣١/٥  
(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب بن الحارث بن مرة القرشى الزهرى ، الفقيه ،  
ابوبكر الحافظ ، من التابعين ، وأحد الأئمة الاعلام ، وعالم الحجاز والشام ،  
مات سنة ثلاث وعشرين ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٤٥/٩ ، وسير أعلام النبلاء  
٠٣٢٦/٥

(٣) المغنى ، ٦٧١/٧ ، وبداية المجتهد ، ٥١٥/٢ ، والمجموع ، ٢١٠/١٧ .

(٤) انظر : الأم ، ٢٣/٦ ، والمغنى ، ٦٧٣/٧ ، والمدونة ، ٤٣٥/٦ .

(٥) : سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .

- القصاص من القاتل ولم يفرق بين من قتله واحداً أو جماعة. (١)
- ٢ - روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أوسبعة برجلٍ واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر لو ثمالاً أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (٢) .
- ٣ - عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ٠٠٠ ) ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله ، فمن قتل له بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل (٣) . والشاهد في الحديث كلمة ( فمن ) ومن تستغرق الجماعة والواحد (٤) .
- ٤ - اخرج البخارى عن على رضى الله عنه أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه على ، ثم جاء بآخر وقال : اخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعدتما لقطعتما (٥) ولا فرق بين القصاص في الأطراف والقصاص في النفس ، بل ان القصاص في النفس أولى من الأطراف .
- ٥ - قتل سيدنا عمر جماعة برجل قتلوه غيلة ، ولم يعرف له مخالف في عصره فكان ذلك اجماً على قتل الجماعة بالواحد (٦) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، ٢١١/١٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ما جاء في الغيلة ، انظر : شرح الزرقانى على الموطأ ، ١٧٢/٥ ، وأخرجه البخارى بمعناه عن ابن عمر . انظر : صحيح البخارى ، ٢٥٢٢/٦ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٥

(٤) المجموع ، شرح المذهب ، ٢١١/١٧ .

(٥) انظر : صحيح البخارى ، ٢٥٢٢/٦ ، كتاب الديات .

(٦) انظر : المغنى ، ٦٧٢/٧ ، ومننى المحتاج ، ٢٠٠/٤ ، والفروق للقرافى ، ١٩٠/٤ .



٦ - إِنَّ الْقِمَاصَ عَقُوبَةٌ تَجِبُ لِلوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ ، فُوجِبَتْ لِلوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَحَدِّ الْقَذْفِ . (١) .

٧ - ان الخمسة - مثلاً - إذا قتلوا واحداً ، فكل واحد منهم قتل خمسته فيجب عليه القصاص بقدر ما أتلّف ، الا أنه لا يمكن استيفاء ذلك منه إلا بإسقاط ما بقى من حرمة نفسه ، فيسقط ذلك لضرورة الحاجة إلى استيفاء القصاص كما إذا غصب ساحةً وبنى عليها سقطت حرمة بنائه ، لوجوب رد الساحة إلى صاحبها . (٢)

٨ - ان من حكمة مشروعية القصاص نفى القتل واستمرار الحياة ، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد ، لتسارع الناس إلى قتل أعدائهم بالتعاون واشتراك غيرهم في القتل ، فتضيع حكمة القصاص . (٣)

أدلة المانعين للقصاص من الجماعة ، ومن يرى القصاص من واحد وأخذ الدية من الباقيين :

استدل أصحاب المذهبين الثانى والثالث بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصُ فِي الْقَتْلِ ) .

قالوا إن معنى القصاص المساواة والمماثلة ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، وقد

قال تعالى : ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) . ومقتضاها الا تؤخذ

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر المبسوط ، ١٢٧/٢٦

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٥١٥/٢ ، ٥١٦ ، وبدائع المنافع ، ٤٦٢٨/١٠ ، وكشاف القناع ، ١٤/٥ ، والمعنى ، ٦٧٢/٧ ، ومعنى المحتاج ، ٢٠/٤ ، ولسان الحكام

بالنفس أكثر من نفس واحدة . (١)

٢ - إنَّ التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد

والتفاوت في العدد أولى بالمنع . (٢)

٣ - إن الشخص الذي يختاره الولي ويقتله قصاصاً يكون مكافئاً للمقتول

مساوياً له ، فلا يصح أن تؤخذ أنفس بدل نفس واحدة ، كما لا تجب ديات لمقتول

واحد . (٣)

### مناقشة الإجابة :

ناقش الجمهور أدلة مخالفيهم المانعين للقصاص القائلين بقتل واحد

من الجماعة بالآتي :

١ - إن قولهم شرط القصاص المساواة ، والواحد لا يكفي الجماعة أجاب

عنه ابن العربي بقوله ( إنَّ مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، ولو علم

الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم

بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى منهم ) ثم قال ( ذلك أن المراد بالقصاص

قتل من قتل كائناً من كان رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل

وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة فأمر الله تعالى

بالمساواة والعدل وذلك بأن يُقتل من قتل ) (٤) . أما قوله تعالى :

---

(١) انظر : المجموع ، ٢١٠/١٧ ، والمنعي ، ٦٧١/٧ ، وأحكام القرآن لابن

العربي ، ٦٥/١ .

(٢) المراجع السابقة ، وهذا عند من يرى أن الحر لا يقتل بالعبد .

(٣) المنعي لابن قدامة ، ٦٧١/٧ ، الفروق ، ١٩٠/٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ٦٥/١ - ٦٦ .

( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ۗۗۗ ) فالمقصود هنا بيان أن النفس تؤخذ بالنفس والأطراف بالأطراف ردّاً على من تبلغ به الحمية فيأخذ النفس في مقابل الطرف . (١)

٢ - وقولهم ان الجماعة لا تجب عليهم ديات لمقتول واحد بل دية واحدة ، فيجاب عليه بأن القصاص يخالف الدية فهي تتبع بعض والقصاص لا يتبع بعض . (٢)

ويمكن أن يعترض على دليل الجمهور الذي قالوا فيه : اننا لو لم نقتل الجماعة بالواحد لكان ذلك ذريعة الى تعاون الناس واجتماعهم على قتل أعدائهم فتضيع حكمة القصاص ، يعترض عليهم بأن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد ، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي يختاره ولي الدم فان كل واحد من الجماعة يكون عرضة لأن يقع عليه اختيار ولي الدم ويقتل ، وبهذا تتحقق أهداف القصاص وغاياته . (٣)

### الترجيح :

مما سبق بيانه يظهر لى أن تقتل الجماعة بالواحد وهو مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وموافقة رأيهم لما شرع القصاص من أجله وهو الردع والزجر . ولأن الاخذ به يسد الباب أمام العصابات التي تجتمع على قتل الأفراد ، إن عدم القصاص من الجماعة المتعاونين على القتل وقبول الدية منهم ، هي دعوة

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المغنى ، ٦٧٢/٧ ، والفروق ، ١٩٠/٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٥١٦/٢ .

للمجرمين للإفساد في الأرض، وحماية لهم من العقوبة الرادعة، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأمن وعدم الاستقرار.

### قتل الواحد للجماعة :

اتفق الفقهاء على قتل الواحد إذا قتل جماعة متعمداً، واختلفوا هل

يقتل بهم جميعاً، أم يقتل بواحد منهم وتجب عليه دية الباقيين؟

(١) ذهب الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> إلى أن من قتل جماعة قتل بهم اكتفاءً إن اختار

أولياء الدم ذلك، وإن طلب بعضهم الدية لا يجب لطلبه، فإن باء أحد أولياء الدم وقتله دون إذن الآخرين سقط حق الباقيين. وذلك لأن الجماعة تقتل بالواحد، ولأن حق الأولياء في القتل مقدور لهم فلو أوجبنا مع القتل ديات لكان ذلك زيادة على القتل وهذا لا يجوز.

(٢) وذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن الواحد يقتل بأحد الجماعة وتجب الدية

للباقيين، وذلك لأن القصاص من حقوق الآدميين فلا تتداخل هذه الحقوق كالديون وكما أن الواحد لو قطع يميني رجلين لا يقطع بهما اكتفاءً بل تقطع يميناه بأحدهما وعليه أرش الأخرى.

وعلى هذا إن كان قتل الواحد للجماعة واحداً يعد واحداً، اقتصر منه

للاًول لأن له مزية بالسيف، فيصير المحل مستحقاً بالقتل الأول، فإن عفا الأول اقتصر للثاني وهكذا، وتجب للباقيين الدية، لأن حقهم في القود فسأت بغير رضاهم. أما إن قتلهم دفعة واحدة، كأن يهدم عليهم جداراً فيقتلهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٤٦٢٩/١٠، والهداية، ١٦٨/٤، والفتاوى الهندية، ٦/

٥٤، ولسان الحكام، ٣٨٩، واسهل المدارك، ١١٩/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٢١٨-٢١٩، والمهذب، ١٨٤/٢، والأم، ٢٢/٦.

أو قتلهم واحداً بعد واحد وجَّه الأهل منهم ، أقرع بينهم فمن خرجت قرعته اقتصر له ، لأنه لا مزية لأحدهم فيقدم صاحب القرعة هنا كما تُقدم من خرجت قرعتها لمن أراد السفر بواحدةٍ من نسائه ، فإن عفا من خرجت قرعته ، أعيـدت للباقيين ، ولو بادر غير الذي خرجت قرعته يقتل الجاني ، يصير مستوفياً لحقه ، وينقلب حق الباقيين إلى الدية . (١)

( ٢ ) ويرى الحنابلة أن أولياء الدم ان اتفقوا على قتله ، قتل بهم ، ولا يلزمه شيء في ماله ، لأن القصاص قد ثبت لولى كل واحد على انفراد ، وان أراد البعض قتله واختار آخرون الدية ، قتل لمن أراد القود ، ويعطى الدية لمن أراد هـسا يستوى في ذلك قتلهم دفعة واحدة ، أو واحداً بعد آخر . فإن تعجل أحد الأولياء وقتله وجبت للأخريين الدية . (٢)

وقد اعترض ابن قدامة على الحنفية بقوله ( ولنا على أبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم ) فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل ) . فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية ، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم وان اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر ، ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فسلا يتداخلان في العمد كالجنايات على الأطراف وقد سلموها ( ٣ ) .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المغني ، ٦٩٩/٧ ، والانصاف ، ٤٩٤/٩ ، والأحكام السلطانية ، لابن يعلى الحنبلي ، ٢٧٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٧٠٠/٧ .

## المطلب الرابع

أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الذكورية

### قتل الرجل بالمرأة

اتفق الفقهاء على قتل الرجل بالرجل والأنثى بالأنثى ، والأنثى بالرجل ، اذا وقع القتل عمداً ، ولم يكن ما يمنع القصاص (١) .

واختلفوا في قتل الرجل بالمرأة ، فذهب أكثر العلماء الى أن الرجل اذا قتل امرأة عمداً قتل بها وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

قال الشافعي : ( ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام ، فإذا قتل الرجل المرأة قُتل بها واذا قتله قتلته به ، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلته به ، ولا إذا قُتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص لها أو اقتص منها ، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل) . (٣)

القول الثاني : ان الرجل اذا قتل امرأة فأولياؤها بالخيار ، فإن اختاروا الدية ، فلهم نصف دية الرجل ، وان أرادوا قتله ، قتلوه ووفوا أولياءه نصف الدية من مالها . ولو أن المرأة قتلت الرجل ، فأولياء الرجل ان طلبوا الدية ، فلهم دية كاملة وان أرادوا القصاص ، قتلت المرأة ، ويدفع أولياؤها نصف الدية لأولياء المقتول ، روى هذا عن عيسى رضى الله عنه والحسن البصرى والامام أحمد - رحمهم الله - (٤) .

(١) المغنى ٦٧٩/٧ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . ٣٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٢٨/١٠ ، بداية المجتهد ٥١٦/٢ ، الأم ٢١/٦ ، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة ٣٢٦ ، كشاف القناع ٥٢٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٣ .

(٣) انظر : الأم ٢١/٦ .

(٤) انظر : المغنى : ٦٧٩/٧ ، ٥١٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٢-٢٤٨ ، المقنع ٣٤٥/٢

القول الثالث : لا يقتل الرجل بالمرأة وتجب الدية لأولياء المرأة وهي على النصف من

دية الرجل . قال بهذا ابن عباس . (١)

القول الرابع : لا يقتل الرجل بالمرأة مطلقا وبه قال عطساء .

#### الأدلة :

استدل القائلون بقتل الرجل بالمرأة قاصاً بما يلي :

١ - قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ

وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ) (٢) قال مالك : أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية

قوله تعالى ( .. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) فهؤلاء الذكور ( والامثلى بالانثى ) أن

القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور ، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما

يقتل الحر بالحر ، والأمة تقتل بالأمة . كما يقتل العبد بالعبد ، والقصاص يكون بين

النساء كما يكون بين الرجال ، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله

تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) فذكر

الله تعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه (٣)

٢ - قوله تعالى ( وَلَكُمْ فِي الْقِمَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) .

والحياة المقصودة من شرع القصاص لا تتحقق إلا إذ علم الرجل أنه يقتل بالمرأة ويجرح

بجرحها .

٣ - روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضى جارية بين حجرين فقبل لها من فعل

بك هذا ؟ أفلان أو فلان ، حتى سُمي اليهودي فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل

به ، حتى أقرَّ به ، فرمى رأسه بالحجارة (٤) . فالحد يثبت دل

(١) انظر : المجموع ١٧/١٩٥ ، تفسير البحر المحيط ٢ / ١١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٣) المنتقى للباجي ٧/١٢٠ .

(٤) متفق عليه : انظر صحيح البخاري ٦/٢٥٢٠ ، حديث رقم ٦٤٨٢ ، كتاب الديات

صحيح مسلم حديث رقم ١٦٢٢ .

- على أن الرجل يقتل بالمرأة ، وإلا لما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال المازرى (١) ( فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة )<sup>(٢)</sup>
- (٤) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جد ه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدييات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة )<sup>(٣)</sup> .
- (٥) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها ، فهم يقتلون قاتلها )<sup>(٤)</sup> . فالحديث دل على أن الورثة يقتلون قاتل المرأة ، ذكراً كان أو أنثى .
- (٦) قال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ، ويذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة الى مازر بلدة بجزيرة مقلية ، محدث ، يعرف بالامام ، من كبار فقهاء المالكية ، من مصنفاة (المعلم بفوائد مسلم) توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢/٢٥٠-٢٥١ ، ومعجم المؤلفين ، ٣٢/١١ ، والاعلام ، ١٦٤/٧ .
- (٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى ، ٢١٨/١٥ .
- (٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، ٥٨/٨ ، قال ابن عبد البر ، هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد ، لأنه اشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . انظر : التلخيص الحبير ، ١٨/٤ ، ونيل الأوطار ، ١٦٣/٧ .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الدييات ، ١٠٥/٢ ، حديث رقم ٢٦٧٩ .
- (٥) انظر : صحيح البخارى ، ٥٢٤/٦ .



والاجماع منعقد على قتل الرجل بالمرأة قال النووي وهو اجماع من يعتد باجماعهم .

( ٧ ) القياس : قاس أصحاب هذا المذهب قتل الرجل بالمرأة بقذف الرجل

للمرأة ، فكما أن الرجل يحد بقذفه للمرأة ، فكذا يقتل بقتلها ، لأنهما شخصان متكافئان ، كالرجلين والمرأتين . (١)

وعند الجمهور أن القصاص يجرى بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

كما يجرى في النفس ، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنه لا قصاص بين الرجل

والمرأة فيما دون النفس لقوله تعالى ( **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** ... )

فدل على أن ما دون النفس لا قصاص فيه ، كما أن اعتبار المساواة فيمنسا

دون النفس واجب بدليل أن الجميع متفقون على أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء

فكذلك لا تؤخذ يد الرجل بيد المرأة لانعدام المساواة ، وأبو حنيفة يسلك مسلك

الأموال فيما دون النفس ، والمساواة في اتلاف الاموال معتبرة ، كما أن منافع

الأطراف ليست واحدة . (٢)

ويرد على استدلال أبي حنيفة بقوله تعالى ( **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي**

**الْقَتْلِ** ) بأن القصاص فيما دون النفس ثابت أيضاً بالنص قال تعالى ( **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمُ**

**فِيهَا أَنْ نَفْسُ الْغَضِيَّةِ وَالغَضِيَّةُ بِالغَضِيَّةِ** ..... **وَالجُرُوحِ قِصَاصٌ** ) (٣) .

(١) انظر : المجموع ١٧/١٩٥ ، المننى ٧/٦٧٩ ، كشاف القناع ٥/٥٢٤ .

(٢) انظر : بدائع المنافع ، ١٠/٤٧٦١ - ٤٧٢٤ ، وأحكام القرآن ، للجماص ،

١٤٠/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

أما قياس ما دون النفس على الأموال فهو قياس مع الفساق ،  
لأن الاعتداء على ما دون النفس اعتداء على النفس وهي جزء من أجزاء الجسم ،  
وليس المال كذلك . (١)

وقد رجح الشيخ ابو زهرة رأى الجمهور فى مساواة أطراف الرجل  
بالمرأة وجريان القصاص بينهما فيما دون النفس ورد على الحنفية المخالفين وقال  
( لا شك أن رأى الجمهور هو الأقوى حجةً والأسلم دليلاً ، والأقرب الى المعانى  
الاسلامية العامة وهو يعتمد على النصوص ولا يعتمد على الأقيسة ، والأقيسة  
غير سليمة ، لأن المنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً ، بل هى أنواع متعددة  
متكافئة وان كانت متغايرة ، فاذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً فيسد  
المرأة لحمل الطفل الذى يحمل السيف وهى التى تعدّ الغذاء والاطمئنان للرجل  
القوى ..... وان احترام أطراف الرجل دون أطراف النساء يؤدى الى اهمال  
وصايا النبى صلى الله عليه وسلم بالنساء ) (٢) .

واستدل القائلون بوجوب الدية وعدم القصاص من الرجل للمرأة بقوله  
تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ  
بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ) (٣) . ومقابلة الأنثى بالأنثى يدل ، على أن الرجل  
لا يقتل بها وإلا لما كان للتنصيص فائدة .

(١) انظر : فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٠٢

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٠١

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨

### أدلة المذهب الثاني ، القائلين بالتوقية :

١ - روى اشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً ، قال تُقتل وتُرد نصف الدية (١)

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ، عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها (٢) وإذا كانت دية المرأة لا تساوي دية الرجل ، فهذا يعني أنهما غير متكافئين ، وكان الأولى عدم قتل أحدهما بالآخر ولكن لما أمكن جبر التفاوت في الدية ، قلنا بالقصاص بينهما مع تكميل دية الرجل . (٣)

٣ - روى عن علي بن أبي طالب والحسن البصري (٤) أن الآية ( ٠٠ وَالْحَرِّ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ٠٠٠ ) نزلت مبينة حكم المذكورين ، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبداً حراً ، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكراً ، وقالوا : إذ قتل رجل امرأة فإن أولياؤها قتلوا صاحبهم ، ووقفوا أولياءه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أولياؤه قتلها قتلها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم (٥)

- 
- (١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ١٣٩/١ .  
(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنایات ، ٩٦/٨ ، قال البيهقي : منقطع ، وانظر : التلخيص الحبير ، ٢٤/٤ .  
(٣) انظر : المغني ، ٦٧٩/٧ .  
(٤) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ولد بالمدينة ورأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم ، كان امام أهل البصرة ، ولي قضاؤها أيام عمر بن عبدالعزيز ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٣/٢ - ٢٧٠ ، والاعلام ، ٢٤٢/٢ .  
(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٨-٢٤٧/٢ .

٤ - عن عطاء قال إن قتل أولياء المرأة الرجل بها ، أدُّوا نصف الدية وان قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل (١) .

### مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بقتل الرجل بالمرأة ، ودفع نصف الدية لأوليائه ( القائلين بالتوفية ) .

١ - ان قول علي والحسن -رضى الله عنهما - مخالف لسائر الآيات والأحاديث الموجبة للقود وليس فى شيء منها ذكر الدية ، ومن غير الجائز الزيادة على النص إلا ينص مثله لأن الزيادة توجب النسخ (٢) .

٢ - ان استدلالهم بقول علي -رضى الله عنه - عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ، واذ قتل الرجل بالمرأة دفع لأوليائه نصف الدية . يرد عليه بأن التفاوت فى الدية بين الرجل والمرأة ، لا يمنع من قتل الرجل بالمرأة بدون توفية لاجماع العلماء على أن الأعور اذا قتل رجلاً سالماً ، ليس لأوليائه الرجل قتل الأعور ، وأخذ نصف الدية منه ، لأنه قتل ذو عينين وهو أعور ، وهذا يدل على أن النفوس متساوية ، يكافى الرجل فيها المرأة ، والصغير الكبير (٣) .

٣ - أما ما روى عن علي والحسن أن آية ( وَالْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ) نزلت لتبين حكم المذكورين ليدل ذلك على أن الحكم يختلف :

(١) انظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ٤٧/٢٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ١٣٩/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٨/٢ .

إذا قتل ذكر أنثى أو حر عبداً ، فقد ردوا عليهم بأن سبب نزول هذه الآية كما ذكره الشعبي وقتادة وغيرهما أن أهل الجاهلية كان فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد ، قتله عبد قوم آخرين قالوا لا تقتل به إلا حراً ، وإذا قُتلت منهم امرأة قالوا لا تقتل بها إلا رجلاً . . . . . فنهاهم الله عن البغي فقال ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . . . ) كما أن هذه رواية الشعبي عن علي ، فلا تصح الرواية لأن الشعبي لم يلق علياً<sup>(١)</sup> ، وقول علي والشعبي إذا قتل رجل امرأة فإن أرا د أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية . . . . الخ ، ان صحت هذه الرواية عنهم فهي مخالفة ما عليه اجماع العلماء قال القرطبي<sup>(٢)</sup> : ( والبعلاء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص وان الدية إذا قبلت حرّم الدم وارتفع القصاص ) . (٣)

### الترجيح :

الراجع في نظري - والله أعلم - قول الجمهور بالقصاص من الرجل للمرأة في النفس وما دون النفس ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحة نصوصهم ولقول

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٤٥/٢ - ٢٤٨ .

(٢) هو : ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجى الاندلسى القرطبي ، من علماء المالكية ، كان ورعا زاهدا في الدنيا له مؤلفات كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن ، وكتاب التذكار في افضل الأذكار توفي سنة ٦٧١هـ ، انظر : الديباج المذهب لابن فرحون . ٢٠٩-٣٠٨/٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢

الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دما وهم ، ولا معنى لهذا التكافؤ ان لم يقتل الرجل بالمرأة ، ولأن القصاص لو لم يكن بين الرجال والنساء لتهاون الرجال فى قتل النساء ، لاسيما عند ظهور أقل شئ منهن لما بقى فى القلوب من حمية الجاهلية ، فتضيع الحكمة التى شرع القصاص من أجلها ، وهى حقن الدماء وصيانة النفوس .

ولا يخفى علينا أن النساء شقائق الرجال وقد وصى بهن الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال فى حجة الوداع ، فساواة الرجل للمرأة فى توقيع العقوبة وقتله بها هو الموافق لروح التشريع لموافقته نصوص الكتاب والسنة .

#### القصاص بين الزوجين :

ذهب أكثر العلماء (١) الى أن أحد الزوجين اذا قتل صاحبه ولم يكن لهما ولد ، فان القصاص يجرى بينهما كالأجنب ، لعموم آيات القصاص التى لم تفرق بين الأزواج وغيرهم ، ولأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فيقتل به كالأجنبى .

أما إن كان لهما ( أى الزوجان ) ولد وقتل أحد هما الآخر ، سقط القصاص ، لأن الولد أحد أولياء الدم ، ولا يطالب بالقصاص من أبيه القاتل أو أمه ، لأن أباه لو قتله لم يقتل به فبالأولى أن لا يطالب بالقصاص من الجناية على غيره ، وهكذا طبيعة الانسان وفطرته اذا فقد أحد أبوية ، لا يسعى الى فقد الآخر ، وهذا

---

(١) انظر : المننى ، ٦٦٨/٧ ، وفلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ٢٧٤-٢٧٦ .

الحكم عام يستوى فيه انفراد الولد بولاية الدم أو أن يكون معه غيره من أولياء الدم ، ذلك أن ولاية القصاص لا بد أن تثبت كاملة والا سقط القصاص ، ووجود الولد يسقط بعضه ، والقصاص لا يتجزأ ، فاذا سقط بعضه ، سقط كله ولا يثبت لأحدٍ منهم .

وذهب الزهري والليث بن سعد إلى أن الرجل لا يقتل بزوجته اذا قتلها عمداً ، لأن عقد النكاح بينهما يورث شبهة تدراً عنه القصاص ، كما تكون الأبوة شبهة في دفع القصاص عن الوالد اذا قتل ابنه لا سيما والنكاح ضرب من الرق . (١)

ويُعتَرَضُ عليه بأن النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها بدليل أنه لا يتزوج اختها ولا رابعةً سواها ، ويحل لها منه ، ما يحل له منها ، وتطالبه بحقها من الوطء ، كما يطالبها هو ، ولكن له عليها فضل القوامة بما ينفق عليها من ماله في المداق والنفقة . (٢)

وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب في نظري لعموم النصوص التي أوجبت القصاص من غير تفريق ولأن الزوج لا يملك المرأة بعقد النكاح بل له منفعة الاستمتاع ، وهذا العقد يجعل الحقوق والواجبات بينهما مشتركة ، قال تعالى:

(... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ١/٦٣ ، والمننى ، لابن قدامة ، ٧/٦٦٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٢٤٩ ، وأحكام القرآن ، للجصاص ، ١/٦٣ ، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٥٢٨ .

# الفصل الثالث

في بيان شروط القتل  
ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : أن يكون القتل عمداً .

~ الثاني : ~ ~ ~ مباشرة .

~ الثالث : ~ يقع القتل في دار الإسلام .



## المبحث الأول

### أن يكون القتل عمداً

يرى الفقهاء أن القتل المعاقب عليه بالقصاص هو القتل العمداً الذي لا شبهة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ( ٠٠٠ العمداً قود ) (١) أى أن القتل العمداً موجب للقود وهو القصاص . ولأن القصاص عقوبة متناهية تستدعى جناية متناهية ، والجناية لا تنتهى إلا بالعمد (٢) .

جاء فى كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة قوله ( واتفقوا على أن من قتل نفساً مكافئاً له ٠٠٠٠ وكان فى قتله له متمداً وجب عليه القود ) (٣)

قال ابن قدامة ( أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم فى وجوبه بالقتل العمداً إذا اجتمعت شروطه خلافاً ) (٤) .

ومع اتفاقهم على أن القصاص لا يجب إلا بالعمد ، فقد اختلفوا فى نوع الاعتداء الذى يقع به العمد ، فمنهم من اعتبر الاعتداء العمداً المؤدى الى الوفاة قتلاً عمداً ، ومنهم من اعتبر الوسيلة المستعملة فى القتل دليلاً على قصد القتل ، وفرق بين نوعين من الاعتداء العمداً تبعاً للوسيلة وانتهى الى اعتبار القتل تارة عمداً وتارة شبه عمداً (٥) وقد ذكرت فى الباب الأول تعريف القتل العمداً عند الفقهاء فليرجع اليه (٦) .

(١) سبق تخريجه فى ص ٦٠ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٨ .

(٣) أنظر : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٢٥ .

(٤) أنظر : المعنى لابن قدامة ٧/٦٤٧ .

(٥) أنظر : التشريع الجنائى لعبد الخالق النواوى ص ٣٠٦ .

(٦) أنظر : ص ١١ وما بعدها من هذا البحث .

وعليه لا يجب القصاص على من كان مخطئاً في قتله لما في ذلك من الحرج  
والمشقة ، ولا قصاص أيضاً على من قصد الاعتداء ولم يقصد القتل وهو المسمى بالقتل  
شبه العمد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ( قتل الخُطأ شبه العمد قتل السوط  
والعصا ، مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ) (١) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حد يث عبدالله بن عمرو في كتاب الديات .  
أنظر : سنن ابن ماجه ١٠١/٢ حد يث رقم ٢٦٥٨ ، والنسائي في كتاب القسامه ،  
٤١/٨ ، والحد يث صحه ابن حيان . انظر : تلخيص الحبير ١٥/٤ .

## المبحث الثاني

### أن يكون القتل ميا شرة

اشترط فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> في القتل العمد المعاقب عليه بالقصاص أن يكون مباشرة ، وبناءً على ذلك إذا تسبب القاتل في قتل المجنى عليه، لم يقتص منه لأن الجاني لم يباشر القتل ، والمباشرة شرط في القصاص .

وسوف أبين معنى المباشرة والسبب ، وأقسام السبب ومذاهب العلماء

في القتل بالسبب .

المباشرة : هي الأفعال التي تجلب موت المجنى عليه بذاتها كالدبح والضرب

والخنق والحرق .

والسبب هو : الأفعال التي تكون علة للموت ولكنها لا تحضه بذاتها وانمسا

بواسطة كشهادة الزور.<sup>(٢)</sup>

### أقسام السبب : (٣)

أ - سبب حسي : كالاكراه على القتل ، فانه يولد في المُكْرَه داعية القتل .

ب - سبب شرعي : كشهادة الزور على شخص بالقتل، فانها تولد في القاضي

دواعي الحكم بالاعدام .

ج - سبب عرقي : وهو ما يولد المباشرة توليداً عرقياً لا حسيّاً ولا شرعياً ،

---

(١) بدائع الصنائع، ١٠/٤٦٣٠، والمبسوط، ٦٨/٢٦، والبحر الرائق، ٨/٣٣٤، وتبيين الحقائق، ١٠١/٦-١٠٢.

(٢) انظر : الجنائيات في الشريعة الاسلامية، محمد رشدي اسماعيل، ص ٢٦٠

(٣) انظر : أقسام السبب في التشريع الجنائي، ٢/٣٦، والفقه الاسلامي وأدلته ٦/٢٤٠، والجنائيات في الشريعة الاسلامية، ص ٢٣٦، ومعنى المحتاج، ٤/٠٦٤

كتقديم الطعام المسموم للضيف، وحفر بئر في طريق القتل وتغطيتها.

### آراء العلماء في القتل بالتسبب :

(١) يرى فقهاء الحنفية أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص، وأن تعدد الجاني قتل المجنى عليه، لأن القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة، فالقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة، والقتل بالمباشرة قتل معنى وصورة، والقصاص في ذاته قتل بطريق المباشرة، وهو يختلف مع ما صدر من القاتل - المتسبب - ومعنى القصاص المساواة والمماثلة ولا مساواة بينما فعله الجاني وبما يجعل به، فينتفى القصاص لعدم المساواة، كما أن عقوبة القصاص عقوبة متناهية وهي من أقسى العقوبات وأشدّها، ولا بد أن تكون الجريمة كذلك من أفظع الجرائم وأخطرهما، وهي الجريمة الخالية من كل الاحتمالات وليس القتل بالتسبب كذلك. (١)

وعلى رأي الحنفية إذا شهد اثنان على شخص بما يوجب قتله كأن يشهد عليه بقتل أو ردة، ويقتل بشهادتهما ثم يرجعا عن شهادتهما ويقولان: نعلمنا الكذب، ويعترفان يتعمد القتل ظلماً، فإنه لا قصاص عليهما لأنهما لم يباشرا القتل، فتجب الدية صيانةً للنفوس من الهلاك. (٢)

---

(١) انظر: المبسوط، ٦٨/٢٦، وبدائع الصنائع، ٤٦٣٠/١٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٤/٨، ودر الحكام، شرح غرر الأحكام، ٠٩١/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٢) وقال الجمهور<sup>(١)</sup> من المالكية والشافعية والحنابلة ، يجب القصاص بالسبب إذا قصد المتسبب القتل وهلك الشخص المقصود بالسبب ، كمن يحفر بئراً قاصداً هلاك شخص معين ، فيهلك ذلك الشخص ، فعلى حافرها القصاص لتسببه في الهلاك ، وكذلك يجب القصاص على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم واعترفوا بالكذب وتعمد القتل ، قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : ( ذكر أصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود ، من شهدت عليه بينة بالردة ، فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله ٠٠٠ فهذا عمد ويجب القصاص ٠٠٠ )<sup>(٣)</sup> وقد استدل الجمهور لقولهم إن السبب يوجب القود كالمباشرة ، بما يلي :-

أ - روى أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه على ثم جاءه الآخر وقال : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذنا بدية الأول ، وقال : لو أعلم انكما تعمدتما لقطعكما )<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث نص فيما دون النفس ، فيكون دليلاً على أن المتسبب في قتل النفس يقتل من باب أولى ، لأن المحافظة على النفس مقدمة على الأطراف فيجب القصاص على الشاهدين لأنهما توصلا إلى قتل المشهود عليه بسبب يقتل غالباً .

(١) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجلیل ، ٦/٢٤٠-٢٤١ ، الشرح المغیر ، ٤/٢٤١ ، تبصرة الحكام فی اصول الاقضية والأحكام بهامش فتح العلی المالك ، ٢/٢٤٧ ، ومعنی المحتاج ، ٤/٦ ونهاية المحتاج ، ٧/٢٥٧ ، والمهذب ، ٢/١٧٦-١٧٧ ، وكشاف القناع ٥/٥٠٨-٥١٠ ، والمعنی ، ٧/٦٤٣ .

(٢) هو : تقي الدين بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . انظر ترجمته : في

ص ٩ من البحث .

(٣) انظر : الانصاف ، ٩/٤٤٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

ب - عن ابن سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل المدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مِطْلِيَّة سَمَّتْهَا ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم ، فقال : ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن معرور الاثمارى فأرسل الى اليهودية ، ما حملك على الذى صنعت ؟ فقالت : ان كنت نبياً لم يضرك الذى صنعت ، وان كنت ملكاً أرحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ، ثم قال : فى وجهه الذى مات فيه ( ما زلت أجد من الاكلة التى اكلت بخيبر ، فهذا أوان قطعت ابهرى <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ) وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية مع أنها لم تبشر قتلا ، ولكن لما مات بشر بن البراء بسبب السم الذى وضعته على الطعام علمنا أن القتل بالتسبب يوجب القصاص كالمباشرة .

#### الترجيح :

يتبين لى أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ولأن عدم ايجاب القصاص بالتسبب يؤدى الى افلات كثير من العقاب ، فمن أراد أن ينتقم من عدو له يتسبب فى قتله وينجو من العقاب ، فتضيع الحكمة التى شرع لأجلها القصاص . وما أسهل القتل بالتسبب لعدم حاجته الى الجرأة والشجاعة التى تحتاجها

---

(١) الابهر : عرق فى الظهر ، وقيل هو عرق مستبطن القلب ، فاذا انقطع لم

تبق معه حياة . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ١٨/١ .

(٢) أخرجه ابو داود فى سننه ، كتاب الديات ، ٦٥١/٤ ، حديث رقم ٤٥١٢ .

المباشرة ، فكم من شخص حاول مباشرة القتل ولكنه ضُعب وفشل في مواجهة خصمه  
فإستعان على قتله بواسطة ، تخدم غرضه و تحقق قصده ،،  
وبناء على ما تقدّم أميل الى مذهب الجمهور وأرى أن المباشرة  
ليست شرطاً في وجوب القصاص ، وأنه لا فرق بين القتل مباشرة أو تسبباً .

### المبحث الثالث

#### أن يقع القتل في دار الاسلام

يرى الحنفية أن من قتل مسلماً في دار الحرب، عالماً بإسلامه قاصداً لقتله، لا يقتص منه، سواء أكان المقتول حربياً فأسلم ولم يهاجر الى دار الاسلام، أو مسلماً دخل دار الحرب تاجراً أو أسيراً، وذلك لأن وجود المسلم في دار الحرب يورث شبهة في عجمته، ومن أسلم ولم يهاجر الى بلاد الاسلام فهو مكثّر لسواد الكفره ومن كثر سواد قوم فهو منهم (١).  
وقد ذكر ابن حزم مما استدل به الحنفية لرأيهم ما يلي:

١ - أخرج البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما، قال: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة (٢) من جهينة، قال: فصيحنا القوم (٣) فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناهم، قال لا إله إلا الله، قال فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحى حتى قتلته، قال فلما قد منا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لى (يا أسامة اقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذاً (٤)، قال: اقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال: فما زال

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٠/٤٦٢٤.

(٢) الحرقة: قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان.

(٣) فصيحنا القوم: أى هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم. انظر: فتح الباري، ١٢/١٩٥.

(٤) متعوذاً أى ملتجئاً اليها ومعتصماً بها، ليدفع عنه القتل. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/٣١٨.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٦/٢٥١٩، كتاب الديات، حديث رقم ٦٤٧٨.



يكررها علىّ حتى تمنيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) (١) .

**وجه الدلالة :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل أسامة لقتله الرجل الذي نطق بكلمة لا اله الا الله .

٢ - عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة (٢) ، فداهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا (٣) ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع الى كل رجل من أسيره ، حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيره ؛ فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد ) (٤) مرتين .

**وجه الدلالة :** أن الرسول عليه الصلوة والسلام تجرأ فقط مما فعله خالد ، ولم يقتله مع إنه قتل وأمر من له أسيراً أن يقتله .

- 
- (١) انظر : صحيح البخارى ، ٥١٩/٦ ، كتاب الديات ، حديث رقم ٦٤٧٨ .  
(٢) جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، بطن من كنانة ، غزاهم خالد بن الوليد فأوقع بهم . انظر : معجم قبائل العرب ١/١٧٦ .  
(٣) يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين غيره ، وكانت العرب تسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصابىء لأنه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٣/٣ .  
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ، ١٥٧٧/٤ ، حديث رقم ٨٤ - ٨ .



وذهب جمهور<sup>(١)</sup> الفقهاء الى عدم اشتراط هذ الشرط، وقالوا يجب القصاص على من قتل مسلماً متعمداً ، لا فرق بين القتل في دار الاسلام ودار الحرب، لعموم قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) . وقوله تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) . ولقوله صلى الله عليه وسلم ( من قتل عمدا فهو قود ) . ولأنه قتل من يكافئه عمداً عدواناً فوجب عليه القود كما لو قتله في دار الاسلام .

وقد رد ابن حزم على أدلة الحنفية بقوله ( كل هذه الأخبار حجة عليهم لأن خالداً لم يقتل بنى خزيمة إلا متأولاً أنهم كفار ، ولم يعرف أن قولهم صبيّاً نا صبيّاًنا إسلاماً صحيح ، وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقوله إنما قالها من خوف السلاح . . . . . وكذلك السرية التي أسرع بالقتل في خثعم وهم معتمنون بالسجود ، واذ هم متأولون فهم قاتلوا خطأ بلا شك فسقط القود ) (٢) .

أما قولهم : ان وجود المسلم في دار الحرب يورث شبهة ، نقول : ان القاتل اذا علم باسلام المقتول فليس ثمة شبهة ، أما ان كان متأولاً فلا قصاص .

**القول المختار :** ما ذهب اليه الجمهور هيو الراجح لعموم

الآيات والأحاديث التي توجب القود على من قصد القتل ، والتي لم تفرق بين دار

---

(١) الأم ، ٢٥/٦ ، والمحلى ، ٣٦٨/١٠ ، والمنفى ، ٦٤٨/٧ ، والشرح الكبير

مع المنفى ، ٣٨٢/٩ - ٣٨٣ .

(٢) انظر المحلى ، لابن حزم ، ٣٦٩/١٠ .

حرب ودار اسلام ، ولأن المسلم معصوم الدم بإسلامه ، ولا يُهدر دمه إلا بحدى  
ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة .  
وما ذهب اليه الحثكينة جاء موافقاً لرأيهم فى مصدر العصمة ، وهى  
عندهم تكون بدار الاسلام ومنعة المسلمين ، فمن أسلم ولم يهاجر الى بلاد  
الاسلام فهو مهدر الدم ببقائه فى دار الكفر .

# الفصل الرابع

في بيان شرط ولي القتيل .  
وهو كونه معلوماً

## القصل الرابع

### شرط ولى القتيل

#### أن يكون ولى القتيل معلوماً

يرى الحنفية<sup>(١)</sup> أن الشرط الذى يرجع الى ولى المقتول هو أن يكون الولى معلوماً ، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص ، لأن وجوب القصاص يعنى وجوب استيفائه ، والاستيفاء للمجهول متعذر وغير ممكن ، وعلى هذا يمتنع القصاص عن القاتل إذا كان القتيل لقيطاً وليس له وارث يستحق القصاص ، وكذلك لا قصاص على من قتل مكاتباً ترك وفاءً وورثة أحراراً غير المولى ، لأن الولى مشتبه فيه ويحتمل أن يكون الولى هم ورثته ويحتمل أن يكون هو المولى ، وذلك لإختلاف الصحابة الكرام فى المكاتب إذا مات وترزق وفاءً ، أيموت حرّاً أم يموت عبداً ، فإن كان قد مات حرّاً كان وليه ورثته وان كان قد مات عبداً كان وليه المولى ، ومع هذا الاشتباه يكون الولى مجهولاً ، فيمتنع وجوب القصاص .

ولم يشترط جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> فى الولى أن يكون معلوماً ، فمن جهل وليه كان الامام وليه ، يستحق القصاص ويستوفيه لقوله صلى الله عليه وسلم ( ٠٠٠ السلطان وليى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٦٣١/١٠

(٢) أنظر : المبسوط ٢١٨/١٠ ، البحر الرائق ١٥٦/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٩/٥ ، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ ، المعنى ٧٥٠/٥ ، المقنع ٣٠٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٥/٢ .

من لا ولى له (١) .

وان كان للإمام أن يستوفى القصاص إذا جهل الولي فإن له أيضاً أن يصلح على  
الدية ، إلا أنه لا يملك العفو ، وذلك لأن القصاص حق للمسلمين والامام نائيب  
عنهم في اقامته ، وفي العفو اسقاط لحقهم وهو لا يجوز .  
ويرى أبو يوسف أن للإمام أن يحكم بالدية على القاتل في ما له وليس له أن  
يقتص منه . (٢)

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
(أيضاً امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل  
فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا  
ولى له ) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن . أنظر : عارضة الأحوذى

شرح صحيح الترمذى ١٣/٥ .

(٢) أنظر : المبسوط ٢١٨/١٠ .

# الباب الثالث

شروط وجوب القصاص فيما دون النفس .

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول .

التمهيد : في تعريف الجناية على ما دون النفس وأقسامها .

الفصل الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيق .

~ الثاني : المماثلة بين عضوي الجاني والمجنى عليه في الاسم والموضع

~ الثالث : المساواة بين عضوي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال

~ الرابع : المساواة بين أرثتي الجاني والمجنى عليه .



### تمهيد :

الجناية على ما دون النفس هي كل أذى يقع على جسم الانسان من غيره ولا يؤدي بحياته ، كالجرح ، والضرب ، وقلع السن ، وفقاً للعين ، ونحو ذلك (١) . فمن تعمد قطع اصبع شخص عدواناً ، فهو مرتكب لجريمة القطع العمد ويعاقب في الشريعة بقطع اصبعه جزاءً وفاقاً .

### أدلة مشروعية القصاص فيما دون النفس :

١ - قوله تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (٢) فقد بين هذا النص أن القصاص فيما دون النفس كان مكتوباً على اليهود ، فيكون مفروضاً على المسلمين لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وقد جاء في شرعنا ما يقرره ويؤكد هـ . (٣)

(١) انظر : التشريع الجنائي ، لعبد القادر عودة ، ٢٤٠/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت ، ١٨٤/٢ ، والأحكام في أصول

الأحكام ، لابن حزم ، ٧٢٢/٥ ، وما بعدها ، والأحكام في أصول الأحكام ،

للآ مدى ، ١٩٠/٤ .

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ،  
فأتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص (١) . فأمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بالقصاص في السن يدل على أن القصاص فيما دون النفس مما فرضه الله على  
عباده .

٣ - قوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ  
خَيْرٌ لِلْمُصِيبِينَ )<sup>(٢)</sup> وهذه الآية تدل على عموم القصاص في الأطراف وغيرها .

٤ - القياس : ان ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ،  
فكان كالنفس في وجوب القصاص ، ولأن المحافظة على الأطراف من الأمور  
الضرورية للمحافظة على النفس ، فيكون الاعتداء على الطرف محرماً كالاعتداء  
على النفس . (٣)

#### عقوبة الجنابة على ما دون النفس عمداً :

يرى المالكية أن عقوبة الاعتداء على ما دون النفس عمداً هي  
القصاص والأدب ( التغزير ) فمن قطع أذن شخص متعمداً ، تقطع أذنه قصاصاً  
ويؤدبه الإمام بما يراه مناسباً له . (٤) ويرى ابن رشد أنه لا عقوبة مع القصاص .  
أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن القصاص هو العقوبة الأصلية  
للجنابة على ما دون النفس عمداً لقوله تعالى (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) فمن أضاف إلى  
القصاص عقوبةً أخرى فقد زاد على النص بغير دليل ، وان تعذر القصاص وامتنع

(١) سبق تخريجه ص ٦

(٢) سورة النحل ، آية ١٢٦

(٣) أنظر : المذهب ، ١٧٧/٢ ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٧٩ .

(٤) أنظر : الشرح المغير ، ٣٥٢/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٥٣/٤ .

وجوبه وجبت الدية أو الارش (١) بدلائنه .

وبناء على ذلك لا يجوز الحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم  
بالعقوبة الأصلية . (٢)

### أقسام الجنائية على ما دون النفس :

يقسم الفقهاء (٣) الجنائية على ما دون النفس الى خمسة أقسام

هى :

- ١ - قطع الأطراف وما يجرى مجراها ،
- ٢ - تعطيل منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها ،
- ٣ - الشجاج ،
- ٤ - الجراح ،
- ٥ - ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة .

---

(١) الارش ، اسم للمال الواجب على ما دون النفس أو هو عبارة عن الشيء المقدر الذى يحمل به الجبر عن الفأنت . انظر : القاموس الفقهي لفة واصطلاحاً ، لسعدى أبو جيب ، ص ١٩ ، وكتاب التعريفات للجرجاني ص ١٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٦٠/١٠ ، والمهذب ، ١٧٨/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢٨٩/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٥٩/١٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٠/٤ ، ومغنى المحتاج ، ٢٥/٤ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٩٢/٣ ، والتشريع الجنائي ، ٢٠٥/٢ .

(١) قطع الأُطراف (١) وما يجري مجراها :

يقصد بقطع الأُطراف إبانئها وإزالتها ، ويدخل في هذا القسم الأُطراف وما في معناها كاليدَين والرجلين والأذنين والشفَتين والأُصابع ، والأُنف ، والذَكر ، والخصيتَين ، والعَينَين ، والأسنان ، وشعر الرأس ، واللحية والحاجِبَين . (٢)

(٢) تعطيل منافع الأعضاء مع بقائها :

المقصود بتعطيل منفعة العضو تفويت المنفعة الخاصة بالعضو مع بقاء عَينِ العضوِ وصورتِهِ ، كمن يضرب إنسانا في رأسه ضربةً قويَّةً يفقد معها المجنى عليه السمع أو البصر ، ويدخل تحت هذا النوع ذهاب الشم وفقد حاسة الذوق ، واللمس ، وعدم القدرة على الجماع ، والكلام والمشيمى ، وزوال العقل ونحو ذلك . (٣)

(٣) الشجاج :

نعنى بالشجاج الجراح التي تصيب الرأس والوجه دون سائر البدن ، والشجاج عند الحنفية (٤) احدى عشرة شجة ، مرتبة على الحقيقة اللغوية وقللة تأثيرها على الجسم وهى :

- 
- (١) الأُطراف : جمع طرف وهو ما له حد ينتهى إليه كالأذن واليد والرجل .  
انظر : مغنى المحتاج ، ٢٥/٤ .
- (٢) انظر : البدائع ، ٤٧٥٩/١٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣١٥/٣ ، والتشريع الجنائى . ٢٠٥/٢ .
- (٣) انظر : المراجع السابقة وتبيين الحقائق ، ١١١/٦ ، وروضة الطالبين ، ١٨٦/٩ .
- (٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٢/٦ ، والهداية ، ١٨٢-١٨٣/٤ ، تكملة فتح القدير . ٢٨٥/١٠ ، وبدائع الصنائع ، ٤٧٥٩/١٠ .

- ١ - الحارصة : وهي التي تحرص الجلد أى تشقه ولا يخرج منها الدم .
- ٢ - الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالد مع فى العين ، وقيل هي :  
التي تدمى ويسيل منها الدم كدم العين .
- ٣ - الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل هي : التي تدمى من غير أن يسيل منها الدم .
- ٤ - الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أى تقطعه .
- ٥ - المتلاحمة : وهي التي تذهب فى اللحم أكثر مما تذهب الباضعة .
- ٦ - السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم وتسمى الجلد الرقيقة بالسمحاق ، سميت بها الشجة .
- ٧ - الموضحة : وهي التي تقطع الجلد المسماة سمحاق وتوضح العظم ، أى تظهره وتبينه ، فهي تقطع الجلد واللحم والسمحاق .
- ٨ - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أى تكسره .
- ٩ - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره ، أى تحوله من موضع الى موضع آخر .
- ١٠ - الآمة : وهي التي تصل الى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .
- ١١ - الدامعة : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل الى الدماغ .

ويرى محمد بن الحسن أن الشجاج تسع ، وقد أخرج الحارصة لأنها لا يبقى لها أثر عادة ، والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها فى الشرع ، وكذلك أخرج الدامعة لأن الإنسان لا يعيش معها غالباً بل تصير نفساً ولا تكون من الشجاج ، كما يرى أن المتلاحمة قبل الباضعة وعنده هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود . (١)

---

(١) انظر : تبیین الحقائق ، ١٣٢/٦ ، بدائع المنافع ، ٤٧٥٩/١٠ .

ويرى المالكية (١) أن مجموع الشجاج عشر ، ويختلفون مع الحنفية في الأولى والثانية والثالثة ، فالأولى عند هم هي الدامية والثانية هي الحارصة ، والثالثة يطلقون عليها السحاق ، ويضيفون المطاة ويعتبرونها السادسة ، وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق ، وليس عند هم الدامعة ولا الهاشمة ، ويتفقون مع الحنفية فيما عدا ذلك .

والشجاج عند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) عشر أيضاً ، يتفقون مع الحنفية في عشر ، ولا يرون الدامعة من الشجاج ، ويطلقون على السحاق لفظاً آخرًا وهي الملطاط ، وتسمى المنقلة ايضاً بالمنقولة، ويطلقون المأمومة على الآمة ويسمى الحنابلة الدامية بالبازلة والدامعة ، لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً لبها بخروج الدم من العين .

#### (٤) الجروح :

وهي ما كانت في جميع البدن عدا الرأس والوجه وهي نوعان :

أ - جراح جائفة : وهي التي تصل الى الجوف ، ومن المواضع التي تنفذ فيها الجراحة الى الجوف الصدر ، الظهر ، البطن ، والجنبين وما بين الانشيين والذبر ، ولا تكون في اليدين والرجلين جائفة ، ويرى بعض فقهاء الأحناف أن الجائفة تكون كذلك في الرأس ، وقال بعضهم لا تتحقق الجائفة فيما فوق

الحلق .

- 
- (١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ١٦-١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٥١/٤ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ .
  - (٢) المهذب ، ١٩٨/٢ ، ومغني المحتاج ، ٢٦/٤ .
  - (٣) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٣٢٢/٢ - ٣٢٤ ، والمقنع ، ٤١٤-٤١٧ .

ب - جراح غير جائفة : وهي التي لاتصل الى الجوف ، كالجراح فى اللحم أو التي  
توضح العظم وتكسره . (١)

(٥) ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة : وهذا النوع يشمل الضرب واللطم والخنق  
ونحو ذلك .

#### شروط وجوب القصاص فيما دون النفس :

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس ، نفس الشروط السابقة التي  
ذكرناها فى وجوب القصاص فى النفس من تكليف للقاتل ، وأن لا يكون والسداً  
للمقتول ، وكون المقتول معصوم الدم بأمان أو اسلام وتكافؤ المجنى عليه للجانى  
فى الحرية والاسلام الى غير ذلك مما ذكرناه مفصلاً فى الباب الأول . (٢)  
وبالإضافة الى تلك الشروط ، هناك شروط خاصة بالجناية فيما دون النفس  
يجب توافرها ليقتص من الجانى ، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع القصاص  
وحلت محله الدية أو الارش ، إلا أن يعفو المجنى عليه ، فيسقط القصاص .

---

(١) تبيين الحقائق ، ١٣٣/٦ ، وبدائع الصنائع ، ١٠ / ٤٧٦٠ ، والشرح الكبير  
بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٥١/٤ ، والمجموع ، ٢٤٦/٧ ، ونهاية المحتاج ،  
٣٢٣/٧ ، والمغنى ، ٧٠٩/٧ ، والشرح الكبير مع المغنى ، ٦٢٨/٩ ، والتشريع  
الجنائى ، ٢٠٧/٢ ، والتعزير فى الشريعة الاسلامية ، ١٤٨-١٤٩ .  
(٢) انظر : المغنى ، ٦٧٩/٧ ، تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى وابن القاسم  
العبادى ، ٤١٤/٨ ، والاتصاف ، ١٤/١٠ ، وجواهر الاكليل ، شرح مختصر  
خليل ، ٢٥٩/٢ ، وبداية المجتهد ، ٥٢٣/٢ - ٥٢٦ ، ونهاية المحتاج ، ٢٨١/٧ .

وهذه الشروط الخاصة بالجناية على ما دون النفس هي :-

- ١ - امكان استيفاء المثل من غير ظلم أو زيادة .
- ٢ - المماثلة بين عَضْوَى الجانى والمُجْنَى عليه فى الاسم والموضع .
- ٣ - تساوى عَضْوَى الجانى والمُجْنَى عليه فى الصحة والكمال .
- ٤ - المماثلة والمساواة بين أَرْشَى الجانى والمُجْنَى عليه .

وسوف أتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة ، لذا يأتى هذا

الباب فى أربعة فصول .



# الفصل الأول

إمكان الاستيفاء من غير حيق  
ويشتمل على خمسة مباحث :-

المبحث الأول: إمكان الاستيفاء من غير حيق في الأطراف

~ الثاني: ~ ~ ~ ~ في إذهاب منافع

الأعضاء.

~ الثالث: إمكان الاستيفاء في الشجاج .

~ الرابع: ~ ~ ~ الجراح .

~ الخامس: ~ ~ ~ الضرب واللطم ونحو ذلك .

## الفصل الأول

### امكان الاستيفاء من غير ظلم وبلا زيادة

اتفق الفقهاء (١) على أن الجاني لا يقتصر منه في الجناية على ما دون النفس ، إلا إذا كان القصاص ممكناً من غير زيادة وبلا تعدي ، وذلك لأن القصاص يقوم على المماثلة والمساواة ، فيُفعل بالجاني مثل ما قُتل بالمُجنى عليه ، قال تعالى : ( .. فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) (٢) . ولأن جسم الجاني معصوم لا يباح منه إلا بقدر جانيته .

والاستيفاء لا يكون ممكناً بلا حيف وتعدٍ إلا إذا كان القطع من مفصلٍ أو كانت الجناية لها حدٌ تنتهي إليه ، وسوف نتكلم عن هذا الشرط في أقسام الجناية على ما دون النفس ، ولذلك جاء هذا الفصل في خمسة مباحث .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٧٦٢/١٠ ، بداية المجتهد ٥٢٦/٢ ، وكشاف القناع ٥٤٨/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

## المبحث الأول

### امكان الاستيفاء في الاطراف من غير حيف

يكون القصاص في الأطراف ممكناً إذا كان القطع من مفصلٍ ، أو له حدٌ

ينتهي اليه ويقف عنده القطع ، كما لو كان القطع من مفصل الكوع أو المرفق

أو الكتف ، أو غيرها من مفاصل الجسم ، وكقطع مارن الأنف .

أما إن كان القطع من غير مفصل وليس له حد ينتهي اليه كالقطع

من نصف الساعد أو نصف الساق ، أو قطع لحم من الفخذ أو الخد ، فقد اختلف

الفقهاء في ذلك :

(١) يرى الحنفية (١) وبعض الحنابلة (٢) أنه لا قصاص إن لم

يكن القطع من مفصل أو ليس له حد ينتهي اليه ، لتعذر المماثلة ، وعدم

القدرة من الاستيفاء بغير زيادة ، فمن جنى على شخصٍ وقطعه من نصف ساعده

لا يقتص منه وتجب عليه الدية ، لأنه لا يُمكننا أن نفعل بالجاني مثلما فعل

بالمجنى عليه لوجود العظم الذي يمنع المساواة . والدليل على ذلك ما روى

---

(١) انظر : الهداية ١٦٦/٤ ، بدائع الصنائع ٤٧٦٥/١٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٥٤٨/٥ ، المغني ٧٠٧/٧ ، التشريع الجنائسي

عن نمران بن جارية عن أبيه ، ان رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها  
من غير مفصل ، فاستعدى عليه (١) النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالديانة  
فقال : يا رسول الله انى أريد القصاص ، قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم  
يقض له بالقصاص (٢) .

(٢) وذهب الشافعية (٣) وبعض فقهاء الحنابلة (٤) أن للمجنى عليه أن  
يقتص من أول مفصل داخل في الجناية وله حكومة (٥) فى الباقي ، فمن قطعت يده  
من الساعد كان له أن يقتص من كوع الجانى ويأخذ أرش الباقي الذى تعذر فىسه  
القصاص ، بينما يرى فريق من الحنابلة عدم الجمع بين القصاص والارش فى جناية  
واحدة .

جاء فى نهاية المحتاج (وله أى المجنى عليه بقطع بعض ساعده أو  
فخذة ، سواء سبق القطع كسر ام لا ٠٠٠ قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر) (٦) .

---

(١) استعدى عليه : أى طلب منه ان يحمل عليه ، لياخذ منه له حقه ، سنن ابن ماجه

١٠٣/٢ ، وانظر : المصباح الكبير ٢٩٨/٢

(٢) اخرج ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات ، باب مالا قود فيه ، ١٠٣/٢ ، حديث

رقم ٢٦٦٨ ، واسناده ضعيف فيه دهم بن قرآن اليماني ، ضعفه ابو داود ،

والنسائي ، قال البوصيرى ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ،

وآخر ، وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة .

انظر : مصباح الزجاجة ، ١٢٣/٣ ، وارواء الغليل ، ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٧٨/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٨٣/٩ .

(٤) انظر : الانصاف ، ١٨-١٧/١٠ ، والشرح الكبير مع المغنى ، ٤٣٨-٤٣٩ .

(٥) الحكومه فى الجراح هى أن يُقَوِّمَ المَجْنِي عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يَقُومَ وهى

به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية . انظر : القاموس الفقهى ،

ص ١٩٧

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٨٥/٧ .

ويرى المالكية أنه يقتصر من الجاني في القطع من غير مفصل إن كان  
ممكناً ولم نخف على الجاني، أما إذا عظم الخطر كما في عظام الصدر والعنق  
والفخذ فلا قصاص ولو رضی الجاني بذلك. (١)

### الترجيح :

يترجح لي رأي الشافعية والحنابلة القائل بالقصاص من أقرب مفصل  
داخل في الجناية وأخذ الارش عن الباقي . وذلك لأن اقرب مفصل تكون فيه  
المماثلة ممكنة ، تشمله الجناية أيضاً ، وما بين أقرب مفصل وموضع الجناية  
يجب فيه الارش لتعذر الاستيفاء والخوف من التعدي ، والقاعدة أن الميسور  
لا يسقط بالمعسور ، كما أن الممنوع منه هو التجاوز وأخذ أكثر من الحق ،  
أما أخذ الأقل وتكملة الباقي أرشاً ، فهو عين المماثلة والمساواة، وما لا يدرك كله  
لا يترك جله .

ونلاحظ أن سبب الخلاف هو أن البعض يرى امكان الاستيفاء بلا حيف  
في حالة يرى غيرهم أن الاستيفاء فيها متعذر، فهو اختلاف تقدير لاختلاف  
شرط وقاعدة .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٧/٦ ، اسهل المدارك ، ١٢٠/٣-١٢١ ، وقوانين

## المبحث الثاني

### امكان الاستيفاء في اذهاب منافع الأعضاء

إذا جنى انسان على آخر جنائية افقدته أحد حواسه كالسمع أو البصر أو الشم أو الكلام ، أو ضربه فثلث يده ، أو ذهب عقله ، وجماعه ، فهل فى ذلك قصاص ؟

أ - يرى الجمهور<sup>(١)</sup> من المالكية والشافعية والحنابلة أن منفعة العضو إن ذهبت بجناية يمكن فيها المماثلة ، كمن أَوْضَحَ انساناً فى رأسه فذهب بصره أو سمعه ، وجب القصاص فى الموضحة لأن لها حدّاً تنتهى اليه ، فإن ذهب السمع أو البصر مع قصاص الموضحة فقد استوفى حقه كاملاً ، وان أَوْضَحَ ولم يذهب سمعه أو بصره ، يُعَالَجُ بما يُدْهَبُ بصره من غير جنائية على حد قته أو أذنه ، روى يحيى بن جعد ه أن اعرابيا قدم بحلوية له الى المدينة المنورة فساوموه فيها مولى لعثمان بن عفان رضى الله عنه فنازعه فلطمه ، ففقأ عينه ، فقال له عثمان هل لك أن اضعف لك الدّية وتعفو عنه ؟ فأبى فرفعهما الى على-رضى الله عنه فدعا علىّ بمراةٍ فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المراة بكليتين فأدناهما من عينه حتى سال انسان عينه (٣) (٤) .

فإن كان ذهاب المنفعة غير ممكن إلاّ بجناية على العين أو الأذن ، امتنع

القصاص ووجبت الدية ، لتعذر المماثلة والخوف من الظلم بالزيادة على الجنائية .

(١) أنظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٥٣/٤ ، وروضة الطالبين ، ١٨٦/٩ ونهاية المحتاج ، ٢٨٦/٧ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٩٢/٢ ، المننى ، ٧١٥/٧ - ٧١٦ .

(٢) الحلوية : هى الشاة الحلوب ذات اللبن . أنظر المعجم الوسيط ١٩١/١ .

(٣) انسان العين : ناظرها ، انظر : المعجم الوسيط ٢٩/١ .

(٤) انظر : المننى لابن قدامة ٧١٦/٧ .

وقيل يضرب الجاني مثل ضربته فان ذهب البصر يكون المجنى عليه قد استوفى ، فان لم يزيل البصر بمثل الضربة أُزيله بالمعالجة . (١) .  
ويرى أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> أنه لا قصاص في إذهاب المنافع ، ولو كان تحطيل المنفعة بفعل يمكن فيه القصاص كالموضحة التي تُفقد البصر ، مستنداً على ذلك بما روى أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي<sup>(٣)</sup> .  
وخالف صاحبان في ذلك وقالوا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية ، لأن تلف البصر حصل بطريق التسبب ، لا عن طريق السراية ، بدليل ان الشجة تبقى بعد ذهاب البصر ، وحدوث السراية يوجب تغير الجناية ، كالقطع إذا سرى الى النفس لا يبقى قطعاً بل يصير قتلاً ، وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما هي ، فدل ذلك على أن ذهاب البصر لم يكن بطريق السراية ، بل عن طريق التسبب ، والجناية بطريق التسبب لا توجب قصاصاً .  
وروى عن محمد بن الحسن ، أيضاً ان في الموضحة وذهاب البصر القصاص . (٤) .

- 
- (١) انظر : المغني ، ٧١٦/٧ ، وروضة الطالبين ، ١٨٢/٩ ، ونهاية المحتاج ، ١٨٦/٧ .  
(٢) انظر : تبیین الحقائق ، ١٣٦/٦ - ١٣٧ ، وبدائع الصنائع ، ٤٧٨٨-٤٧٨٤/١٠ .  
(٣) انظر : المصنف لابن ابي شيبة ، ٧/١١ .  
(٤) انظر : تبیین الحقائق ، ١٣٦/٦ - ١٣٧ ، وبدائع الصنائع ، ٤٧٨٨-٤٧٨٤/١٠ .

وإنِّي أرى أن يترك الأمر لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والجراحين،  
فإن قرروا امكانية تفويت منافع الأعضاء ، واذهابها بالمداواة والمعالجة كان لهم  
أن يقتصوا ، وإن قالوا يتعذر المساواة في القصاص سقط القود الى الدية .

### المبحث الثالث

#### امكان الاستيغاء في الشجاج

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على أن من شجَّ إنساناً موضحةً أقتص منه لعمسوم  
قوله تعالى (وَالْجُزُوعَ قِصَاصٍ) ولِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي  
الموضحة بالقصاص ، ولأن القصاص في الموضحة ممكن لأن لها حد تنتهي  
اليه ، والمساواة فيها تتحقق بوصول الآلة الى العظم وقياس طولها وعرضها .  
أما ما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والباضعة فقد اختلف فيها  
الفقهاء :

(١) يرى المالكية<sup>(٢)</sup> أن القصاص فيما دون الموضحة ممكن ، بقياس الشجة  
طولاً وعرضاً ، والى هذا ذهب بعض الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية ، فقد  
ذكر محمد أن القصاص يجب في الموضحة والسحاق والباضعة والدامية ، لامكان  
المساواة فيها إذ ليس فيها كسر للعظم ولا يخشى منها الهلاك ويمكن تحديده

---

(١) انظر : تبين الحقائق ، ١٣٣/٦ ، وروضة الطالبين ، ١٨٠/٩ ، والمهذب ، ٢/٢  
١٢٨ ، وكفاية الاخبار ، ٣٠٧/٢ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٩٦/٣ ، المغنى  
٧١٠/٧

(٢) انظر : الشرح المنير ، ٣٥٠/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٥/٨ .



عمق الشجة وغورها بآلة ، ويقطع من الجاني بقدرها . (١) .  
( ٢ ) وذهب الحنابلة (٢) والشافعية (٣) الى أنه لا قصاص فيما قبل  
الموضحة من الشجاج ، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لعدم وجود حد تنتهي  
اليه آلة القصاص ، ولحديث لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات .  
ويرى أبو حنيفة (٤) أنه لا قصاص إلا في الموضحة والسماق  
ان امكن فيها القصاص .  
وقد اختلف الفقهاء ايضاً فيما كان أعظم من الموضحة كالهاشمة  
والدامغة والآمنة .  
١ - فذهب الحنفية (٥) والمالكية (٦) الى عدم القصاص فيما بعد الموضحة  
من الشجاج ، لتعذر الاستيفاء على الوجه المماثل ، لأن الهاشمة تهشم العظم  
والمنقلة تهشم العظم وتنقله ، والآمنة لا يؤمن زبها من أن تنتهي الجناية الى  
الدماع فتؤدى الى الهلاك . ولما روى عن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة (أخرجه ابن  
ماجة . (٧) .

- 
- (١) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٨٣/٧ ، ومعنى المحتاج ، ٢٦/٤ ، والهداية ، ١٨٢/٤  
وبدائع الصنائع ، ٤٧٨٩/١٠ .  
(٢) انظر : كشاف القناع ، ٥٥٨/٥ ، والمنعى ، ٧١٠/٧ .  
(٣) انظر : المهذب ، ١٧٨/٢ ، والأم ، ٥١/٦ .  
(٤) انظر بدائع الصنائع ، ٤٧٨٩/١٠ .  
(٥) انظر : المبسوط ، ١٤٦/٢٦ ، وتبيين الحقائق ، ١٣٣/٦ .  
(٦) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ١٦/٨ ، والشرح الكبير مع حاشيته  
الد سوقي ، ٢٥٢/٤ .  
(٧) انظر : سنن ابن ماجه ١٠٣/٢ ، حديث رقم ٢٦٦٩ ، كتاب الديات .

(٢) وذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن للمجنى عليه أن يقتص موضحةً لأنها بعض حقه والمماثلة فيها ممكنة ، وله أرش ما زاد على الموضحة ، فان كانت الشجة هاشمة له أن يقتص موضحةً ويأخذ ما بين ارش الموضحة وأرش الهاشمة فيأخذ في الهاشمة بعد أن يقتص موضحةً خمساً من الابل وهو الفرق بين الموضحة والهاشمة ، وهكذا في بقية الشجاج التي تكون أعظم من الموضحة .

وبعض الحنابلة لا يرون الجمع بين القصاص وأخذ الارش في جرح واحد (٣) .

ويرى الظاهرية (٤) أن القصاص في الشجاج كلها ممكن مستدلين بقوله تعالى ( وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) وقوله تعالى ( وَالْحُرْمَاتِ قِصَاصٌ مِمَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ قَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) .

قال أبو محمد بعد ذكر هذه الآيات ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ) فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تُمكن فيه المماثلة ، لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملةً ولم يخص شيئاً ، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامسمة المادقة ، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبياناً لكل شيء ، فإذا لم يفعل ذلك ، فنحن نقسم بالله تعالى قسماً برّاً أنه تعالى ما اراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه (٥) .

(١) انظر : الوجيز ، ١٣٠/٢ - ١٣١ ، والأم ، ٥١/٦ ، ومغني المحتاج ، ٢٨/٤ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ ، وكشاف القناع ، ٥٥٨/٥ ،

والمغني ، ٧١٠/٧ - ٧١١ .

(٣) انظر : المقنع ، ٣٧٣/٣ ، والانصاف ، ٢٧/١٠ ، والمغني ، ٧١١/٧ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، ٤٦١/١٠ .

(٥) انظر المرجع السابق .

### المناقشة :

ردَّ الحنابلة على من يرى القصاص فيما قبل الموضحة أن اعتبار عمق الشجة يُفضى الى أن يُقتص من الباضعة أو السمحاق ، موضحةً إذا كان المشجوج ذو لحمٍ كثير ، بحيث يكون عمق باضعته كموضحة الشاج ، وبما أنه لا اعتبار للعمق في الموضحة ، كذا يكون الحكم في غيرها . (١)

أما استدلال الظاهرية بقوله تعالى ( **فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ** **يَعْتَدِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ) (٥٠٠) فهيرد عليه بأن الآية نصت على المماثلة ، والمماثلة فيما قبل الموضحة وما بعدها غير ممكنة ، فيسقط القصاص وتجب الدية .

### الترجيح :

أرى أن يترك الأمر لأهل الاختصاص والخبرة وأن يؤخذ بقولهم فيما قبل الموضحة من الشجاج ، طالما أن الجميع متفقون على أن شرط القصاص إمكان الاستيفاء بلا حيف، والخلاف كما ذكرنا خلاف تطبيقي عملي ، فالمختصون هم الذين يرجع اليهم في مثل هذا لا سيما وأن علوم الطب والجراحة قد تطورت في هذا الزمان .

أما ما بعد الموضحة فإني أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائلون بالقصاص من أقرب موضع داخل في الجناية تكون المماثلة فيه ممكنة ، وأخذ الارش عن الباقي ، ذلك أن من شوه خُلُقَهُ انسان ، خاصة اذا كانت الجناية،

---

(١) انظر : المعنى ، لابن قدامة ، ٧/٧١٠ .

فى الوجه ، يجب أن يشوّه بقدر الإمكان لِيُشْفَى غيظ المجنى عليه ،  
وفى ذلك ردع وعدل ، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من  
لا يَرْحَمَ لا يَرْحَمُ (١) .

### المبحث الرابع

#### امكان الاستيفاء فى الجراح

اتفق الفقهاء (٢) على أن الجائفة من الجراح لا قصاص فيها  
لما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( لا قود فى المؤمنة ولا  
الجائفة ولا المنقلة ) (٣) .

- 
- (١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال قَبِلَ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس  
التميمي جالساً ، فقال الأقرع : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم  
أحدآ ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ( من لا  
يَرْحَمَ لا يَرْحَمُ ) . انظر : صحيح البخارى ، ٢٢٣٥/٥ ، حديث رقم ٥٦٥١ .
- (٢) انظر : بداية المجتهد ، ٥٢٦/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٨٠ ،  
وحاشية رد المحتار ، ٥٥٤/٦ ، والبدايع ، ٤٧٩١/١٠ ، وشرح منتهى الارادات  
٢٩٢/٣ ، المنعنى ، ٧٠٩/٧ ، والمقنع ، ٣٧٤/٢ .
- (٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، كتاب الديات ، ١٠٣/٢ قال البوصيرى : هذا  
اسناد ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازى . انظر :  
مصباح الزجاجة ، ٠٠١٢٤/٣ .

ولأن الجائفة في البدن هي التي تصل الى الجوف ولا يؤمن في القصاص منها  
من الزيادة والحيف، ويخشى معها من الموت .

وقد اختلف الفقهاء في بقية جراح البدن أيجوز فيها القصاص

أم لا ؟

(١) يرى المالكية (١) وجوب القصاص في كل جراح الجسد ولو أدى  
الجرح الى كسر العظم ، بشرط ألا يعظم الخطر ، ولا يخشى منه الهلاك ، فلا  
قصاص في كسر عظام الصدر والعنق ، قال ابن القاسم في عظام الصدر والأضلاع  
( يُسئل فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لا يخاف ففيه القصاص ) (٢)  
فالمالكية يرون أن القصاص ممكن في كل الجراح إلا ما كان في معنى الجائفة  
كعظم الرقبة .

(٢) وذهب الحنفية (٣) الى أنه لا قصاص في الجراح ، لأن استيفاء  
المثل غير ممكن ، فإذا مات المجرور متأثراً بجراحه وجب القصاص لأن الجراحة  
صارت نفساً بالسراية .

(٣) وذهب الشافعية والحنابلة (٤) الى أن الجروح في غير

---

(١) انظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ ، وبداية المجتهد ،  
٥٢٦/٢

(٢) انظر : المدونة ، ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٩١/١٠ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ، ٢٧/٤ ، وروضة الطالبين ، ١٨١/٩ ، والأحكام  
السلطانية للماوردي البغدادي ، ص ٢٢٥ ، والوجيز ، ١٣٠/٢ .

(٥) انظر : كشاف القناع ، ٥٥٨/٥ ، والمقنع ، ٣٧٢/٣ ، وشرح منتهى الارادات  
٢٩٦/٣ .

الرأس والوجه ان كانت تنتهى الى عظم اقتص منها لقوله تعالى ( **وَالْجُرُوحُ قِمَاصٌ** ) ،  
ولأن الاستيفاء ممكن ، لانتهائها بالعظم فأشبهه قطع الكف من الكوع قال الامام شمس  
الدين بن قدامة ( يجب القصاص فى كل جرح ينتهى الى عظم كالموضحة وجرح  
العُضد والفخذ والساق والقدم لقوله تعالى ( **وَالْجُرُوحُ قِمَاصٌ** ) وذلك لأن الله  
تعالى نص على القصاص فى الجروح فلولم يجب ههنا لسقط حكم الآية وفى حكم  
الموضحة كل جرح ينتهى الى عظم فيما سوى الرأس والوجه ) (١) .

وقال الامام النووى ( يجب القصاص فى الجراحة على أى موضع كانت  
بشرط أن تنتهى الى عظم ولا تكسره ) (٢) .

ويرى بعض الشافعية (٣) أنه لا قصاص فى جراح الجسد وإن أوضحت  
العظم ، لأن موضحة البدن تخالف موضحة الرأس والوجه فى الاسم وفى تقديس  
الارش ، فموضحة الرأس لها ارش مقدراً أما موضحة الجسد فلا ، لذلك يختلفان  
فى وجوب القصاص .

وقدرت عليهم الحنابلة واعتبروا قولهم هذا مخالف لقوله تعالى :  
( **وَالْجُرُوحُ قِمَاصٌ** ) وقالوا ما ينتهى الى عظم يمكن أن يستوفى مثله وبغير  
زيادة ، كما أن التقدير فى الموضحة ليس هو المقتضى للقصاص ، وعدمه يمنع  
القصاص ، وإنما كان التقدير فى الموضحة لكثرة شينها وشرف محلها ، ولهذا  
نجد أن ما بعد الموضحة من الشجاج مقدراً ولا قصاص فيه . (٤)

(١) انظر : الشرح الكبير مع المغنى ، ٤٦٠/٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٨١/٩ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٩٩/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٨١/٩ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع المغنى ، ٤٦٠/٩ .

### الترجيح:

الذي أختاره هو رأى الحنابلة والشافعية ، لأن الجراح إذا انتهت الى عظم تيسر ضبطها وامكن استيفاء مثلها ، فإن لم تنته الى عظم خشينا من الزيادة وأخذ أكثر من المُسْتَحَقِّ، وان كانت الجراح اعظم من الموضحة اقتصر موضحة ، وأخذ أرش الباقي، تحقيقاً للمماثلة بقدر المستطاع .

### المبحث الخامس

#### امكانية الاستيفاء في الضرب واللطم ونحو ذلك

اختلف الفقهاء في حكم الاعتداء الواقع على جسم الانسان اذا لم يقطع طرفاً أو يفوت منفعةً ، ولم يحدث شجةً ولا جرحاً ، كالضرب باليد أو السوط والعماء، أو الخنق أو اللطم والوكز .

(١) ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا قصاص في الضرب ونحوه ، وانما فيه التعزير ، لعدم امكان المماثلة ، إذ الضرب لا ينضبط حتى يستوفى مثله ، فقد يكون الضارب قوياً والمضروب هزياً ، فتحدث الضربة أثراً ، يصعب استيفاء مثلها من الجاني ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة .

---

(١) بدائع المنافع ، ٤٧٨٨/١٠ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٧/٤ ، والمدونة ، ٤٢٩/٦ ، والمهذب ، ٢٠٩/٢ ، والمقنع ، ٣٦٦/٣ ، والمغني ، ٧١٦/٧ ، والانصاف ،

وقد استثنى ابن القاسم (١) من المالكية السوط ، وقال بالقصاص  
من ضربته، أمّا العما فهي كاللطم والضرب في المشهور عنه . (٢)  
(٢) ويرى الظاهرية (٣) القصاص في اللطمة والضربة ونحوهما وهو منصوص  
الامام أحمد (٤) ومذهب ابن القيم الجوزية (٥) .

وقد استدل اصحاب هذا الرأي بالأحاديث والآثار الآتية :

١ - عن ابن سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم  
شيئا اذ أكبَّ عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجوث كان معه  
فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ، قال بل عفوت  
يا رسول الله (٦) . هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .

- 
- (١) هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ابو عبدالله العتقى ، صاحب  
الامام مالك ولازمه عشرين سنة وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون ، توفي  
بمصر عام ١٩١ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٤٦٥/١ ، وشذرات الذهب ،  
٣٢٩/١ .
  - (٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥١/٤ ، والمدونة ، ٤٢٩/٦ ، ، ،  
ومواهب الجليل ، ٢٤٧/٤ .
  - (٣) انظر المحلي ، ٤٦٠/١٠ .
  - (٤) انظر : المقنع ، ٣٦٦/٣ ، واعلام الموقعين ، ٣١٩/١ .
  - (٥) هو محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين بن قيم الجوزية ،  
حنبلي المذهب ، فقيه اصولي ، ومفسر نحوي ، برع في جميع العلوم ، من  
مؤلفاته : زاد المعاد ، الطرق الحكمية ، توفي سنة ٧٥١ هـ ، انظر : الذيل  
على طبقات الحنابلة ، ٤٤٧/٢ - ٤٥٠ ، وشذرات الذهب ، ١٦٨/٦ - ١٦٩ .
  - (٦) أخرجه النسائي في سننه ، ٣٢/٨ - ٣٣ .



٢ - عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدنى ، قال : حتى تسبراً ثم جاء اليه فقال : اقدنى ، فأقاده (١٠٠٠) (١) فالرسول صلى الله عليه وسلم اقتص للرجل في الطعنة واذا جاز القصاص في الطعنة جاز في الضرب ونحوه .

٣ - روى أن أبا بكر رضى الله عنه لطم رجلاً يوماً لطمَةً ، فقال له اقتص فعفا الرجل (٢) .

٤ - عن ابن حرملة قال تلاحى رجلان فقال احدهما : ألم اخنك حتى سلحت؟ فقال : بلى ، ولكن لم يكن لى عليك شهود ، فأشهد وا على ما قال ، ثم رفعه الى عمر ابن عبدالعزيز ، فأرسل فى ذلك الى سعيد بن المسيب فقال : يخنقه كما خنقه حتى يحدّث أو يفتدى منه ، فافتدى منه بأربعين بغيراً (٣) .

٥ - روى عن ابي بكر بن عياش قال : سمعت الاعمش عن كميل بن زياد قال : لطمنى عثمان ثم أقادنى فعفوت (٤) .

٦ - وعن ابي فراس قال : خطبنا عمر فقال : إنى لم أبعث عمالى اليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن انما بعثتهم ليبلغوكم دينكم ورسولهم ، ويقسموا فيكم فيئتم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الىّ ، فوالذى نفس

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ، ٦٨/٨ ، وسنن الدارقطنى ، ٨٨/٣ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ٣١٩/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ، ٣١٩/١ .

عمر بيده لا قصنه منه ، فقام اليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته لتقمّنه منه فقال عمر : أنّا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه (١) .

٧ - واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا... ) (٢)

وقوله تعالى : ( فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ) (٣)

وقوله تعالى : ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... ) (٤) .

يقول ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأدلة : (فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اجماع الصحابة ، وهذا ظاهر القرآن ، ٠٠٠٠ فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة ٠٠٠٠ وان المماثلة من كل وجه متعذرة ، فلم يبق إلا أحد أمرين : قصاص قريب إلى المماثلة ، أو تعزير بعيد منها ، والأول أولى ، لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها ، بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده ، فأين حرارة السوط ويبيئه إلى لين اليد ، وقد يزيد وينقص ، وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرر للمماثلة بحسب الامكان وهذا أقرب الى العدل الذي امر الله به ) (٥) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ٣١٩/١ .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم ١٢٦ .

(٥) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣٢١/١ .

### الترجيح :

يترجح لى القول بالقصاص فى اللطم والضرب ونحوهما ، وهو مذهب الظاهرية والامام أحمد وابن قيم الجوزية ، وذلك لقوة ما استدل به ، ولأن المماثلة من كل وجه غير ممكنة ، ولذا تقطع اليد القوية بالضعيفة ، وكل تفاوت يسير مغتفر حتى لا يشد باب القصاص ، قال تعالى فى وفاء الكيل والميزان لتتم المساواة : ( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا ) . . . فعلى المقتص أن يحاول استيفاء المثل بقدر الإمكان ، وليتساهل فى قوة الضرب احتياطاً ليتحقق أصل القصاص .

ولاشك أن القصاص فى اللطم والضرب مع عدم إمكان المماثلة التامة ظلم ، الا أنه أقرب الى العدل من التعزير الذى يختلف عنه فى جنس الجنابة وقد رها . (١)

---

(١) انظر : العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٤٤٢ ، وإعلام الموقعين ، ١/٣١٨-٣٢١ .

# الفصل الثاني

المماثلة بين عضو كالجاني والمجنى عليها في الاسم والموضع

## الفصل الثاني

### المماثلة بين عُضْوَى الجانى والمجنى عليه فى الاسم والموضع

يشترط للقصاص فيما دون النفس التماثل فى الاسم والموضع بين عضوى الجانى والمجنى عليه ، فلا يؤخذ عضوًا إلا بمثله إسمًا ، ولا يقتص من عضوٍ إلا بما يقابل المقطوع موضعًا ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ) (١) ، ولأن القصاص يقتضى المساواة ، والاختلاف فى الاسم أو الموضع ، يؤدى الى الاختلاف فى المنفعة ، فيكونا كجنسين مختلفين، ولا قصاص إذا لم تتحد الأجناس ، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء . (٢)

والمماثلة فى الاسم تعنى أن تؤخذ العين قصاصًا بالعين والأنف بالأنف واليد باليد ، والاصبع بالاصبع السبابة تؤخذ بالسبابة ، والابهام بالابهام ، والأنملة بالأنملة ، والسن بالسن، الثنية بالثنية ، والنايب الناب، والضرس بالضرس، وذلك لاختلاف منافعها ، فإن بعضها قواطع ، وبعضها ضواحك ، وبعضها طواحن .

وهكذا يقتص من كل عضو بما يماثله فى الاسم ، وهذا الشرط يقتضى أن لا تؤخذ عين بأنف ، ولا أذن بكف ، ولا تقطع يد برجل ، ولا يفقد شم بذوق ،

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤٧٦٢/١٠ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ ، والمهذب ، ٢/

١٨٢-١٧٩ ، وكشاف القناع ، ٥٥٣/٥ - ٥٥٤ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٩٣/٣ .

ولاسمع ببصر لإختلاف في هذه المنافع. (١)

والمقصود بالمماثلة في الموضع ، أن تؤخذ اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ، والأذن اليمنى بالأذن اليمنى واليسرى باليسرى ، وذلك لأن اليمنى أفضل من اليسرى ، وتؤخذ الشفة العليا بالشفة العليا والسفلى بالسفلى ، والجفن الأعلى بالأعلى ، والأسفل للأسفل ، وهكذا في كل ما ينقسم إلى يمين ويسار وأعلى وأسفل ، وحتى الأنملة لا تؤخذ إلا بمثلها موضعاً ، فتؤخذ الأنملة العليا بالعليا ، والوسطى بالوسطى .

وبناءً على ذلك لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا العكس ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى ، ولا يؤخذ خنصر اليد اليمنى بخنصر اليسرى ، ذلك لأن منافع الأعضاء مختلفة ولا مماثلة عند الإختلاف. (٢)

ويرى ابن سريين أن المماثلة في الموضع ليست شرطاً للقصاص فيما دون النفس ، فتؤخذ اليمين باليسار ، واليسار باليمين لاستوائهما في الخلقة والمنفعة. (٣)

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط المماثلة في الاسم والموضع في قصاص ما دون النفس ، لأن منافع الأعضاء تختلف مع اتحاد اسمها ، فاليد اليمنى لا تساويها اليد اليسرى ، فهي تكتب وتخط وتحمل السيف وليست اليسرى كذلك ، والعدل يقتضى أخذ كل عضو بمثله اسماً وموضعاً .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، وحاشية الدسوقي ، ٢٥٢/٤ ، وروضة الطالبين ،

٦٨٩/٩ ، والمعنى ٧٤٣/٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، وبدائع الصنائع ، ٤٧٦٢/١٠ - ٤٦٣ .

(٣) انظر : المعنى لابن قدامة ، ٧٢٣/٧ ، والشرح الكبير مع المعنى ، ٤٤٢/٩ .

ولو تراضى الجانى والمجنى عليه على أخذ عضو يخالف المقطوع اسماً  
أو موضعاً لم يجز ذلك بتراضيهما ، لأن الدماء لا تستباح بالبذل ولأن الإنسان  
لا يجوز له قتل نفسه ولا قطع طرفه ، فكذلك لا يحل لغيره بإباحته له . (١)

---

(١) انظر : المغنى ، ٧/٧٣٣ - ٧٣٤ .

# الفصل الثالث

المساواة بين عضوي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال .



### الفصل الثالث

#### المساواة في الصحة والكمال

اشترط الفقهاء (١) للقصاص فيما دون النفس المساواة بين عضوي

الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال .

ومعنى المساواة في الصحة ، أن لا تؤخذ يد الجاني الصحيحة بيد

المجنى عليه الشلاء ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين لا تبصر ، ولا لسان ناطق بلسان

أخرس ، لأن في أخذ الصحيحة بالشلاء أخذ للأكثر بالأقل ، وهذا لا يجوز ، لأن

القصاص اساسه المساواة بين ما هو مقطوع وما يراد أخذه قصاصا ، كما أن غسيير

الصحيحة لا نفع فيها فلا يؤخذ بها ما فيه نفع . (٢)

قال ابن قدامة ( لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يدي أو

رجلي أو لسان صحيح بأشل ، إلا ما حكى عن داود (٣) أنه أوجب ذلك لأن كل واحد

فيهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين ) (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٦٣/١٠ ، بداية المجتهد ، ٥٢٦/٢ ، والشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٢/٤ ، والمهذب ، ١٨٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٥٥٦/٥ ، وشرح

منتهى الإرادات ، ٢٩٤/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة وتكملة البحر الرائق ، ٣٥٦/٨ ، والشرح الصغير ، ٣٥٢/٤

وروضة الطالبين ، ١٩٢/٩ ، والمغنى ، ٧٢٣/٧ ، وما بعدها .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف الاصمعي ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد

الأئمة المجتهدين ، تنسب اليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها

بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، ولد بالكوفة ،

وسكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم فيها ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، انظر : الأعلام

٨/ ٣ ، ولسان الميزان ، ٤٢٢/٢

(٤) المغنى ، ٧٢٣/٧ .

ومعنى المساواة بين عضوى الجانى والمجنى عليه فى كمال العضو ،  
ألا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، ولا يقطع عضو أصلى بعضو زائد (١) .

جاء فى بدائع المنائع ( ولا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح

منها ، فلا تقطع اليد الصحيحة ولا الكاملة الأصابع بناقصة الأصابع ..... )

وكذا الرجل والأصبع وغيرها لعدم المماثلة بين الصحيح والمعيب (ع) .

وقد استثنى المالكية الاصبع الواحد فلا يمنع نقصه من القصاص سواء

أكان النقص فى الجانى أو المجنى عليه . قال الشيخ خليل (٢) - رحمه الله - : ( وتقطع

اليد الناقصة اصبعاً بالكاملة بلا عُرم ، وخَيْرٌ إِنْ نَقَصْتَ أَكْثَرَ فِيهِ وَفَى الدِّية ، وان

نقصت يد المجنى عليه فالقود ولو ابهاماً لا أكثر ) (٤) .

وتلاحظ أنصلاً أرش مقابل النقص يلزم الجانى إِنْ اختار المجنى عليه

القصاص ، كما لا عُرم أيضاً على المجنى عليه إذا تعدى عليه كامل الأصابع ،

وطلب القصاص .

وأجاز الحنابلة أخذ الناقصة اصبعين بالناقصة اصبعاً واحداً ، واختلفوا

فى ارش الاصبع الزائدة على وجهين ، ولم يجيزوا أخذ الناقصة اصبعاً بالناقصة

---

(١) انظر : بالبدايع ، ٤٧٦٣/١٠ ، وبداية المجتهد ، ٥٢٦/٢ ، والمهذب ، ١٨٣/٢ .

(٢) انظر : بدائع المنائع ، ٤٧٦٣/١٠ .

(٣) هو خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندى ، لقب بضياء الدين ، فقيه مالكي ،

كان صدرا فى علماء القاهرة ، مجتهداً على فضله وديانته ، توفى سنة ٧٦ هـ ، من

تلاميذه المختصر فى فروع المالكية . انظر : الديباج المذهب ، ٢٥٧/١ ،

الدرر الكامنة ، ٨٦/٢ ،

(٤) انظر : مختصر خليل ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

اصبعين لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقمة . (١)

### رأى الفقهاء فى أخذ المعيب بالمحيح :

إذا كان العيب فى طرف الجانى ، كأن يقطع صاحب يد شلاءً يسدأً  
صحيحة ، فهل للمجنى عليه أن يقتص من الشلاء ؟

( ١ ) ذهب الجمهور من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن

المجنى عليه بالخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ أرش عضوه . لأن حقه لا يمكن  
استيفائه كاملاً للنقص الحاصل بالشلل ، ولا سبيل لزامه باستيفاء الناقص ، فيخير  
بين أن يستوفى حقه ناقماً أو يأخذ الأرش كاملاً ، وذلك كمن اتلف لإنسان شيئاً  
جيداً ، وانعدم نظيره فى الأسواق ولم يبق منه إلا الردى ، فإن صاحب الحق  
يكون بالخيار بين أخذ الردى أو قيمة الجيد ، فكذا الحال هنا .

( ٢ ) وذهب المالكية إلى أن الشلاء لا تقطع مقابل الصحيحة ، كما لا تقطع

الصحيحة بالشلاء ، وإن رضى بذلك المجنى عليه ، لعدم المماثلة ، ويجوز  
المالكية أخذ العضو الأشل بالمحيح إن كان فيه منفعة للجانى ، ولا يضم اليه

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ، ٧/٢٣٦٠ .

(٢) تبين الحقائق ، ٦/١١٢ ، وبدائع الصنائع ، ١٠/٤٧٦٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٩/١٩٣ ، والمهذب ، ٢/١٨١ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ٥/٥٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٩٥ .

أرش حينئذ . (١)

والجمهور (٢) على أن ولي الدم إن اختار القصاص من الشلاء ،  
فليس له مع القصاص أرش الشلل ، لئلا يفضى ذلك الى الجمع بين القصاص والدية ،  
فى عضو واحد ، ولأن العضو الأشل كالصحيح فى الخلقه ، وإنما النقص فى الصفة ،  
فإذا رضى بالاستيفاء من العضو الناقص كان ذلك رضاً منه بسقوط حقه عن النقص .

ويرى أبو الخطاب (٣) الحنبلى أن للمجنى عليه أخذ الأرش مع  
القصاص لأنه إن اكتفى بالقصاص ، يكون قد أخذ ما هو أقل من حقه ، وإن أضفنا له  
الأرش مع القصاص كان ذلك تكميلاً لحقه . (٤)

---

(١) انظر : التاج والكليل بهامش مواهب الجليل ، ٢٤٦/٦ ، والشرح الكبير مع  
حاشية الدسوقي ، ٢٥٢/٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٦٣/١٠ ، والمهذب ، ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين  
١٩٣/٩ ، والاتصاف ، ٢٤/١٠ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٩٥/٣ .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى ، امام الحنابلة فى عصره ،  
ولد وتوفى ببغداد ، له من المؤلفات : التمهيد فى أصول الفقه ،  
والهداية فى الفقه ، توفى سنة ٥١٠ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة ،  
ص ٤٠٩ .

(٤) انظر : الاتصاف ، ٢٥/١٠ .

### الترجيح :

وإني أرجح ما ذهب اليه الجمهور ، وذلك لأن التفاوت في الصفة لا يُعتبر في القصاص ولهذا يقتل الكبير بالمصغير ويقتص من القوى للضعيف ، ولو أن التفاوت في الصفات معتبراً لانسد باب القصاص ، كما أرى أن للمجنى عليه أن يقتص من الموجود ويأخذ أرش ما بقي له لتكتمل المساواة ، لأن من لسه أصبعين وقطع كفاً كاملة الأصابع كان للمقطوع أن يطلب القصاص من الأصبعين ويأخذ أرش باقى الأصابع. (١)

وقد احتاط الشافعية والحنابلة عند إرادة أخذ الشلاء بالصحيحة ، بأن يُسأل أهل الخبرة عن مدى تأثير القطع على المشلول ، وهل من خطورة على النفس ، فإن رأوا القصاص ، اقتص من الجانى ، وإن رأوا أن القصاص يؤدي إلى تسمم الجسم ثم إلى فوات النفس امتنع القصاص، لئلا يؤدي القصاص في الطرف إلى موت الجانى. (٢)

### هل يؤخذ العضو الأشل بمثله ؟

(١) ذهب المالكية (٣) والحنابلة (٤) والشافعية (٥) في وجهه ، إلى جواز

القصاص من العضو الأشل بمثله إذا لم يخش من الاستيفاء الزيادة والتعدى ،

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٦٥/١٧ ، والمغنى ، ٧٣٤/٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٣/٩ ، والمجموع ، ٢٦١/١٧ ، وكشاف القناع ، ٥/

٥٥٧ ، والمغنى ، ٧٣٥/٧ .

(٣) انظر : حاشية العدوى بهامش الخرشى ، ٤٠/٨ .

(٤) انظر : المغنى ، ٧٣٥/٦٧ ، وكشاف القناع ، ٥٥٧/٥ .

(٥) انظر : المهذب ، ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٩٣/٩ .

لأنهما متساويان في الذات والصفة ، فجاز أخذ احدهما بالأخرى كالمحيحة بالمحيحة .

ويرى زُفر جواز القصاص بينهما إذا تساوى الشلل ، أما إن كان شلل المجتى عليه ، أقل من شلل الجانى ، فالخيار للمجنى عليه بين القصاص وأخذ الأرش ، وإن كان شلل المجتى عليه أكثر من شلل الجانى ، وجب الأرش ، وامتنع القصاص . (١)

(٢) وذهب الحنفية الى أنه لا قصاص بين الأشليين مطلقاً سواءً اتسوى شللها أو اختلف ، وذلك لانعدام المساواة بين الأرشين ، وهذا ما ذهب اليه الشافعية فى الوجه الآخر ، إلا أنهم يُعللون امتناع القصاص بسبب علة الشلل التى يختلف تأثيرها على البدن . (٢)

وما ذهب اليه الجمهور هو الصواب ، وهو جواز القصاص بين الأشليين على أن يتم القصاص بعد استشارة أهل الخبرة واتخاذ الحيطة اللازمة ، حتى لا تؤخذ نفس بطرف .

#### هل يقطع العضو الزائد بمثله ؟

هذه الجمهور (٣) أن العضو الزائد يؤخذ قصاصاً بمثله إن اتفق محلها ، لأنهما متساويان فكانا كالأصليين ، أما إن اختلف محلها فلا قصاص

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٧٥/١٠ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٩٣/٩ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ، ١٩٣/٩ ، والمنقى ، ٧٢٣/٧ .

بينهما ، لأن اختلاف المحل يؤدي إلى الإختلاف في أصل الخلقة ، وقد وافسق أبو يوسف جمهور الفقهاء في ذلك . (١)

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الزائد لا يقطع قصاصا بمثله لأن الزيادة

عيب تؤدي الي اختلاف الأرشين ، ولا قصاص مع اختلاف الأرشين .

قال الكاساني (إذا قطع يد رجل وفيها اصبع زائدة وفي يد القاطع اصبع زائدة مثل ذلك ، أنه لا قصاص عند أبي حنيفة ومحمد ، وفيهما حكومة عدل وعند أبي يوسف يجب القصاص لوجود المساواة بينا اليدين) (٢) .

وكذلك يؤخذ العضو الناقص بالناقص إذا تساوبا في النقص ، بأن يكون

المقطوع من الجاني كالذي يراد قطعه من المجنى عليه ، لحصول المماثلة ، أما إن اختلفا فلا قصاص . (٣)

ويرى الشافعية والحنابلة (٤) أن أذن السميع تؤخذ قصاصا بأذن الأصم

لأن العضو الخارجى - فى الجاني والمجنى عليه - صحيح فى ذاته ومقصود الجمال وتجميع الصوت ، وفقد السمع سببه علة فى أجزاء الأذن الداخلية ، وكذلك يؤخذ مارن (٥) الأشم بما رن الاشم الذى لا يجدر رائحة الأشياء ، وذلك للمساواة فى مارن الأنف ولأن عدم الشم لعلة فى الدماغ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٤٧٧٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المغنى ، ٧/٧٣٥-٧٣٦ ، وكشاف القناع ، ٥/٥٥٧ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٧/٤٦٩ ، وشرح منتهى الارادات ، ٣/٢٩٤-٢٩٥ .

(٥) المارن : هو مادون قصبه الأنف وهو ما لان منه ، انظر : المصباح المنير

# الفصل الرابع

المساواة بين أُرثَشِيِّ الجالِي والمجنِي عليهما



## الفصل الرابع

### المساواة بين أرثى الجانى والمجنى عليه

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> الى أن المساواة بين أرش العضو المقطوع من المجنى عليه وأرش ما يراد أخذه من الجانى ، شرط لوجوب القصاص فيما دون النفس ، فلا قصاص عند هم بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد قصاص فيما دون النفس ، للتفاوت فى الأرش بين كل واحد والآخـر .

قال السمرقندى<sup>(٢)</sup> ( لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجرى القصاص فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكر والأنثى ، لأن القصاص فيها مبنى على التساوى فى المنافع والأروش ولا مساواة بين هؤلاء فى منافع الأطراف والأروش )<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا يمتنع القصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس لاختلاف أرشهما ، لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر ، وكذلك لا مساواة بين أرش الحر

---

(١) الهداية ، ١٦٦/٤ ، وتبيين الحقائق ، ١١٢/٦ ، وبدائع الصنائع ، ٤٢٩١/١٠ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبى أحمد أبوبكر السمرقندى ، من أهل سمرقند ، فقيه حنفى ، من مؤلفاته تحفة الفقهاء التى شرحها تلميذه علاء الدين الكاسانى فى كتابه بدائع الصنائع . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٥٨ ،

والاعلام ، ٢١٢/٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ١٠٤/٣ .

والعبد ، لأن أُرش الحر معلوم قطعاً بتقويم الشرع له ، فمثلا اليد قومها الشرع للحر بخمسة دینار ، ويد العبد لا تبلغ ذلك ، وان بلغت الخمسة كان ذلك تقدیراً ظنیاً لتقويم المقومین لها فلا تكون مساوية لید الحر . (١)

وأيضاً لا قصاص بین العبيد فيما دون النفس ، لأن قيمتهم ان اختلفت لم يحصل التساوى فى الأرش ، وان تساوت قيمتهم ، كانت معرفة ظنية لتقويم المقومین ، فيورث شبهة تدفع القصاص . (٢)

قال الباری (٣) : ( فان قيل استقام ذلك فى الحر والعبد لم يستقم بین العبدین لامكان التساوى فى قيمتهما بتقويم المقومین ، أوجب بأن التساوى إنما يكون بالحرز والظن ، والمماثلة المشروطة شرعاً لا تثبت بذلك ، كالمماثلة فى الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها ) (٤) .

ويرى الحنفية أن امتناع القصاص بين الصحيح والأشل وبين كامل الأصابع وناقصها ، هو عدم المماثلة بين الأرشين إضافة إلى عدم المماثلة فى المحة والكمال . (٥)

---

(١) العناية على الهداية مطبوع مع تكملة فتح القدير ، ٢٣٦/١٠ ، بدائع الصنائع ،

٤٧٩١/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٧٩٢/١٠ ، وتبيين الحقائق ، ١١٢/٦ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ، أبو عبد الله الباری ، علامة بفقہ الحنفية نسبه الى بارتى قرية ببغداد ، أو بابت بتركيا ، رحل إلى حلب ثم الى القاهرة ، توفى بمصر ، من مؤلفاته العناية شرح الهداية وشرح مختصر بن الحاجب . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٩٥ ، والاعلام ، ٢٧١/٧ .

(٤) انظر : العناية على الهداية مطبوع مع تكملة فتح القدير ، ٢٣٦/١٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧٩٢/١٠ .

وقد اعتمد الحنفية فيما ذهبوا اليه على أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، لأنها خلقت وقاية للأ نفس ، كالأموال ، فيجب اعتبار التفاوت المالى مانعاً للقصاص فيما دون النفس ، بخلاف القصاص فى النفس لأنه يتم بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه . (١) .

ومذهب الجمهور (٢) عدم اشتراط المساواة بين الأرشين فيما دون النفس ، فكل من جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما فيما دون النفس ، ولا اعتبار بمساواة الأرش أو اختلافه .

فلو تعمد جماعة قطع يد شخص وانفقوا على ذلك اقتص منهم جميعاً لأن اتفاقهم يجعل أفعالهم مكملة لبعض .

#### الترجيح :

يظهر لى رجحان مذهب الجمهور وهو عدم اشتراط المساواة بين الأرشين فى وجوب قصاص ما دون النفس ، لأن ما دون النفس تابع للنفس فى القصاص ، وقياس الحنفية للأطراف على الأموال قياس لا يستقيم لأن ما دون النفس جزء من الجسم وليس المال كذلك فيكون الاعتداء على الأطراف اعتداءً على النفس بخلاف المال .

---

(١) العناية على الهداية ، ٢٣٦/١٠ ، وبدائع المنائع ، ٤٧٩١/١٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٠/٤ ، والمهذب ، ١٨١/٢ ، وكشاف

القناع ، ٥٥٩/٥ ، وروضة الطالبين ، ١٧٨/٩ .

# الباب الرابع

شروط إستيفاء القصاص وموانعها

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول: في شروط إستيفاء القصاص

~ الثاني: ~ موانع القصاص.

# الفصل الأول

في شروط إستيفاء القصاص

ويتضمن أربعة مباحث :-

المبحث الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً .

~ الثاني: إنفاق المستحقين للقصاص على إستيفائها .

~ الثالث: أن يؤمن عند الإستيفاء النعدي إلى غير القاتل .

~ الرابع: ما يجب مراعاته عند الإستيفاء

## الفصل الأول

### شروط استيفاء القصاص

إذا توافرت شروط وجوب القصاص التي سبق ذكرها وجب القصاص على الجاني ، ولكن قبل أن يُمكن أولياء المجنى عليه من القصاص ، هناك شروط لاستيفاء القصاص لا بد من توافرها - عند من يراها من الفقهاء - فإن لم تتوفر هذه الشروط أُجِّلَّ استيفاء القصاص لحين اكتمالها وهذه الشروط إجمالاً هي :

- ١ - أن يكون مستحق القصاص مكلفاً .
  - ٢ - إتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه .
  - ٣ - أن يؤمن في الاستيفاء التعدى الي غير الجاني .
- واليك بيان هذه الشروط في المباحث القادمة .

## المبحث الأول

### أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

اشترط الفقهاء (١) لجواز استيفاء القصاص من الجاني أن يكون مستحقه مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، بدليل أن إقراره وتصرفاته لا تصح، وقد تكلمنا فيما سبق عن البلوغ والعقل، فليزجع إليه من أراد، وعلى هذا إن كان من المستحقين للقصاص صغيراً أو مجنوناً أُجِّلَ استيفاء القصاص، وحبس الجاني إلى أن يبلغ الصغير ويفيق المجنون ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة، قال البهوتي (٢) : فإن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لأخر استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير وحتى يعقل المجنون، لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله وحظاً للمستحق بإيماله إلى حقه (٣).

ولو انفرد الصبي أو المجنون بولاية الدم فلأب استيفاء القصاص لهما كالدية، وفي رواية ثانية ليس له ذلك بل ينتظر بلوغ الصغير وفاقية

---

(١) انظر : معنى المحتاج ، ٤١/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٨٤/٧ ، وفتح الوهاب ،

١٣٤/٢ ، والمعنى ، ٧٢٩/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٨٢/٣ ، وبدائع

الصنائع ، ٤٦٣٢/١٠ ، وتبيين الحقائق ، ١٠٨/٦ .

(٢) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدييث بن حسن بن إدريس البهوتي ، فقيه

حنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر ،

من مؤلفاته كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات ، توفي سنة ١٠٥١ هـ . انظر :

الاعلام ، ٢٤٩/٨ .

(٣) كشاف القناع ، ٥٣٣/٥ .

المجنون ، لأن الأب لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة الصبي ولا المجنون ، فلا يملك استيفاء القصاص كالوصى ، ولأن القصد من الاستيفاء هو التشفى ولا يحصل ذلك باستيفاء الولى نيابة عنه .

وإن كانا-الصبي والمجنون- محتاجين إلى النفقة جاز في وجه للولى ، أن يعفو الى المال ، لحاجتهما إليه وليحفظ به حياتهما .  
وفى الوجه الثانى : ليس له ذلك لأن نفقتهما فى بيت المال ، وخص البعض ولى المجنون دون الصبي لأن للصبي أجل ينتظر بلوغه فيه . (١)

وذهب المالكية (٢) وأبو حنيفة (٣) والامام أحمد (٤) فى رواية عنه والظاهرية (٥) إلى أن للكبير من أولياء الدم ولاية استيفاء القصاص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون ، لأن القصاص ثابت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال ، جاء فى المدونة ( قلت : رأيت إن قتل رجل عمداً وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون ، أ يكون لهذا الصحيح أن يقتص فى قول مالك ؟

---

(١) المنى ، ٧٤٠/٧ ، والانصاف ، ٤٧٩/٩ - ٤٨٠ ، وكشاف القناع ، ٥٢٣/٥ ، والمقنع

٢٥٢/٣ ، ومنى المحتاج ، ٤١/٤ .

(٢) الشرح المنير ، ٣٥٩/٤ - ٣٦٠ ، ومواهب الجليل ، ٢٥٢/٦ ، والشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي ، ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ .

(٣) تبين الحقائق ، ١٠٨/٦ ، رد المحتار ، ٥٣٩/٦ ، بدائع المنافع ، ٤٦٣٧/١٠ ،

(٤) المنى ، ٧٣٩/٧ .

(٥) المحلى ، ٤٨٤/١٠ .



قال : نعم فى رأى إذا كان جنوناً مطبقاً ، وهذا مما يدل على أن الولى له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان فى أولياء المقتول صغير (١) .

هذا إذا كان القصاص مشتركاً بين صغير وكبير ، أما لو انفرد به الصغير، فىرى المالكية أن لولى الصغير من أب أو وصى أو غيرهما ، فعل الأصلاح وما فيه خير للصبي ، من قتل أو أخذ الدية كاملة ، ولا يجوز للولى أخذ أقل من الدية إلا أن يكون الجانى معرراً ، فإن استوت المصلحة خيّر الولى ، وان صالح ولسى الصغير الجانى على أقل من الدية رجع الصغير بعد رشده على القاتل ، ولا يرجع القاتل على الولى . (٢)

وقد اختلف الحنفية فى الصغير الذى يرث الدم بمفرده ، قال بعضهم ينتظر بلوغه ، وقال آخرون يستوفيه القاضى . (٣)

### الأدلة :

استدل الشافعية والحنابلة والمأحيان على عدم جواز استيفاء الولى للقصاص وانتظار بلوغ الصبي وافاقه المجنون بما يلى :

١ - روى أن معاوية بن أبى سفيان حبس هدبة بن خشرم فى قماص حتى بلغ ابن القليل (٤) . وجه الدلالة أن معاوية حبس الجانى منتظراً بلوغ الصغير ،

(١) انظر : المدونة ، ٤٤٢/٦ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٩/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٢٢/١٠ .

(٤) انظر : المغنى ، ٧٤٠/٧ . قال الالبانى لم أره . انظر : ارواء الغليل ٢٧٦/٧ .

وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً ، كما يسدل الأثر على أن الكفالة لا تقبل في القصاص بل يحبس الجاني حتى يزول المانع ، لأن الغرض من الكفالة استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول ، ولا يمكن استيفاء القصاص من غير القاتل كما في الحدود . (١) .

٢ - إن القصاص غير متحتم وقد ثبت لجماعة فلم يجز لأحد هم استيفاؤه منفرداً كما لو كان بين حاضر وغائب ، كما أن القصاص أحد يَوْلَى النفس فلم يجز أن ينفرد به البعض كالدَّيَّة . (٢) .

٣ - من المقاصد التي شرع القصاص لأجلها التشفى وإزالة الحقد وشفاء غيظ أولياء الدم والقضاء على الثأر ، ولا يتم هذا باستيفاء البعض للقصاص وإهمال حق الصغير والمجنون الذي ترجى إفاقته . (٣) .

واستدل أبو حنيفة والمالكية ومن وافقهم على أن للكبير ولا يسه استيفاء القصاص - دون انتظار لبلوغ صغير وافاقة مجنون - بما يلي :

(١) عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه ، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار . (٤) .

---

(١) المغني ، ٧/٢٤٠ .

(٢) المجمع السابق .

(٣) مغني المحتاج ، ٤/٤١ ، والمقنع ، ٣/٢٥٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ، ٨/٥٨ .

وجه الدلالة : أن الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار وكان ذلك  
بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعاً .

(٢) إن القصاص حق ثابت لكل واحد من الورثة ابتداءً على سبيل  
الاستقلال ، لاستقلال سبب ثبوته في حق كل منهم ، ولعدم تجزئته يثبت لكل  
واحد منهم على الكمال، كأن ليس معه غيره ، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى  
لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير . (١)

وقد اعترض على استدلالهم بقتل الحسن لابن ملجم وعدم انتظامه  
بلوغ الصغار ، بأن ابن ملجم قتل لكفره ، لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه  
معتقداً كفره . متقرباً بذلك الى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيه في الأرض  
بالفساد وإظهار السلاح ، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ، وقتله متحتم وهو إلى  
الامام والحسن هو الامام ولذلك لم ينتظر الصغار من الورثة . (٢)

وقد ردَّ على هذا الاعتراض بأن ابن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل  
قال ابن حزم : ( لأنهم - أي الشافعيين والمالكيين - لا يختلفون في أن من قتل  
آخر على تأويل فلا قود في ذلك ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبدالرحمن  
ابن ملجم لم يقتل علياً رضي الله عنه إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب . (٣)

---

(١) تبين الحقائق ، ١٠٩/٦ ، وبدائع المنافع ، ١٠/٤٦٣٨ .

(٢) انظر : المغنى ، ٧/٧٤٠ .

(٣) انظر : المحلى ، ١٠/٤٨٤ .

### الترجيح :

وانى أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمأحبان من اشتراط  
تكليف المستحق وانتظار بلوغ الصغير وافاقة المجنون ، ليستوفى القصاص من  
الجانى، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن فى انتظار البلوغ والافاقة حظ للقاتل،  
إذ قد يعفو الصغير مجاناً إذا بلغ، أو أفاق المجنون، وقد تطيب نفسه ويقبل  
الدية ، هذا إذا كان الصبى أو المجنون هو وارث الدم وحده ، أمّا ان كان  
معه غيره من الورثة ، فان عفا أحد الورثة الكبار لم ينتظر بلوغ المغسّر ولا  
إفاقة المجنون ، لأن القصاص يسقط بعفو بعض الورثة ، فلم تكن فى انتظار البلوغ  
والافاقة فائدة ، فان لم يعف أحد الورثة انتظر البلوغ أو الافاقة حتى لا يفوت على  
الجانى حظ العفو .

كما أرى أن المجنون الذى تنتظر إفاقته هو المجنون جنوناً متقطعاً،

لأن جنونه له أمد ينتهى إليه ، أما المجنون جنوناً مطبقاً فلا معنى لانتظاره ،

لذلك يجوز لباقى الورثة أو وليه استيفاء القصاص وإهماله .

## المبحث الثاني

### اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه

يرى جمهور الفقهاء (١) أن المستحقين للدم إن أزدادوا القصاص فلا بد من اتفاقهم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ويستوفى دون إذن الباقيين من الورثة ، لأن من يقتص دون علم شركائه ، يكون قد استوفى حق غيره بدون إذنه ولا ولاية له عليه .

ولذلك ينتظر قدوم وارث غائب لإحتمال العفو منه، ولأن القصاص أحد بدلي النفس فلا ينفرد به بعض الورثة كالدية (٢) .

ويرى المالكية أن الغائب الذي تنتظر عودته هو الذي قربت غيبته بحيث تصل إليه الأخبار ، أما من بعدت غيبته كالمفقود الذي انقطع خبره فلا ينتظر حضوره ، والإنتظار يكون في حالة ما إذا أراد الحاضر القصاص ، إذ لو أراد العفو فله ذلك دون انتظار غائب ويسقط القصاص .

- 
- (١) انظر : الهداية ، ١٦٢/٤ ، بدائع المنافع ، ٤٦٣٩/١٠ ، منح الجليل ، ٤/٣٧٨ ، بلغة السالك ، ٣٦٤/٢ ، والأم ، ١٢/٦ ، ومعنى المحتاج ، ٤٠/٤ ، وكشاف القناع ، ٥٣٤/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢٨٣/٣ .
- (٢) انظر : المراجع السابقة ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ٦٢١/٢ ، العدة ، شرح العدة ، ص ٤٩٦ .

• يحبس القاتل حتى قدوم الغائب ولا يخرج من الحبس بكفيل إذ لا كفالة في القصاص والحدود . (١)

فإذا قام أحد أولياء الدم واقتص من القاتل دون علم شركائه وإذ نهم ، فلا قصاص عليه لأنه قتل نفساً يستحق بعضها ، ولأنه شارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك جارية ووطنها ، فهذه الشبهة تدفع عنه القصاص ويُعزز فقط لاقتيانه على السلطة . (٢)

وقيل عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه فأشبه ما لو استحق طرفاً فاستوفى نفساً وعلى هذا إذا اقتص منه استحق ورثته قسطهم من تركة الجاني كباقي الورثة . (٣)

ومن يرى أنه لا قصاص على الشريك القاتل ، يجعل للولى الذي سقط حقه بقتل شريكه نصيبه من الدية ، لأن حقه من القصاص سقط بتغير رضاه فأشبهه ما لو مات القاتل ولكن على من تجب الدية ؟

في ذلك وجهان للحنابلة وقولان للشافعي :

أحد هما : تجب على الشريك القاتل لأنه أتلف حق الجميع فكان الرجوع عليه كما لو كانوا شركاء في ودیعة فأتلفها .

(١) انظر : الشرح الصغير ، ٣٥٩/٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٨٨/٢

(٢) انظر : منح الجليل ، ٣٧٩/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٩٩/٧ ، كشاف القناع ، ٥٣٥/٥ ، والمغني ، ٧٤٠/٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ٢٥٧/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٠/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٣/٣ ، والمغني ، ٧٤١/٧ .

الثانى : تجب الدية فى مال القاتل الأول ويرجع ورثته على قاتله ، لأن من لم يقتل من الأولياء له حق فى القصاص وقد سقط بغير اختياره ، فوجب له الدية فى مال القاتل كما لو قتله أجنبى . (١)

وبناء على هذا الشرط - اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه - إذا عفا أحد المستحقين للدم وكان ممن يصح عفوهُ سقط القصاص سواء أكان العفو مجاناً أو الى الدية ، وهذا مذهب الجمهور (٢) . وقد استدلوا على ذلك

بما يلى :  
١ - قوله تعالى : ( .. فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَىٰ أَحْسَنِ ) (٣) ، قيل ان هذه الآية نزلت فى دم بين شركاء يعفو أحد هم عن القاتل فلأخريين أن يطالبوا بالمعروف من نصيبهم . (٤)

٢ - عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتمدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية . (٥)

---

(١) انظر : الانصاف ، ٤٨١/٩ ، والعدة شرح العمدة ، ، ٤٩٧ ، والمغنى ، ٧/

٧٤٢ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠١/٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠ ، منح الجليل ، ٣٨٧/٤ ، وبلغت السالك ، ٣٦٤/٢

والأم ، ١٣/٦ ، والاحكام السلطانية للماوردي الشافعى ، ٢٢١ ، والمغنى ، ٧٤٣/٧

وكشاف القناع ، ٥٣٤/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠ .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه ، كتاب الجنائيات باب عفو بعض الأولياء ==

٣ - وعن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك (١)

٤ - إن القصاص حق مشترك بين أولياء الدم ، وهو مما لا يتجزأ ، فإذا أسقط البعض حقه ، سرى هذا الاسقاط فى حق الباقيين كالعق في نصيب أحد الشريكين . (٢)

وذهب الظاهرية (٣) الى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض أولياء الدم بل هو واجب يطلب واحد منهم ، ولا يلتفت الى عفو من عفا من الورثة ، فإن اتفق الأولياء كلهم على العفو حرم حينئذ الدم ووجب البدل إن كان العفو إلى الدية وما ذهب إليه أهل الظاهر هو رواية عن مالك . (٤)

---

== عن القصاص دون بعض ، ٥٩/٨ ، قال الألبانى اسناده صحيح على شرط

الشيخين .

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائيات ، ٦٠/٨ ، وقال هذا منقطع والموصول

قبله يؤكد ه .

(٢) انظر : المجموع ، ٣١٧/١٧ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٤٨/١٠ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤٨٢/١٠ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٢٦١/٤ ، منح الجليل ، ٣٨٦/٤ .



وقد انتصر الظاهرية لرأيهم بالأدلة الآتية :

١ - عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ٠٠٠ ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنِّي عاقله فمن قتل له بعد اليوم فأهله بين خيرتين إمَّا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل . (١)

**وجه الدلالة :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل أهل القتل بين خيرتين ، القتل أو أخذ العقل ، فساوى بين الأمرين ، وإذا كان الحق لجميع الورثة على السواء ، فمن الباطل أن يغلب اختيار أحد هم على الآخرين إلا بنصي أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في ذلك . (٢)

٢ - قال تعالى ( ٠٠٠ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى ٠٠٠ ) (٣) فالآية دلت على أن العاقبة لا يسرى عفوه على من لم يعف .

٢ - إن القاتل قد أهدر دمه بإرتكابه جريمة القتل كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ٠٠٠ ) (٤) ، فمن قتل نفساً بنير حق أباح دمه ، فمن طلب القود فقد طلب ما ثبت له بيقين ، والذي

(١) سبق تخريجه في ص

(٢) انظر : المحلى ، ١٠/٤٨٠-٤٨١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ .

(٤) سبق تخريجه ، ص

يعفو يريد تحريم دم قد صحَّ تحليله فليس له ذلك، ومن أراد أخذ الدية دون من معه فقد أُباح أخذ مال والأموال محرمة ، وقد جاء النص بإباحة دم القاتل ولم يأت نص بجواز أخذ الدية إلا بأخذ الأهل لها ولفظ الحديث يقتضى إجماعهم على أخذها . (١)

### الترجيح :

يظهر لى رجحان مذهب الجمهور القائلين إن القصاص لا يستوفى إلا بطلب جميع المستحقين له ، كما أنه يسقط بعفو بعض أولياء الدم ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن القصاص لا يتبعض وهو مما يدروا بالشبهات ، وعفو بعض المستحقين له وطلب البقية للقصاص يورث شبهة تسقط القصاص تغليباً لجانب العفو على القود ، ويسقط القصاص تجب الدية على القاتل لمن لم يعف من أولياء الدم .

### القتل بعد العفو :

لو قام أحد أولياء الدم بقتل القاتل بعد عفو غيره من المستحقين للدم ، فالحال لا يخلوا : إما أن يكون عالماً بعفو غيره أم لا . فإن كان عالماً بعفو غيره وسقط القصاص بالعفو ، لزمه القصاص لأنه قتل معصوماً لا شبهة له فيه ، ولأن حقه فى القصاص سقط بعفو غيره ، وقد علمه فكان كالقاتل ابتداءً . (٢)

(١) انظر : المحلى ، ٤٨٢/١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦٤٩/١٠ ، ودرر الحكام ، ٩٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠١/٧ ، ومغنى المحتاج ، ٤١/٤ ، والمغنى ، ٧٤٥/٧ ، وكشاف القناع ، ٥/٥

وان لم يعلم بعفو غيره من الورثة ، وأن القصاص قد سقط ، فلا قصاص عليه ، لأن عدم علمه شبهة تدرأ عنه القصاص ، كالوكيل الذى يقتل بعد عفو موكله وقبل علمه بذلك العفو . (١)

وقيل يلزمه القصاص سواء علم بعفو غيره أم لا . (٢)

وان كان الذى قتل هو الشخص العافى ، وجب عليه القصاص سواء أكره عفو مجاناً أو إلى الدية لقوله تعالى ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ) (٣) ، وقد فسر ابن عباس الاعتداء هنا بالقتل بعد قبول الدية . (٤)

ويرى بعض الفقهاء (٥) أن القصاص لا يجب على الولى القاتل بعد عفو بل تجب عليه الدية محتجين بقوله تعالى ( **فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ) ، فقد جعل اللد جزاء المعتدى وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم ، وهو عذاب الآخرة ولو أن القصاص واجب عليه لما توعد به تعالى بالعذاب الأليم فى الآخرة لأن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة لما روته عائشة مرفوعاً :  
( لا يمر القتل بذنب إلا مسح ) (٦)

---

(١) المراجع السابقة ، والأم ، ١٣/٦ .

(٢) انظر : الأم ، ١٣/٦ ، نهاية المحتاج ، ٣٠١/٧ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٤٩/١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(٤) انظر : تفسير ابن عباس ومروياته فى التفسير من كتب السنة ، ٥٩/١ .

(٥) تفسير فتح القدير ، ١٧٦/١ ، والشرح الكبير مع المعنى ، ٣٩١/٩ .

(٦) انظر : فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، ٧٤/١ .

وقال عمر بن عبدالعزيز : الحكم فيه إلى السلطان إن شاء اقتص منه وإن شاء عفا عنه . (١)

وقد أجاب الكاساني على من قال إن المراد بالعذاب الأليم في الآية عذاب الآخرة ، أن في بعض وجوه تأويل الآية : أن المراد من العذاب الأليم هو القصاص ، فإن القتل غاية العذاب الدنيوي في الإيلام ، فتكون الآية حجة عليهم ، وتحتمل ما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال (٢) .

ويترجح لي قول من يرى القصاص من القاتل بعد عفوه ، لأن عدم القصاص منه يجعل العفو لا معنى له ، ومعلوم أن العفو يعيد العصمة لدم القاتل بعد إباحته ، وأما من جعل الحكم فيه للسلطان فقد خالف ظاهر القرآن الذي جعل الحق لولي المقتول دون غيره . قال تعالى ( وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ) (٣) .

---

(١) انظر : المنى ، ٧٤٥/٧ ، فتح القدير ، ١٧٦/١ ، وتفسير القرطبي ، ٢ /

٢٥٦ ، والشرح الكبير مع المنى ، ٣٩١/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٠/٤٦٤٧ - ٤٦٤٨ .

(٣) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٣ .

### المبحث الثالث

#### أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن القصاص إذا وجب على القاتل اقتصر منه ما لم نخش من تعدد العقوبة إلى غير القاتل، فإن لم نأمن من التعدي إلى غير القاتل، أُجِّلَ القصاص إلى أن تُمكن ظروف الجاني من تنفيذ العقوبة، سواء أكان القصاص في النفس أم فيما دونها .

فالقصاص في النفس المقصود منه إزهاق روح الجاني فيشترط فيه ألا يتعدى إلى غير القاتل، وعلى هذا لو كان القاتل امرأةً حاملاً، ثبتت عليها جريمة القتل ووجب عليها القصاص، أُجِّلَ تنفيذ القصاص حتى تضع حملها لأن في القصاص منها وهي حامل، تعدد بالعقوبة إلى الحمل، وهو يتنافى مع المساواة بين الجريمة والعقوبة التي يقسوم عليها القصاص<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل الفقهاء على تأجيل القصاص على الحامل حتى تضع حملها بما يلي :

١ - قوله تعالى: ( **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ**

**فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** )<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة أن القصاص من الحامل فيه اسراف

(١) بدائع المنافع، ٤٢٠٩/٩، وشرح فتح القدير، ٢٤٥/٥، وبداية المجتهد، ٢/

٥٢٢، والتاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل، ٢٥٣/٦، والمجموع، ٢٩٤/١٧،

وروضة الطالبين، ٢٢٥/٩، والمغني، ٣٣١/٧، وكشاف القناع، ٥٣٥/٥، ورحمة

الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: الجنایات فی الشريعة الاسلامیة، لرشدی اسماعیل، ص ٢٩٦.

(٣) سورة الاسراء، آية رقم ٣٣.

لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل. (١)

٢ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفـسل ولدها ، وان زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها ) . (٢)

٣ - عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الرزى ، فقالت يا نبي الله : أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وليها فقال : ( أحسن اليها فإذا وضعت فأتنى بها ) ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها (٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجّل رجم الحامل الى ما بعد الوضع لما فيه من المصلحة .

أمّا القصاص فيما دون النفس ، فإن مقصوده هو إتلاف عضو أو منفعة بعينها ، على أن يظل باقى الجسم على عصمته ، فإن خيف من تأثير التنفيذ على الجنين أجّل حتى تضع الحامل ، لأن الاستيفاء فيما دون النفس يؤخر حتى يبرأ

(١) انظر : المجموع ، ٢٩٤/١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات ، ١١٣/٢ ، قال البوصيرى : هذا

اسناد فيه ابن انعم واسمه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف .

انظر : مصباح الزجاجة ، ١٣٧/٣ - ١٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود ، ١٣٢٤/٣ ، حديث رقم ١٦٩٦ .

الجرح خشية السراية إلى الجاني نفسه ، فلأن يؤجل خشية السراية إلى غير الجاني أولى وأخرى .

وعليه تتخذ كل الاحتياطات التي تكفل عدم السراية إلى غير العضو المراد أخذه .

فإذا رأى أهل الخبرة أن استيفاء القصاص لا يلحق ضرراً بالجنيين ، اقتصر من الحامل لزوال المانع . (١)

فإذا وضعت الحامل حملها لم يجز الاقتصاص منها حتى تسقيه اللبن لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب ، فتؤخر حتى يجيء أو أن فطامه ، إن لم يوجد غيرها من يرضعه ، وذلك لأن الأنصاري الذي كفل الغامدية حتى وضعت ما في بطنها ، أتى بها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال له : قد وضعت الغامدية فقال صلى الله عليه وسلم : (إذا لا ترجمها وئدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) . (٢)

ولأن القصاص إذاً يجب تأخيرها لأجله وهو حمل ، فلأن يجب تأجيله وهو طفل أولى . (٣)

قال أبو حامد الغزالي : ( قال أصحابنا فإن خالف الولي واقتصر من الأمام في هذه الحالة ثم مات الطفل فهو قاتل عمداً وعليه القود لأنه بمثابة من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات ، فإنه قاتل عمداً ويجب عليه القود) . (٤)

---

(١) انظر : المغني ، ٧٣١/٧ - ٧٣٢ ، وكشاف القناع ، ٥٣٦/٥ ، والجنايات في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٩٧ .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريد ه عن أبيه .

انظر : صحيح مسلم ، ١٣٢٢/٣ ، حديث رقم ١٦٩٥ .

(٣) انظر : المجموع ، ١٧/٢٩٤ ، والمغني ، ٧٣٢/٧ ، وأسهل المدارك ، ٣/١٢٤ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٧/٢٩٤ .

فإن وجدت مرضعة أو مرضعات يقمن مقام الأم في الارضاع أو وجدت بهيمة يمكن أن يسقى من لبنها ، جاز لمستحق القصاص أن يقتص من المرضع ، ويستحب له في هذه الحالة تأخيرها حتى الفطام لأن اختلاف اللبن يضر بالطفل ويفسد طبيعه . (١)

وَإِذَا إِذَّعَتْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْقِمَاصُ الْحَمْلَ ، حَبَسَتْ ، وَأُجِّسَ  
الاستيفاء حتى يتبين أمرها إن كان ذلك محتملاً منها ، لأن للحمل أمارات خفية  
تعلم من جانبها فتقبل دعواها .

وقيل لا تحبس بل تعرض على القوابل فإن شهدت بحملها حبست والأقتلت  
في الحال ، لأن القصاص قد وجب فلا يؤخر بمجرد دعواها . (٢)

ولو بادر الولي فقتل الحامل ، فإما أن تلقى الجنين حياً أو ميتاً .  
فإن ألقته حياً وعاش فلا شيء على القاتل ، ولكن يعزر لإقتيائه على السلطة  
وإن عاش لوقت يعيش مثله ثم مات ففيه دية كاملة وتلزم القاتل الكفارة ، ، وأما  
إن أقتل الحامل الجنين ميتاً ففيه العترة (٣) والكفارة . (٤) .

وان مكن الحاكم ولي الدم من الحامل واقتص منها فالحال لا يخلو :  
- أما أن يكونا عالمين بالحمل أو جاهلين به أو أحدهما عالم به والآخر يجهله .

- 
- (١) انظر : المدونة ، ٢٥٠/٦ ، والتاج والكليل ، ٢٥٣/٦ ، والمنى ، ٧٣٢/٧ ،  
والمجموع ، ٢٩٤/١٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٢٦/٩ ، وكشاف القناع ، ٥٣٦/٥ .
- (٢) المجموع ، ٢٩٥/١٧ ، وفتح الوهاب ، ١٣٥/٢ ، ونهاية المحتاج ، ٢٠٣/٧ ، وشرح  
منتهى الارادات ، ٢٨٥/٣ ، والتاج والكليل ، ٢٥٣/٦ ، وشرح فتح القدير ، ٢٤٦/٥
- (٣) السفرة : عبد أو أمة ، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً أو عشر  
دية المرأة لو كان الجنين انثى . انظر : القاموس الفقهي لفة واصلاحاً ، ص ٢٧٣ .
- (٤) انظر : المجموع ، ٢٩٥/١٧ ، وكشاف القناع ، ٢٥٦/٥ ، والمنى ، ٧٣٢/٧ ،  
وشرح منتهى الارادات ، ٢١٥/٣ .



فإن كانا عالمين بالحمل ، فالضمان والكفارة على الإمام دون الولي ، لأن الحاكم هو الذي يعرف الأحكام وهو الذي مكنه من الاستيفاء ، والولي إنما يرجع إلى اجتهاده . وكذلك الحكم إن كان الإمام عالمًا بحملها دون الولي لأن المباشر معذور بجهله . أما إن علم ولي الدم بالحمل دون الحاكم ومع علمه اقتصر منها دون تمكين الحاكم فالضمان والكفارة على ولي الدم .

وان كانا جاهلين بحملها ففيه وجهان :

أحدهما : أن الضمان والكفارة على الولي ، لأنه المباشر للقتل والحاكم الذي مكنه متسبب ومتى اجتمع المباشر مع المتسبب كان الضمان على المباشر كالحافر مع الدافع .

الثاني : أن الكفارة والضمان على الإمام الذي مكنه من الحامل . (١)

وقال أبو الخطاب (٢) : الضمان على الحاكم ولم يفرق ،

وقال المزني (٣) : الضمان على الولي في كل حال لأنه المباشر والسبب غير ملجئ ،

فكان الضمان عليه كالحافر مع الدافع ، وكما لو أمر من يعلم تحريم القتل فقتل . (٤)

(١) انظر : المجموع ٢٩٥/١٧ ، المنعي ٧٣٢/٧-٧٣٣ .

(٢) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكليني إمام الحنابلة في عصره ولد وتوفي ببغداد له من المؤلفات التصهيد في أصول الفقه والهداية في الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ ، انظر : ترجمته في طبقات الحنابلة ، ص ٤٠٩

(٣) هو : أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسحاق المزني ، صاحب الامام الشافعي من أهل مصر ، كان عالمًا مجتهدًا مناظرًا ، قال الشافعي المزني ناصر مذهبي من تلاميذه الجامع الكبير والجامع الصغير . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٢٢٨ . طبقات الفقهاء ، ص ٧٩ ، وفيات الأعيان ، ٢١٧/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٩٥/١٧ ، والمنعي ، ٧٣٢/٧-٧٣٣ .

## المبحث الرابع

### ما يجب مراعاته عند استيفاء القصاص

(١) اذن الامام وحضوره أو من ينوب عنه عند الاستيفاء :

إذا وجب القصاص على القاتل ولم يوجد ما يسقطه ، وحكم به القضاء ، لم يكن لأولياء الدم أن يستوفوه إلا بأذن الامام وحضوره ، أو من ينوب عنه .  
والى هذا ذهب جمهور<sup>(١)</sup> العلماء وذلك لأن القصاص يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف مع قصد التشفى ، وقد يسرف الولى فى القصاص رغبة فى شفاء غيظه من القاتل ، كما أن القصاص يسقط بعفو بعض الأولياء وقد يكون هذا العفو عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل ، فيحتاج الى صاحب سلطة يأمر بوقف التنفيذ لعصمة الجانى وحرمة دمه بالعفو .  
والتنفيذ إن لم يكن تحت إشراف ولى الأمر وحضوره أدى الى التمثيل بالجثة وتعذيب الجانى قبل زهوق روحه ، فكان سداً للذرائع أن يأذن السلطان بالقصاص ويحضر تنفيذه أو من ينصبه لذلك الغرض .<sup>(٢)</sup>

جاء فى معنى المحتاج ( ولا يستوفى قصاص فى نفس أو غيرها إلا بأذن الامام فيه لخطره ولأن وجوبه يفتقر الى اجتهاد لاختلاف الناس فى شرائط الوجوب والاستيفاء )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٤/٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٥٩/٤ ، والمجموع ، ٢٩٢/٧ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠١/٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٢١/٩ ، كشاف القناع ، ٥٣٧/٥ ، وشرح منتهى الارادات ، ٢٨٦/٣ .

(٢) انظر : العقوبة فى الفقه الاسلامى للشيخ أبى زهرة ، ص ٥١٢ - ٥١٣ .

(٣) انظر : معنى المحتاج ، ٤١/٤ .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : ( اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض ) .<sup>(٢)</sup> فان استوفى ولي الدم القصاص بدون إذن من السلطان وبغير حضوره ، فإما أن يثبت له القصاص بعد ذلك أو لا . فإن ثبت له القصاص واستحقه وقع فعله صحيحاً لأنه استوفى حقه ، ويعزز لإفتيائه وتعدّيه على حق السلطان .

وان لم يثبت القصاص ، أو اسقطته شبهة ، أو امتنع لعلاقة بين القاتل والمقتول كأن يكون المقتول ولدًا للقاتل ، أو سقط بعفو أو غيره ، فإنه في هذه الأحوال يقتص من الولي القاتل في غياب السلطان لأنه قتل من لا يستحق قتله .<sup>(٣)</sup> ويرى بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> جواز الاستيفاء بغير إذن وحضور السلطان محتجين بما روى عن وائل بن حجر قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال : فدعا ولي المقتول ، فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال :

---

(١) هو : ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن فرح الإنماري القرطبي ، عالم مالكي ، فقيه مفسر ومحدث متفنن ، من تمانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، وكتاب الاسنى في الاسماء الحسنى ، توفي في شوال سنة ١٧١٤هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٩٧ ، الديباج المذهب ، ٢/٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٢٥٦ .

(٣) الشرح الكبير بهامش المنى ، ٩/٣٦٧ ، وكشاف القناع ، ٥/٥٢٧ ، ومعنى المحتاج ، ٤/٤٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ، ص ٢٢٦ ، والخرشي ٨/٢٤٠ .

(٤) المنى ، ٧/٦٩٠ ، والشرح الكبير بهامش المنى ، ٩/٣٩٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٤/٢٥٩ .

أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به (١).  
قالوا: ان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لولى الدم أن يذهب بالجاني ليقبض  
منه، فلو كان حضور الامام أو نائبه أمر لا بد منه لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم.  
كما أن حضور السلطان لو كان مراعيًا في استيفاء القصاص لثبت بنص  
أو اجماع أو قياس، ولما لم يثبت من ذلك شيء دل على عدم أهميته (٢).

وقد رجح الشيخ أبو زهرة رأى الجمهور ورد على المخالفين فقال:  
( لا شك أن رأى الجمهور هو الأقوى وهو الأسم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بالقتل لا يدل على جواز القتل من غير حضوره أو حضور أحد من قبله والذهاب  
به ليس معناه البعد المطلق عن المجلس ) (٣).

وانى أميل الى ما ذهب إليه الجمهور من ضرورة أخذ إذن الامام  
وحضوره للتنفيذ، لأن وظيفة الحكام هي الحفاظ على الأمان ونشر الطمأنينة بين  
الأفراد وتخليص الناس من بعضهم البعض، ولا يتم ذلك إلا إذا أشرفت الدولة على  
تنفيذ الأحكام، وحضر ممثل من السلطة اجراءات التنفيذ، وحديث وائل بن حجر  
يدل على أن ولى الدم هو الذى يباشر القتل-إن كان يحسنه- فى ظل السلطان،  
ولا خلاف فى ذلك.

---

(١) أخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الديات، ٦٣٨/٤، حديث رقم ٤٤٩٩.

(٢) انظر: المغنى، ٦٩٠/٧، والشرح الكبير بهامش المغنى، ٢٩٢/٩.

(٣) انظر: فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى، ص ٢٢٣.

(٢) أن يكون الاستيلاء بآلةٍ حادة :

على مستوفى القصاص أن يختار الآلة الماضية التي تؤدي إلى القتل بأسرع وقت من غير تعذيب ، فلا يستوفى بآلة كآلة أو مسمومة لأن الله كتب الاحسان على كل شيء (١) . ولهذا ذهب الحنفية (٢) والامام أحمد (٣) في رواية له الى أن القصاص لا يكون الا بالسيف ، لأنه أسهل طريق للقتل .

وذهب الجمهور (٤) من المالكية والشافعية والظاهرية والامام أحمد في روايته الثانية الى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، فان قتل بمثل قتل به ، وان رمى المقتول من شاهق فعل به مثل ذلك وان حبه ومنعه الطعام حتى مات ، يحبس الجاني ويمنع الطعام الى أن يموت ، وقد استثنوا من ذلك بعض حالات القتل التي تعتبر وسيلتها محرمة كالسحر واللواطه فيقتل القاتل بهما بالسيف . وللشافعي قول بأن القاتل يقتل بمثل فعله ولكن بوسيلة غير محرمة ، فبدل اللواطه تدخل في دبره خشبة مثل آلتة الى أن يموت .

---

(١) المذهب ، ١٨٥/٢ ، ونهاية المحتاج ، ٣٠١/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٢٧/٥ ، والمغنى ، ٦٩١/٧ ، والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ص ٥٥٦ ، والقصاص في النفس ص ١٢٢ .

(٢) المبسوط ، ١٢٢/٢٦ ، والهداية ، ١٦١/٤ ، وبدائع الصنائع ، ٤٦٤٤/١٠ .

(٣) الشرح الكبير بهامش المغنى ، ٤٠٠/٩ ، والانصاف ، ٤٩٠/٩ ، والمغنى ، ٧/٦٨٨ .

(٤) بداية المجتهد ، ٥٢٢/٢ ، والشرح الكبير مع الحاشية ، ٢٦٥/٤ ، والمنتقى ، ١١٩/٧ ، ومغنى المحتاج ، ٤٥/٤ ، والأم ، ٦٢/٦ ، والشرح الكبير مع المغنى ، ٤٠٠/٩ ، والانصاف ، ٤٩٠/٩ ، والمحلى ، ٣٧٠/١٠ .

## الأدلة :

احتج القائلون بأن القود لا يكون الا بالسيف بما يلي :

١ - عن النعمان بن بشير أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا قود إلا بالسيف . (١)

٢ - عن شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا اذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) (٢) . فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحسان عند القتل والاستيفاء بالسيف غاية في الاحسان لأنه معد للقتل .

٣ - واستدلوا أيضا بأحاديث النهي عن المثلة منها ما رواه قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة (٣) ففي الحديث نهى عن المثلة ، والاقتماص من الجاني بمثل ما فعل ، فيه نوع من المثلة ، فيكون الواجب القصاص بالسيف .

واستدل الجمهور على أن القاتل يقتل بما قتل به بالآتي :-

١ - قوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (٤) وقوله تعالى :

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ١٠٨/٢ ، كتاب الديات وقال البوصيري : هذا اسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم أنظر : مصباح الزجاجة ، ١٢٩/٣ .
  - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذباح ، ١٥٤٨/٣ ، حديث رقم ١٩٥٥ وأخرجه ابن ماجه في سننه ، ٢١٢/١ .
  - (٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، ١٠١/٧ .
  - (٤) سورة النحل آية رقم ١٢٦

( ٠٠٠ فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ٠٠٠ ) (١) وقوله تعالى : ( ٠٠٠ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ) (٢) . فهذه الآيات تدل على أن الجزاء من جنس العمل ، والقصاص معناه المماثلة والمساواة ، ولفظ الآيات مشعر بذلك فوجب أن يستوفى من الجاني بمثل ما جنى به . (٣)

٢ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهوديا رضى جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان ، حتى سمى اليهودى ، فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يزل به حتى أقرّ به فرض رأسه بالحجارة (٤) فالحديث دلالة واضحة أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به .

٣ - عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من عرّض (٥) عرّضنا له ومن حرّق حرّقناه ومن غرّق غرّقناه ) (٦) .

٤ - عن أنس رضى الله عنه قال : ( قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل (٧) فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا (٨) )

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم ٤٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير بهامش المغنى ، ٤٠١/٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الديات . انظر : صحيح البخارى ، ٢٥٢٠/٦ .

(٥) أى من عرّض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٢١٢/٢ .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه ، كتاب الجنایات ، ٤٣/٣ .

(٧) عكل : بطن من طانجة من العدنانية وعكل اسم امرأة حضرت بنى عوف بن وائل بن طانجة

بن الياس بن مضر فثلبت عليهم وسموا باسمها . انظر : معجم قبائل العرب ٨٠٤/٢ .  
(٨) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول ، وذلك اذا لم يوافقهم

هواؤها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة . انظر :

النهاية ، ٣١٨/١ .

من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل  
فبعث في آثارهم ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وسمل<sup>(١)</sup> أعينهم ثم لم  
يحسمهم<sup>(٢)</sup> حتى ماتوا<sup>(٣)</sup> . قال أنس إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين  
أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .<sup>(٤)</sup>

### مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن وافقهم من عدة وجوه :

١ - إن حديث ( لا قود الا بالسيف ) قال البيهقي عنه : طرق هذا الحديث

كلها ضعيفة ، وقال الامام أحمد ليس لإسناده بجيد .<sup>(٥)</sup>

٢ - أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله كتب الاحسان على كل

شيء ) الحديث ، فبه نقول ونرى أن غاية الاحسان في القتل أن يقتل القاتل  
بمثل ما قتل تحقيقا للمساواة .

قال ابن حزم : ( وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو

شدا<sup>(٦)</sup> فما أحسن القتل ، بل أنه أسوأها أشد الاساءة ، إذ خالف ما أمر الله

---

(١) أي فقأها بحد يدة محمأة أو غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك . انظر : النهاية في غريب

الحديث ، ٤٠٣/٢ .

(٢) الحسم هو قطع الدم بالكى . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٨٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر ، ٢٤٩٥/٦ ،  
ومسلم بمعناه في كتاب القسامة ، ١٢٩٦/٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، ١٢٩٨/٣ ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتبين ،

(٥) انظر : نصب الراية لاحاديث الهداية ، ٣٤٤٢/٤ .

(٦) الشدا : هو كسر الشيء الاجوف . انظر : مختار الصحاح ، ص ٣٣٢ .



عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به عليه). (١)

٣ - وأحاديث النهي عن المثلة فأیضا تقول بموجبها إذا لم یمثل القاتل بالمقتول ، فإن مثل مثلنا به ، كما سمل النبي أعین أولئك لأنهم سملوا أعین الرعاء. (٢)

وقد ردّ الحنفية على أدلة الجمهور بما یلی :

أ - بالنسبة للآیات التي تدل على المماثلة فی القتل ( ٠٠ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) ، ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ) فهي عامة خصصتها أحاديث النهي عن المثلة ، وقوله تعالى : ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ٠٠ ) المقصود منها نفی الزيادة ، كما أن الآیة وردت فی الكفار يوم أحد ، حيث مثلوا ببعض القتلى كحمزة ابن عبدالمطلب وغيره ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن یمثل بسبعین من المشركین بدله ، فنزل قوله تعالى : ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) . وأیسان أن الصبر أولى ، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم یمثل بأحد. (٣)

ب - ما ورد فی شأن اليهودی الذی رَضَّ رأس الجارية بالحجارة . رد عليه بأنه ساع فی الارض بالفساد یؤید هذا ما جاء فی بعض روايات الحديث أن اليهودی قتلها

(١) انظر : المحلى ، ١٠/٣٧٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٣٥٩ ، والمحلى ، ١٠/٣٧٤ .

(٣) انظر : البناية على الهداية ، ١٠/٣١ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠/٢٠١ .

وأحكام القرآن للکيا الهراسی ٢/٢٤٦ .

على أوضح لها ، فيكون قد قتلها وأخذ مالها ، فيقتل كما يراه الامام ليكنون رادعاً له ولنغيره ، أو لأن اليهودى اشتهر بذلك فقتل سياسة بأمره صلى الله عليه وسلم ، لكونه ساعياً فى الأرض بالفساد لا بطريق القصاص . (١)

ج- أما حديث من عرض عرضنا له ٠٠٠ الخ ) ففى سنده من يجهل حاله كبشر بن عازب وغيره . (٢)

٢- أما احتجاجهم بخبر الذين قتلوا الرعاء ، فصحيح وكانت المثلثة مباحة ، ثم نسخت بتحريمها بعد ذلك . (٣)

#### الترجيح :

الرأى الذى أميل إليه هو رأى الحنفية الذين ذهبوا الى أنه لا قود الا بالسيف مع ما ورد على أدلتهم من اعتراض وذلك لأن مقصود القصاص هو الزجر والردع والتشفى . وهذا يحصل بازهاق الروح بالسيف ، وأما قتل الجانسى بمثل ما قتل به فلا يحقق المماثلة والمساواة فى الغالب ، لأن القتل بالمثل لا يؤمن معه من الزيادة فى التعذيب ، فيكون ذلك من المثلة والاسراف فى القتل . كما أن أدلة الجمهور لم تسلم من الاعتراض والمناقشة .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ٣٢٨-٣٢٩/٨ ، والبنية على الهداية ٣٢/١٠ .

(٢) انظر : نصب الراية ، لأحاديث الهداية ، ٣٤٤/٤ .

(٣) انظر : المحلى ٢٧٣/١٠ .

### الاستيفاء بما هو أسرع من السيف :

رجحنا رأى الحنفية فى أن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف ، لأنه كان أسهل طريق يؤدى الى إزهاق الروح واحسان القتل ، وهذا لا يمنع من استعمال الوسائل المبتكرة التى تؤدى الى القتل بأسرع من السيف كالمفصلة ، والكرسى الكهربائى ، وغيرهما من الآلات الحديثة التى تعجل المنية ، ولا يتخلف عنها الموت عادة ، بل يلزم الاستيفاء بها وتكون داخلة فى الأمر باحسان القتل . (١)

يقول الشيخ شلتوت بعد أن ذكر حديث ( واذا قتلتم فأحسنوا القتلة ) :  
فأنت ترى أن الاحسان فى القتلة مأمور به فى هذا الحديث على وجه العموم ولا ريب أن احسانها انما يكون بكل ما لا يحدث مثله ولا يضاعف ألماً ، وعلى ذلك نرى : أنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الاحسان على هذا الوجه ، والحياة كلما تقدمت فى الابتكار وجد فيها من وسائل الاحسان فى القتلة ما لا يوجد من قبل فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الاحسان تحقيقاً للأمر به فى كل ما يمكن (٢) .  
ما سبق بيانه فى آلة استيفاء قصاص النفس ، أما ما دون النفس فالاستيفاء يكون بكل آلة تحقق المساواة التامة من غير تعدد وبلا ألم ، كالكين وما استحدثت من وسائل القطع السريع . (٣)

(١) العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٥١٦ ، والتشريع الجنائى ، ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٨٣ .

(٣) الانصاف ، ٤٩٠/٩ ، المغنى ، ٧٠٤/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٥٨/٥ ، والعقوبة

فى الفقه الاسلامى ، ص ٥٥٦ .

(٢) تأخير الاستيلاء فيما دون النفس الى أن يندمل الجرح :

مذهب الجمهور (١) أن القصاص فيما دون النفس لا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية واندمال الجرح ، لأن الجناية على ما دون النفس قد تؤدي إلى الموت بالسراية ، فلزم أن ينتظر برأ الجرح ليعلم ما ينتهي اليه ، قال ابن المنذر : ( كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ) (٢) .

وقد استدل الجمهور على ضرورة تأخير الاستيلاء الى أن يبرأ الجرح

بالأحاديث الآتية :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فسى ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقدنى ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : قد نهيتك فعميتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٣) .

٢ - عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرع (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق ، ١٣٨/٦ ، والبنابة على الهداية ، ٦٣/١٠ ، وبدائع الصنائع ٤٧٩٢/١٠ ، ومنح الجليل ، ٣٨٤/٤ ، وحاشية العدوى ، ٢٧٩/٢ ، وكشاف القناع

٥٦١/٥ ، وشرح منتهى الارادات ٢٩٨/٣ .

(٢) انظر المغنى ، ٧٢٩/٧ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٨٨/٣٠ ، والامام أحمد فى مسنده ، ٢١٧/٢ ، وهو

حديث صحيح . انظر : ارواء الغليل ٢٩٨/٧ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، ٨٨/٣ ، كتاب الحدود ، والحديث مرسل . انظر :

التعليق المغنى على الدارقطنى ، وأخرجه البيهقى باسناد آخر .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما تنتهى إليه ) (١) .

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى تبرأ ، لأن ما تؤول إليه الجراحة هو المعتبر في القصاص .

وقد أجاز الشافعية الاستيفاء قبل البرء ، واستحبوا أن ينتظر المقتص حتى تندمل وتستقر الجناية ، وقد استدلوا بحديث عمرو بن شعيب الذي سبق ذكره وفيه ( ٠٠٠ ) ثم جاء إليه فقال أقدنى فأقاده (٠٠٠) فالرسول صلى الله عليه وسلم قد مكّن المجنى عليه وأذن له في القصاص من الجاني ، ولا يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بما هو جائز . (٢)

وقد رد ابن قدامة على الشافعية بقوله : ( فأما حد يثهم فقد رواه الدارقطني وفي سياقه فقال يا رسول الله عرجت فقال صلى الله عليه وسلم : قسد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الاقتص فتكون ناسخة له ، وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله صلى الله عليه وسلم قد نهيتك فعصيتني ) . (٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٠٦٢/٨

(٢) انظر : المجموع ، ٢٨٩/١٧ ، ونهاية المحتاج ، ٢٩٨/٧ ، وروضة الطالبين

٠٢٠٩/٩

(٣) انظر : المفنى ٠٧٢٩/٧

### الترجيح :

يظهر لى أن ما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح وذلك للأدلة  
التي احتجوا بها ، ولأن الفائدة من الانتظار هي معرفة ما تسفر عنه الجراحة  
إذ ربما يؤدي الجرح بالسراية الى بتر عضو ، أو ربما أدى الى الوفاة فتتغير  
النتيجة والعقوبة .

وإذا اقتصر المجنى عليه قبل البرء فما زاد بالسراية بعد استيفاء  
القصاص فهو هدر ، لأن الاقتصاص قبل الاند مال يعنى الرضا والعتو عما زاد  
بالسراية ، فبطل حقه (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم للذى نهاه عن الاقتصاص  
قبل البرء وأبى الا أن يقتص : ( . . . قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ) .  
غير أن الشافعية الذين يجيزون الاستيفاء قبل الاند مال يــــرون  
أن سراية الجناية مضمونة لمن استوفى قبل برء الجرح ، كما لو لم يقتص ، وحملوا  
قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( . . . أبعدك الله وبطل عرجك ) على أن المراد  
منه أنه لا حق له فى القصاص (٢) .

ولو أن المجنى عليه عفا عن القصاص وطلب أرش الجناية قبل أن

يند مل الجرح ، هل يعطى الأرش ؟

للشافعى قولان :

أحدهما : يعطى الأرش لأنه يُمْكِن من الاستيفاء قبل استقرار الجناية .

---

(١) المنعى ، ٧٢٩/٧ ، وكشاف القناع ، ٥٦١/٥ ، وشرح منتهى الارادات ، ٣/

(٢) انظر : المجموع ، ٢٩٩/١٧ .

والثاني : لا يعطى أرش الجناية قبل اند مال الجرح ، لاحتمال أنه يسرى الى النفس فيدخل في ديتها . (١)

وان انتظر المجنى عليه اند مال الجرح واقتص بعد ذلك ثم سـرى الجرح الى بعض أجزاء الجسم ، فرايته مضمونة لأنه اقتص بعد أن جاز له القصاص . (٢)

#### (٤) تأخير الاستيفاء فيما دون النفس بسبب الحر والبرد والمرض ونحوها :

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إذا طلبه مستحقه في وقت برد شديد أو حرٍّ مفرطٍ أو مع مرضٍ يخشى معه على الجاني من الموت ، لأن الاستيفاء فيما دون النفس في هذه الأحوال قد يؤدي الى الموت ، والمجنى عليه لا يستحق النفس ، والجاني معصوم الدم لا يباح منه الا بقدر جنايته . فان كسان استيفاء المثل يؤدي الى الزيادة ، أجل الاستيفاء الى أن يزول المرض أو يقل البرد ويعتدل الجو .

أما في حالة الجناية على النفس فلا يؤخر الاستيفاء للمرض أو السبرد ونحوهما ، لأن القصاص في النفس المقصود منه ، إزهاق الروح واتلاف النفس ، فلم يكن للتأخير فائدة ، كما هو الحال فيما دون النفس . (٣)

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٩٨/١٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٠٩/٩

(٢) انظر : المعنى ، ٧٣٠/٧

(٣) انظر : جواهر الاكليل ، ٢٦٣/٢ ، وحاشية العدوى ، ٢٧٩/٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ٢٥٩/٤-٢٦٠ ، والشرح الصغير ، ٣٦٣/٤ ، وحاشية الشيراملسي بهامش نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٧ ، وشرح منتهى الارادات ، ٣/٢٩٨ ، وكشاف القناع ، ٥٦١/٥

(٥) حضور أولياء الدم عند الاستيفاء:

إن حضور الأولياء المشاركين في استحقاق القصاص عند الاستيفاء مما ينبغي مراعاته، لأن في حضور المستحقين للقصاص، رجاء العفو منهم أو من أحدهم عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل، فيسقط القصاص (١).

وقد ذكر الماوردي عشرة أشياء معتبرة في استيفاء القصاص .

أحدها : حضور الحاكم أو نائبه .

ثانيها : حضور شاهدين .

ثالثها : حضور الأعوان فربما يحتاج إلى الكتف .

رابعها : يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة .

خامسها : يؤمر بالوصية فيما له وعليه .

سادسها : يؤمر بالتوبة من ذنوبه .

سابعها : يساق إلى موضع القصاص برفق ولا يشتم .

ثامنها : تشد عورته بشدة حتى لا تظهر .

تاسعها : تسد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل .

عاشرها : يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم (٢).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٦٣٩/١٠

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٨٥.

وانظر : مغنى المحتاج ، ٤١/٤ .



# الفصل الثاني

في موانع القصاص

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: في تعريف المانع لغةً واصطلاحاً.

~ الثاني: ~ موانع القصاص في النفس .

~ الثالث: ~ ~ ~ فيما دون النفس .

## الفصل الثاني

### موانع القصص

#### المبحث الأول : تعريف المانع :

##### المانع في اللغة :

المانع اسم فاعل من المنع وهو خلاف الاعطاء<sup>(١)</sup>. جاء في القاموس المحيط ( منعه يمنعه بفتح نونهما ضد أعطاه )<sup>(٢)</sup>. قال ابن منظور ( المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد ه وهو خلاف الإعطاء )<sup>(٣)</sup>.  
فالمانع لغة هو الحائل بين الشيئين .  
وفى الاصطلاح وردت له تعريفات أحدها : ( ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته )<sup>(٤)</sup>.

##### شرح التعريف : (٥)

قوله ( ما يلزم من وجوده العدم ) احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود .

- 
- (١) انظر : الصحاح للجوهري ، ١٢٨٧/٣ .
  - (٢) انظر : القاموس المحيط ، ٨٩/٣ .
  - (٣) انظر : لسان العرب ٣٤٣/٨ .
  - (٤) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٥٦/١ .
  - (٥) انظر المانع عند الاصوليين ، ص ١١٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ٤٥٧/١ .

قوله ( ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ) احتراز من الشرط فانه يلزم من عدمه العدم -

وقوله ( لذاته ) احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فانه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر كالمرتد القاتل لولده ، فان أبوة القاتل للمقتول وان كانت مانعاً من قتله الا أنه وجد سبب آخر يقتضى قتله وهو الرذاة .

التعريف الثانى للمانع هو : ( وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب ) (١) .

فمثال المانع للحكم ، أبوة القاتل للمقتول فهي تمنع من ترتيب الحكم وهو القصاص على القتل العمد ، فالقتل العمد والعدوان سبب يترتب عليه حكم القصاص ، ولكن عند ما يكون القاتل أباً للمقتول فان وصف الأبوة يمنع من ترتيب الحكم وهو القصاص على السبب لأن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضى ألا يكون الابن سبباً فى عدمه . (٢)

ففى هذا المثال ، السبب قائم وهو القتل العمد والعدوان والمانع موجود وهو الأبوة ، فحال المانع بين السبب والحكم ، ومن أمثلته أيضاً قتل السوارث لمورثه . (٣)

- 
- (١) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٧ ، وحصول المأمول فى علم الأصول ، ص ٣٠ ، والأحكام فى اصول الاحكام للآمدى ، ١٠٠/١ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ، ص ٦٣ ، وشرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ، ٤٠٥/١ .
- (٢) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٧ ، والمانع عند الاصوليين ، ص ١١٢ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع مطبوع مع شرح الجلال المحلى ، ٩٨/١ .
- (٣) انظر : المراجع السابقة .

ومثال المانع للسبب ، الدَّيْنُ بالنسبة لمالك النصاب ، فإن ملك النصاب سبب موجب للزكاة ، ولكن وجود الدَّيْن الذي يعادل النصاب أو بعضه يمنع وجود السبب ، وهو ملك النصاب فتكون ملكية الشخص ملكية صورية للمال لا يترتب عليها حكم شرعي ، لأن حكمة السبب موااة الفقراء من فضل ماله ولم يدع له الدَّيْن فضلاً يواسى به . (١)

#### المراد بالمانع في هذا البحث :

باتضح لي بعد أن استعرضت المعنى الاصطلاحى للمانع ، أن المانع وصف وجودى ، وهو بهذا المعنى لا يتماشى مع ما نرمى اليه فى البحث ، لذلك فقد عرفته تعريفاً خاصاً بهذا البحث اذ لا مشاحة فى الاصطلاح فقلت : المانع للقصاص تخلف شرط أو أكثر من شروط القصاص يمنع من ترتب المسبب على السبب .

وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ عبدالوهاب خلاف بعد تعريفه للمانع فقال : المانع فى اصطلاح الاصوليين هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه ويمنع من ترتب المسبب على سببه ، ففقد الشرط لا يسمى مانعاً فى اصطلاحهم وان كان يمنع من ترتب المسبب على السبب . (٢)

ومثال ذلك تكليف القاتل من شروط القصاص المعسنة فارتكاب المسبب أو المجنون لجريمة القتل العمد ، يمنع من ترتب الحكم وهو القصاص على السبب

---

(١) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٧ ، والمانع عند الاصوليين ، ص ١١٣ ، وشرح

الكوكب المنير ، ١/٤٥٨ .

(٢) انظر : علم اصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ، ص ١٢١ .

وهو القتل العمد العمد وان ، لعدم توفر شرط من شروط القصاص وهو كون القاتل مكلفاً أى بالغاً عاقلاً .

## المبحث الثاني

### موانع القصاص فى النفس

يمكن حصر موانع القصاص فى النفس فى النقاط التالية :-

- ١ - إتفق الفقهاء على أن القاتل غير المكلف يمتنع عنه القصاص ، فلا يجب القود على صبي مميزاً كان أو غير مميز ولا على مجنون ومن فى حكمه .
- ٢ - يمتنع القصاص عن الجانى المكره عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى فى أحد قوليه ، خلافاً للجمهور الذين يوجبون القصاص على المكره والمكره .
- ٣ - لا يجب القصاص على القاتل الحربى الذى لم يلتزم أحكام الاسلام ، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية .
- ٤ - لا يقتص ممن قتل ولده ، لأن الأبوة تمنع القصاص ، لكون الوالد سبباً فى وجوده ، فلا يكون الابن سبباً فى اعدامه .
- وهى المالكية أن الوالد إذا أضجع ولده وذبحه أو شق بطنه ، فإنه يقتل به ، لأنه بفعله هذا قد كشف عن قمده فيكون هو والاجنبى سواء .
- ٥ - إذا كان المقتول غير معصوم الدم ، فلا قصاص على قاتله باتفاق الفقهاء ، لأن المهدرين دماؤهم مباحة .
- ٦ - عدم التكافؤ بين الجانى والمجنى عليه فى الاسلام والحرية مانع من القصاص عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية .

٧ - يمتنع القصاص عند الحنفية إذا تم القتل عن طريق التسبب خلافاً

للجمهور الذين يرون وجوب القصاص على المتسبب .

٨ - لا يجب القصاص عند الحنفية على من قتل مسلماً في دار الحرب ،

لأن وجود المسلم في دار الحرب يورث شبهة في عصمة المقتول تدرك القصاص

عن القاتل .

ويرى جمهور الفقهاء وجوب القود على من قتل مسلماً في دار الحرب

لعموم آيات القصاص التي لم تفرق بين دار الاسلام ودار الحرب .

٩ - يرى الحنفية أنه لا قصاص على من قتل شخصاً وليه مجهول لأن وجوب

القصاص ، وجوب للإستيفاء ، والاستيفاء للمجهول متعذر ، ولم ير الجمهور

اشتراط هذا الشرط بل ولي الأمر ، ولي من لا ولي له .

### المبحث الثالث

#### موانع القصاص فيما دون النفس

- ١ - إتفق الفقهاء على أن القصاص يمتنع فيما دون النفس لعدم إمكان المماثلة بلا حيف، وأجاز الشافعية وبعض الحنابلة القصاص من أقرب مفصل داخل في الجنابة، وتتحقق فيه المماثلة، ويؤخذ الأرش عن الباقي
- ٢ - الاختلاف بينه عضو الجاني والمجنى عليه في الاسم والموضع مانع من وجوب القصاص على الجاني لأن الاختلاف في الاسم والموضع يؤدي إلى اختلاف المنفعة فيكونا كجنسين مختلفين.
- ٣ - إنعدم المساواة في الصحة والكمال بين عضو الجاني والمجنى عليه، يمنع من وجوب القصاص فلا تؤخذ يدٌ صحيحة بيدٍ شلاء، ولا يدٌ كاملة بيد ناقصة.
- ٤ - يرى الحنفية أن اختلاف الأرش بين الجاني والمجنى عليه أو القيمة يمنع من وجوب القصاص فيما دون النفس، خلافاً لما ذهب إليه الجمهور.

#### ملاحظة :

ظهر لي أن بعض العلماء ينطلقون سقوط القصاص على بعض الحالات

التي هي من حالات إمتناع القصاص ومن ذلك ما يلي :

- أ - جاء في موسوعة جمال عبدالناصر ( إذا سقط القصاص بسبب عدم المماثلة بين الجاني والمجنى عليه . . . . . - إلى أن قال - لأن المماثلة شرط في وجوب القصاص في جميع المذاهب ) (١) فقله : ان القصاص سقط لعدم المماثلة لا يتفق مع اعتبار

---

(١) انظر : موسوعة جمال عبدالناصر ، ٥/٨٦.

المماثلة شرط ، لأن عدم الشرط مانع من وجوب الحكم وليس مسقطاً للحكم . (١)  
ب - وفي موسوعة ابراهيم النخعي ، ذكر من المواضع التي يسقط فيها القصاص عند النخعي كون الجاني حيوانا وكون الجاني صغيراً أو مجنوناً . (٢)  
أقول : إن من شروط القصاص تكليف القتيل أي أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً ، ومعنى ذلك أن الصبي والمجنون اذا قتل عمدا لا قصاص عليهما ، لأن عدم أهليتهما مانع من وجوب القصاص ، واذا كان هذا هو حكم الصبي والمجنون ، كان حكم الحيوان كذا لك من باب أولى . (٣)

ج - وجاء في كتاب التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر بعد أن ذكر شروط القصاص : ( فإذا لم يتوافر شرط من شروط القصاص فإنه يسقط وتجب الدية ) (٤) .  
وقال أيضا في الحديث عن انتقاء المماثلة : ( المماثلة شرط لوجوب القصاص فيما دون النفس ، فإذا لم تتوافر فإن القصاص يسقط ) (٥) .  
وتكرر ذلك في صفحة ١٦٤ فقال : ( وإذا سقط القصاص لفقد شرط من شروطه فإن الجاني يعزر ) . (٦)

- 
- (١) انظر : اسباب سقوط القصاص ، رسالة ماجستير ، ص ٤٦ .
  - (٢) انظر : موسوعة ابراهيم النخعي .
  - (٣) انظر : اسباب سقوط القصاص ، ص ٤٦ .
  - (٤) انظر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، ص ٩٣ .
  - (٥) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
  - (٦) انظر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، ص ١٦٤ .



أقول : إن سقوط القصاص يعني ارتفاع حكمه ، وسبب سقوط القصاص هو ما يطرأ على الجناية ويرفع حكمها بعد أن تقع مستوفية لشروط وجوبها . فسقوط الحكم يقتضى سبق وجوبه، فمثلاً سقوط التكليف يدل على سبق التكليف وهكذا (١).

وعليه يكون التعبير الصحيح لما ورد في كتاب التّزوير : ويمتنع القصاص - بدل يسقط القصاص- بفقد شرط من شروطه .

---

(١) انظر : أسباب سقوط القصاص ، ص ٤٥ .

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه بعض النتائج التى توصل اليها البحث :

١ - تميزت الشريعة الاسلامية فى الناحية العقابية بالسمو والتفوق على القوانين الوضعية ، مما يجعلها صالحة لكل عصر ومكان ، وأن تطبيقها على الوجه الصحيح فى البلاد الاسلامية يحقق مصالح العباد ويغنى المسلمين عن غيرها .

٢ - إن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية إن رضى بها ولي الدم ، وتؤخذ من غير رضا الجانى لأن فيها دفعا لهلاكه .

٣ - قابلت الشريعة الاسلامية الشدة فى عقوبة القصاص ، بعدة ضمانات منها شروط وجوب واستيفاء القصاص ، فاشتطت فى القاتل والمقتول وفى ذات القتل شروطاً ، هذه الشروط يترتب على عدم وجودها امتناع القصاص عن القاتل ، وكل ذلك من شأنه أن يحصر العقوبة فى نطاق ضيق .

٤ - إن الشروط التى يلزم توافرها فى القاتل هى :

أ - البلوغ والعقل ، فلا يجب القصاص على الصغير والمجنون لأن المسؤولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية تقوم على أساس التكليف ويكون ذلك بالبلوغ والعقل . والبلوغ يكون بالاحتلام أو اكمال خمسة عشر عاماً أو بانبات شعر العانة ، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى ، وتنفرد الأنثى عن الذكر ببلوغها بالحيض أو الحبل .

أما من أذهب عقله بمحرم كالسكر فانه يؤخذ بجريمته ، فإذا قتل إقتص منه لأنه تعدى بسكره ، فيجب عليه القصاص تغليظاً عليه لمصميته .

ب - أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الاسلام ، والملتزم لأحكام الاسلام هو المسلم باسلامه ، والذى بمقتضى الأمان الدائم . والمستأمن بأمانه المؤقت ، ويخرج بهذا

الشرط الحربى الذى ليس بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة .

ج- أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول ، فلا يقتص لولد من أبيه الا اذا كشفت

القربنة عن قومه للقتل كأن يضجعه ويذبحه ، ولا فرق فى ذلك بين الوالد والوالسدة والأجداد والجذات مهما علوا .

أما الوالد فيقتص له من ولده لعموم آيات القصاص، خلافاً لما روى عن الامام

أحمد - رحمه الله - فى رواية عنه .

٥ - الشروط التى يلزم توافرها فى المقتول تنحصر فى :

أ - أن يكون المقتول معصوم الدم ، وقد رجحنا رأى الجمهور فى أن العصمة

تكتسب بالسلام أو الأمان ، ومقتضى هذا الشرط أنه لا قصاص على من قتل مهدياً مباح

الدم مثل الحربى والمرتد والباغى . والمهدر قتله إلى الامام ، فإن قتله أحد

الرعية عزز لإفتيائه على سلطة الامام .

ب - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الدين والحرية ، وعلى هذا لا يقتل

المسلم بالذمى ولا بالمستأمن ، لأنه لا مساواة بينهما فى الدين . كما لا يقتل حر

بعبد لعدم التكافؤ فى الحرية .

ولا عبرة بتفاوت العدد فتقتل الجماعة بالواحد لأن القتل لا يكون عساة إلا

بالتعاون والاجتماع .

ويقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل ولا اعتبار لفضيلة الذكورة ، ولا يؤدى

أولياء المرأة شيئاً من الدية اذا قتلوا الرجل بها .

٦ - يشترط فى القتل الموجب للقصاص أن يكون عمداً عدواناً ، فلا قصاص فى القتل

الخطأ ولا فى شبه العمد . ويحصل القتل العمد بالتسبب كما يحصل بالمباشرة ،

فيقتص من المتسبب سواء كان السبب شرعياً كشهادة الزور أم عرفياً كتقديم الطعام

المسموم ، أم حسياً كالإكراه على القتل ، خلافاً لما يراه الحنفية فى ذلك .

٧ - لم يفرق جمهور العلماء بين القتل في دار الاسلام ودار الحرب . فمن قتل مسلماً في دار الحرب عالماً باسلامه اقتصر منه عند القدرة عليه ، لأن الأصل في أحكام الشريعة سريانها على كل بقعة في العالم خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن العقوبة لا تطبق على من يرتكب الجريمة في دار الحرب لعدم الولاية على مكان الجريمة .

٨ - الامام ولي من لا ولي له ، فله أن يقتصر أو يعفو الى الدية ولا يجوز له العفو مجانياً .

٩ - تنحصر شروط وجوب القصاص فيما دون النفس في ثلاثة شروط :-

أ - إمكان الاستيفاء من الجاني من غير ظلم وبلا تعدد ولا يتحقق ذلك الا اذا كان القطع من مفصل أو كانت الجناية لها حد تنتهي اليه . وقد رجحنا رأى الشافعية والحنابلة في جواز القصاص من أقرب مفصل داخل في الجناية وأخذ الارش عن الباقي .

ب - المماثلة بين عضوى الجاني والمجنى عليه في الاسم والموضع ، فتؤخذ العين بالعين ، والسن بالسن ، والنايب بالنايب ، والضرس بالضرس . وتؤخذ اليد اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، والشفة العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ، وهكذا .

ج - المساواة بين عضوى الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ يد الجاني الصحيحة بيد المجنى عليه الشلاء ، كذلك لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع ، ولا يقطع عضو أصلى بعضو زائد .

١٠ - ان اشتراط الحنفية للمساواة بين أرشى الجاني والمجنى عليه في جنائيه ما دون النفس لا يقوم على دليل ، والصواب - والله أعلم - ما ذهب اليه الجمهور من أن المساواة بين الارشيين ليست من شروط وجوب القصاص .

١١ - يشترط لاستيفاء القصاص الشروط الآتية :-

أ - : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً ، فينتظر بلوغ الصغير وافتاق المجنون الذي تُرجى افاقته ، لأن في الانتظار حظ للقاتل ، فربما يسقط عنه القصاص بالعفو وقبول

الدَّيَّة ، ويحبس الجانى حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون •

ب - إرتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه ، فلا يستوفى القصاص الا بطلب

جميع المستحقين له ، كما أنه يسقط بعفو بعض الورثة ، لأن القصاص لا يتجزأ وهو

مما يندرىء بالشبهات •

ج - أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى الى غير الجانى ، فلا يؤجل القصاص عن

القاتل إلا إذا كان فى تأجيله مصلحة للخير ، ، كالحامل يؤخر عنها القصاص حتى تضع

حملها وتسقيه اللبن • ولا يقتص منها إلا إذا استغنى عنها الطفل •

١٢- لا يستوفى القصاص إلا باذن الإمام وحضوره أو من ينوب عنه ، فلو قتل ولسى

الدم الجانى دون إذن الامام عزز لاقتياته •

١٣- يستوفى القصاص بالسيف وبكل آلة حادة من شأنها أن تحقق الإحسان فى القتل •

١٤- يؤخر القصاص فيما دون النفس الى أن يند مل الجرح وتستقر الجنابة ، وكذلك

يؤخر الاستيفاء بسبب البرد الشديد والحر والمرض ونحو ذلك •

١٥- حضور أولياء الدم عند الاستيفاء مما ينبغى مراعاته ، لأن فى حضورهم رجاء

العفو منهم أو من أحدهم عند معاينة توقيع العقوبة بالجانى ، فيسقط القصاص •

هذه هى أهم النتائج التى توصلت اليها ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

الفهارس

### فهرس أهم المراجع والمصادر

- ١ - كتب التفسير وأحكام القرآن .
- ٢ - كتب الحد يث وعلومه .
- ٣ - كتب أصول الفقه .
- ٤ - كتب الفقهه :
- أ - كتب الفقه الحنفى .
- ب - كتب الفقه المالكى .
- ج - كتب الفقه الشافعى .
- د - كتب الفقه الحنبلى .
- هـ - كتب الفقه الظاهرى .
- ٥ - الكتب الحديثة فى الفقه الاسلامى .
- ٦ - قواميس اللغة والمصطلحات .
- ٧ - المعاجم والموسوعات .
- ٨ - الرسائل الجامعية .

#### (١) كتب التفسير وأحكام القرآن :

##### القرآن الكريم :

- (١) أحكام القرآن للجصاص . أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . بيروت :
- دار الكتاب العربى .
- (٢) أحكام القرآن للكبيا الهراس . عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكبيا الهراس
- الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .



- (٣) أحكام القرآن للشافعي . أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي . كتب هوامشه :  
الشيخ عبدالغنى عبدالخالق . بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي . أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي  
تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية . مصر : عيسى البابي الحلبي  
وشركاه ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .  
الطبعة الثالثة . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧-١٩٦٧م .
- (٦) فتح القدير (الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير) .  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الثانية .  
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد هـ ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م .
- (٧) فى ثلاث القرآن . سيد قطب . بيروت : دار الشروق ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- (٨) مختصر تفسير ابن كثير . محمد على الصابوني . الطبعة الثانية . بسبيروت :  
دار القرآن الكريم ١٣٩٦هـ .
- (٢) كتب الحديث وعلومه وسروجه :
- (٩) ارواء الغليل فى تخريج أحاد يث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألبانى .  
الطبعة الثانية . اشرف : محمد زهير شاويش . بيروت : المكتب الإسلامى  
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- (١٠) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . أبى الفضل شهاب الدين  
أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . عنى بتصحيحه :  
السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى . المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- (١١) جامع الأصول في أحاديث الرسول • مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد  
ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ • حقق نصوصه وخرج أحاديثه :  
عبدالقادر الارناؤوط • مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (١٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام • الامام محمد بن اسماعيل  
الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير • الطبعة الرابعة مصر : شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده •
- (١٣) سنن ابن ماجه • الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه • الطبعة  
الأولى • حققه وصنع فهرسه بالكمبيوتر : محمد مصطفى الأعظمي •  
السعودية : شركة الطباعة العربية •
- (١٤) سنن أبي داود • الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي •  
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس • سوريا : دار الحديث •
- (١٥) سنن الترمذي مع عارضة الاحوذى • أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي •  
سوريا : دار العلم للجميع •
- (١٦) سنن الدارقطني • الامام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ • عنى بتصحيحه :  
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني • القاهرة : دار المحاسن للطباعة •
- (١٧) السنن الكبرى • الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي • الطبعة  
الأولى • حيدرآباد بالهند : دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥هـ •
- (١٨) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندی الحافظ  
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي • مصر : المكتبة  
التجارية الكبرى •

- (١٩) شرح موطأ الامام مالك . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . تحقيق  
ومراجعة : ابراهيم عطوة عوض . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
الباي الحلبي وأولاد هـ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- (٢٠) صحيح البخاري . أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . الطبعة الأولى .  
ضبطه ورقمه : الدكتور مصطفى ديب البغا ، بيروت : دار القلم .
- (٢١) صحيح مسلم . أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة  
الأولى . وقف على طبعه وحقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار  
احياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- (٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري . بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد  
العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، بيروت : ادارة الطباعة المنيرية .
- (٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،  
المتوفى سنة ٨٥٢هـ رقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٢٤) المستدرک على الصحيحين . الامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري .  
حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية .
- (٢٥) مسند الامام أحمد بن حنبل . أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ .  
الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- (٢٦) مسند الامام زيد . الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .  
الطبعة الأولى . جمعه : عبدالعزيز بن اسحاق البندادي .  
بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٢٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكتانسي  
المحدث شهاب الدين البوصيري . الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق :  
محمد المنتقى الكشاوي . بيروت : دار العروبة للطباعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- (٢٨) المصنف فى الأحاديث والآثار • الحافظ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العيسى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ • الطبعة الأولى • اعتنى بتحقيقه وطبعه مختار أحمد الندوى • الهند : الدار السلفية ١٤٠١ هـ.
- (٢٩) معالم السنن شرح سنن أبى داود • أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى • المتوفى سنة ٢٨٨ هـ • الطبعة الأولى • اعداد وتعليق : عزت عبيد الد عالى • سوريا : دار الحديث ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- (٣٠) المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس • القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى • المتوفى سنة ٤٩٤ هـ • بيروت : دار الكتاب العربى •
- (٣١) نصب الراية لأحاديث الهداية • للحافظ الامام جمال الدين أبى محمد عبدالله ابن يوسف الحنفى الزيلعى • المتوفى سنة ٧٦٢ هـ • الطبعة الأولى • مصر : مطبعة دار المأمون ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- (٣٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر • مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير • المتوفى سنة ٦٠٦ هـ • تحقيق : محمود محمد الطناحى • الطبعة الأولى • دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- (٣٣) نيل الأوطار فى أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار • محمد بن على بن محمد الشوكانى • المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ • بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٣ م.
- (٣) كتب أصول الفقه :
- (٣٤) الإحكام فى أصول الأحكام • سيف الدين أبى الحسن على بن أبى محمد الآمدى • مصر : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م.

- (٣٥) الإحكام فى أصول الأحكام • أبى محمد على بن خزم الأندلسى الظاهرى •  
أشرف على الطبع : أحمد شاكر • القاهرة : مطبعة العاصمة •
- (٣٦) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول • محمد بن على بن محمد الشوكانى  
المتوفى سنة ١٢٥٥هـ • الطبعة الأولى • مصر : مطبعة مصطفى البابى  
الحلبى ١٢٥٦هـ - ١٩٣٧م
- (٣٧) أصول الفقه • الشيخ محمد الخضر اوى بك • الطبعة الخامسة ، مصر :  
المكتبة التجارية الكبرى ومطبعة السعادة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
- (٣٨) أصول الفقه الاسلامى • الدكتور محمد الزحلى • دمشق : المطبعة الجديدة •
- (٣٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب • شمس الدين أبو الثناء محمود بسن  
عبدالرحمن بن أحمد الأصفهانى • المتوفى ٧٤٩هـ • الطبعة الأولى •  
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا • مطبوعات جامعة أم القرى : مركز  
البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- (٤٠) حصول المأمول فى علم الأصول • السيد محمد صديق حسن خان بهادر • مصر :  
المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م
- (٤١) حاشية البنائى على شرح الجلال • شمس الدين محمد أحمد المحلى على متن جمع  
الجوامع • دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- (٤٢) روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل •  
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى • المتوفى سنة ٦٢٠هـ  
الطبعة الرابعة • القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٩١هـ •
- (٤٣) شرح التلويح على التوضيح • سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى • مصر : مكتبة  
ومطبعة محمد على صبيح وأولاده •

- (٤٤) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول • للإمام شهاب الدين  
أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى • المتوفى سنة ٦٨٤ هـ • الطبعة  
الأولى، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد • مصر: شركة الطباعة الفنية  
المتحدة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٤٥) شرح الكوكب المنير ( المسمى بمختصر التحرير) • محمد بن أحمد بن عبدالعزيز  
ابن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار • المتوفى سنة ٩٧٢ هـ •  
تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد، الناشر مركز  
البحث العلمى واهياء التراث الإسلامى، جامعة أم القرى • طبعة دار  
الفكر • دمشق •
- (٤٦) علم أصول الفقه • عبدالوهاب خلاف • الطبعة العاشرة، الكويت: دار العلم  
للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٤٧) الفروق • شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى القرافى • بيروت: دار المعرفة  
للطباعة والنشر •
- (٤٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ( مطبوع مع كتاب المستصفى للعلامة  
عبد العلى محمد بن نظم الدين الأنصارى • بيروت: دار صادر •
- (٤٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى • علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد  
البخارى • المتوفى سنة ٧٢٠ هـ • بيروت: دار الكتاب العربى  
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- (٥٠) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل • الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى  
المعروف بابن بدران الدمشقى • مصر: ادارة الطباعة المنيرية •
- (٥١) المستصفى من علم الأصول، للإمام حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن  
محمد الغزالى • الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ •

- (٥٢) الموافقات فى أصول الأحكام • أبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطى  
المعروف بالشاطبى • المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق : محمد محى الدين  
عبدالحميد ، القاهرة : مطبعة التمدن •
- (٥٣) المانع عند الأصوليين • عبدالعزيز عبدالرحمن بن على الربيعه ، الطبعة  
الأولى ، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م •
- (٥٤) الوجيز فى أصول الفقه • عبدالكريم زيدان ، الطبعة السادسة • بنىداد :  
الدار العربية للطباعة ، ساعدت جمعية الأمانى على نشره  
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م •

(٤) كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفى :

- (٥٥) الأشباه والنظائر ( على مذهب أبى حنيفة النعمان ) • زين الدين بن ابراهيم بن  
نجيم • تحقيق وتعليق : عبدالعزيز محمد الوكيل • القاهرة : مؤسسة  
الحلبى وشركاه ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م •
- (٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق • زين الدين بن نجيم الحنفى ، بيروت : دار  
المعرفة للطباعة والنشر •
- (٥٧) بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع • علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفسى •  
القاهرة : مطبعة الامام • الناشر زكريا على يوسف •
- (٥٨) البناية فى شرح الهداية • محمد محمود بن أحمد العينى ، الطبعة الأولى •  
تمحيح : المولوى محمد عمر الشهر بناصر الاسلام الرامفورى ، دار  
الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م •

- (٥٩) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق • فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي • الطبعة الثانية • بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- (٦٠) تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار • شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاض زادة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده •
- (٦١) حاشية رد المحتار على الدر المختار • محمد أمين الشهير بابن عابد بن • الطبعة الثانية ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- (٦٢) حاشية سعدى حلبى مطبوع مع شرح فتح القدير ، للمحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى حلبى أفندى • المتوفى سنة ١٩٤٥هـ • مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٩هـ •
- (٦٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى على تبیین الحقائق ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة •
- (٦٤) درر الحکام شرح مجلة الأحكام • على حيدر ، تعريب المحامى فهمى الحسينى ، بيروت : منشورات مكتبة النهضة •
- (٦٥) درر الحکام فى شرح غرر الأحكام • محمد بن قراموز الشهير بمنلا خسرو • المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، مطبعة أحمد كامل الكائنة فى دار السعادة ١٣٢٩هـ .
- (٦٦) الدرر المختار شرح تنوير الأبصار • محمد علاء الدين الحصكفى ، مصر : مطبعة الواعظ .
- (٦٧) شرح العناية على الهداية ( مطبوع مع شرح فتح القدير ) للإمام أكمل الدين محمد ابن محمود البابر تى • المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ •



- (٦٨) شرح فتح القدير • كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن  
الهمام الحنفي • المتوفى سنة ٦٨١ هـ، الطبعة الأولى، مصر : شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- (٦٩) الفتاوى الهندية (في مذهب الامام أبي حنيفة) الشيخ نظام وجماعة من علماء  
الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة للطباعة  
والنشر ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٧٠) لسان الحكام في معرفة الأحكام • أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمان محمد بن أبي  
الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٧١) المبسوط • أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار  
المعرفة للطباعة والنشر.
- (٧٢) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابر • عبدالرحمن بن محمد المعروف بدار ماد  
أفندي • دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت •
- (٧٣) مختصر الطحاوي • أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي • حقق  
أصوله وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، القاهرة : مطبعة دار الكتاب  
العربي •
- (٧٤) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام • علاء الدين أبي الحسن علي بن  
خليل الطرابلسي الحنفي ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابي الحلبي وأولاده ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٧٥) الهداية شرح بداية المبتدي • أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني  
المرغيناني ، الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحبي وأولاده •

(ب) كتب الفقه المالكي :

- (٧٦) أسهل المدارك شرح بإرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك . أبي بكر بن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية ، مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- (٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد . راجعة وصححه الأستاذان عبدالحليم محمد عبدالحكيم وعبدالرحمن حسن محمود ، مصر : دار الكتب الحد بيثة .
- (٧٨) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك . للشيخ أحمد بن محمد الماوي المالكي ، الطبعة الأخيرة . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- (٧٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ( مطبوع بهامش فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الامام مالك ) للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن فرحون المالكي المدني . المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، الطبعة الأخيرة . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .
- (٨٠) التاج والاكليل لمختصر خليل . أبي عبدالله محمد بن يوسف العيدري الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧هـ . طرابلس : مكتبة النجاح ( مطبوع بهامش مواهب الجليل ) .
- (٨١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي ، طبعه دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- (٨٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل . محمد عبد الله الخرشي ، بيروت : دار صادر
- (٨٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . أخرجه وضبط شكله وعلاماته : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مصر : دار المعارف .

- (٨٤) الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع بدار احياء الكتب العربية .
- (٨٥) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . للشيخ محمد عيش، طرابلس ليبيا : مكتبة النجاح .
- (٨٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جـزى القرناطى المالكى، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٤م .
- (٨٧) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى . أبو عمر بن عمر عبد البر النمري القرطبي تحقيق : الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتانى، القاهرة : مطبعة حسان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- (٨٨) المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون عن ابن القاسم) لإمام دار الهجرة مالك ابن أنس الأصبحى، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ .
- (٨٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسى المغربى، ليبيا طرابلس : مكتبة النجاح .

(ج) كتب الفقه الشافعى :

- (٩٠) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . أبى الحسين على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، الطبعة الثالثة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- (٩١) أسنى المطالب شرح روض الطالب . أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى . المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- (٩٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- (٩٣) الأم • أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية •  
أشرف علي طبعه وياشر تصحيحه : محمد زهري النجار ، بيروت : دار  
المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م •
- (٩٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي )  
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، بيروت : دار صادر •
- (٩٥) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب • عبدالله بن  
حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي ، بيروت :  
دار المعرفة للطباعة والنشر •
- (٩٦) حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين • شهاب الدين  
أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب  
بعميره ، دار الفكر •
- (٩٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة • أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي  
الشافعي • الدوحة : مطابع قطر الوطنية ، طبع على نفقة صاحب السمو  
الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٤٠١هـ - ١٩٨١م •
- (٩٨) روضة الطالبين • الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي • بيروت :  
المكتب الاسلامي •
- (٩٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب • شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، المتوفى  
سنة ٩٢٥ هـ • دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه •
- (١٠٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار • أبي بكر بن محمد الحسيني الحمصني  
الدمشقي الشافعي • الطبعة الرابعة ، قطر : ادارة احياء التراث الاسلامي  
عنى بطبعه عبدالله بن ابراهيم الأنصاري •
- (١٠١) المجموع شرح المذهب • أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي • حققه وعلق عليه  
وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد •

(١٠٢) معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . الشيخ محمد الشربيني الخطيب

مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد هـ ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م

(١٠٣) منهاج الطالبين ( مطبوع مع معنى المحتاج ) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد هـ ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م .

(١٠٤) المذهب ( فى فقه الامام الشافعى ) أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى

الشيروازى . الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاد هـ ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

(١٠٥) الميزان الكبرى . عبدالوهاب بن أحمد بن على الشعرانى الشافعى ، مصر : شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد هـ ، الطبعة الأولى .

(١٠٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملى المنوفى المصرى الشهير بالشافعى الصغير ، الطبعة

الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد هـ -

١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

(١٠٧) الوجيز ( فى فقه مذهب الامام الشافعى ) . أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، مصر :

مطبعة آداب والمؤيد ، على نفقة شركة طبع الكتب العربية ١٣١٧هـ .

#### (د) كتب الفقه الحنبلى :

(١٠٨) الأحكام السلطانية . القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، الطبعة

الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد هـ ،

١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

(١٠٩) الإنصاف . علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، الطبعة الأولى . صححه

وحققه : محمد حامد الفقى ، مصر : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م

- (١١٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين • شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ . حققه وعلق عليه : محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار الفكر .
- (١١١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية • لأبى العباس أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور . القاهرة : دار الشعب .
- (١١٢) الشرح الكبير على متن المقنع ( مطبوع مع المغنى ) شمس الدين أبى الفسرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع .
- (١١٣) شرح منتهى الإرادات • منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبدالمحسن الكتبى .
- (١١٤) العدة شرح العمدة ( فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل ) بهاء الدين عبدالرحمن ابن ابراهيم المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها
- (١١٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات ( شرح أخصر المختصرات ) فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل ، لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البيهلى اليعلى ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- (١١٦) كشف القناع عن متن الاقناع • منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، راجعة وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الرياض : مكتبة النمسر الحديثة لصاحبها عبدالله ومحمد المالح الراشد .
- (١١٧) المحرر فى الفقه ( على مذهب الامام أحمد بن حنبل ) • مجد الدين أبى البركات • مصر : مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

(١١٨) المقنع ( فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل ) لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة

المقدسى • المطبعة السلفية ومكبتها •

(١١٩) المعنى على مختصر الخرقى • أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه

تصحيح الدكتور : محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية

لطباعة ونشر الكتب السلفية •

#### (هـ) كتب الفقه الظاهرى :

(١٢٠) المحلى • لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، بيروت : منشورات

المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع •

#### (و) الكتب الحديثة فى الفقه الاسلامى :

(١٢١) الأركان العاديه والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة فى الفقه الاسلامى •

يوسف على محمود حسن • عمان الأردن : دار الفكر ١٩٨٢م •

(١٢٢) الاسلام عقيدة وشرعية • للإمام الأكبر محمود شلتوت • الطبعة السابعة • دار الشروق

بيروت ، القاهرة ، جدة ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م •

(١٢٣) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنة بالقانون • لعبد القادر عودة • مصر : دار التراث

العربى •

(١٢٤) التعزير فى الشريعة الاسلامية • الدكتور عبدالعزيز عامر ، الطبعة الخامسة ،

دار الفكر العربى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م •

(١٢٥) جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون • عبدالخالق

النواوى ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة العصرية ١٩٧٣م •

(١٢٦) الجنائيات فى الشريعة الاسلامية • محمد رشدى محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى

مصر : دار الأنصار ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م •

- (١٢٧) الجنائيات فى الفقه الاسلامى (د راسة مقارنة بين الفقه الاسلامى والقانون) .  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . حسن على الشاذلى .
- (١٢٨) المتفرقين أهلية الوجوب وأهلية الأداء . لمحمود مجيد بن سعود الكبيسى ،  
راجعة وعنى بطبعة : عبدالله بن ابراهيم الأنصارى ، قطر : ادارة احياء  
التراث الاسلامى .
- (١٢٩) العقوبة فى الفقه الاسلامى . للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى .
- (١٣٠) الفقه الاسلامى فى ثوبة الجديد ، مصطفى أحمد الزرقاء ، دمشق : مطبعة  
طربين ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .
- (١٣١) الفقه الاسلامى وأدلتها ، لوهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر  
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- (١٣٢) فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون . الدكتور فكرى أحمد عكساز  
الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية : شركة مكتبات عكساز  
للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- (١٣٣) فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى . الشيخ محمد أبو زهرة ، مصر : مطبعة مخيمر ،  
١٩٦٦م .
- (١٣٤) القصص فى النفس . الدكتور عبدالله العلى الركبان . الطبعة الأولى . بيروت :  
مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

#### (٦) قواميس اللغة والمصطلحات :

- (١٣٥) التعريفات . على بن محمد الشريف الجرجانى ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م .
- (١٣٦) تاج ١ لعروس فى جواهر القاموس . محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى  
الحسينى الواسطى الزبيدى ، بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة .



(١٣٧) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) اسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثانية،

تحقيق : أحمد عبدالنفور عطار ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(١٣٨) القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا) لسعدى أبو حبيب ، الطبعة الأولى ، دمشق :

دار الفكر ١٤٠٢هـ.

(١٣٩) القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت : دار الفكر

(١٤٠) لسان العرب . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، بيروت : دار صادر

ودار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(١٤١) مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ضبط وتصحيح : السيدة

سميرة خلف الموالي ، بيروت : المركز العربي للثقافة والفنون.

(١٤٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .

تصحيح : مصطفى السقا ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(١٤٣) المعجم الوسيط . لابراهيم أنيس وآخرين . أشرف على الطبع : حسن علي عطية

ومحمد شوقي أمين ، الطبعة الثانية ، مصر : مطابع دار المعارف،

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

#### (٧) كتب التراجم والأعلام :

(١٤٤) ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه الفقهية) للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ،

ملتزم الطبع والنشر .

(١٤٥) أبو يوسف (حياته وآثاره وآراؤه الفقهية) لمحمود مطلوب ، بغداد : مطبعة دار السلام

١٩٧٢م.

(١٤٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد

الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ . تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البناسا

وآخرين ، دار الشعب .

(١٤٧) الاصابة في تمييز الصحابة . شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٩٢هـ . بيروت : دار صادر

(١٤٨) الاعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار العلم للملايين

١٩٧٩م .

(١٤٩) الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية . الحافظ عمر بن علي البزّار المتوفى سنة ٧٤٩هـ

الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الاسلامي

١٤٠٠هـ .

(١٥٠) تذكرة الحفاظ . الامام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ

الطبعة الثالثة ، الهند حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية ١٢٧٦هـ - ١٩٥٧م .

(١٥١) تهذيب التهذيب . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

بيروت : دار صادر .

(١٥٢) تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى

سنة ٤٦٣هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .

(١٥٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد

سالم القرشي الحنفي .

(١٥٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن حجر

العسقلاني . الطبعة الثانية ، حققه وقدّم له ووضع فهرسه : محمد سيد

جاد الحق ، مصر : دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

(١٥٥) الدبّاح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون المالكي ، تحقيق :

الدكتور محمد الاحمدى أبو النور ، القاهرة : مكتبة دار التراث .

(١٥٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب

الدين أحمد البغدادي دمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ وقف

على طبعه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية

١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

(١٥٧) سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى

سنة ٧٤٨ هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت :

مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

(١٥٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد بن مخلوف ، بيروت :

دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى

١٣٤٩ هـ

(١٥٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ،

المتوفى ١٠٨٩ هـ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

(١٦٠) طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، وقف على طبعه

وصحه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ،

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

(١٦١) طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، بيروت : دار المعرفة

للطباعة والنشر .

(١٦٢) طبقات الفقهاء . لأبي اسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، بغداد : مطبعة

بغداد ١٣٥٦ هـ

(١٦٣) الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، بيروت : دار صادر

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

(١٦٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية  
بيروت : الناشر محمد أمين دمج وشركاه ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

(١٦٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية . أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي  
المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، عنى بتصحيحه : السيد محمد  
بدر الدين أبو فراس النعساني ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

(١٦٦) لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية ، بيروت :  
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٩٧١م - ١٣٩٠هـ .

(١٦٧) معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة ، بيروت : مكتبة المثنى ودار احياء التراث  
العربي .

(١٦٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :  
علي محمد الجاوي ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية  
عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

(١٦٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر  
ابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، حققه : الدكتور احسان عباس  
بيروت : دار الثقافة .

#### (٨) المعاجم والموسوعات :

(١٧٠) معجم البلدان . أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ،

المتوفى سنة ٦٢٦هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .

(١٧١) معجم فقه السلف ( عتره وصحابة وتابعين ) محمد المنتصر الكتاني ، مكة المكرمة  
مطابع الصفا . الناشر : المركز العالمي للتعليم الاسلامي بمكة المكرمة .

(١٧٢) معجم قبائل الحجاز • عاتق بن غيث البلاذري ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة

دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(١٧٣) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة • عمر رضا كحالة ، بيروت : دار العلم

للملايين ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م

(١٧٤) موسوعة ابراهيم النخعي • الدكتور محمد رواح قلعه جي ، الطبعة الأولى ،

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م من مطبوعات

مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة

أم القرى •

(١٧٥) موسوعة جمال عبد الناصر ( في الفقه الاسلامي ) المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

القاهرة : مطابع الاهرام التجارية •

(١٧٦) الموسوعة العربية الميسرة • اشراف محمد شفيق غربال ، دار الشعب ومؤسسة

فرانكلين للطباعة والنشر ، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م دار الشعب

القاهرة •

#### (٩) الرسائل الجامعية :

(١٧٧) الحكم الوضعي عند الأصوليين • سعيد علي محمد الحميري ، رسالة مقدمة لنيل

درجة الماجستير في الفقه والأصول • جامعة أم القرى ، كلية الشريعة

والدراسات الاسلامية ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ •

(١٧٨) أسباب سقوط القصاص • عبدالله عطية الغامدي ، رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في الفقه والأصول شعبة الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية

الشريعة والدراسات الاسلامية ١٣٩٩هـ •

(١٧٩) دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما ، عبد بن محمد السفيناني ، رسالة  
مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول ، شعبة الفقه ،  
مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ .

(١٨٠) أثر الإكراه في القصاص والحد ود في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز سعد الحلاف  
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول ، شعبة الفقه  
مكة المكرمة : جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ .

فهرس الآيات القرآنية

المفحسة	رقمها	الآية	المسورة
٨٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٣	١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . . الخ	البقرة
، ١٣٠ ، ١٢٠ ، ٩١			
، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٢			
، ١٧١ ، ١٥٨ ، ١٥٥			
١٧٤			
١٢٠ ، ٨ ، ٣	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . . .	
، ١٨٢ ، ١٣٤ ، ٢٦ ، ٢٢	١٩٤	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .	
، ١٩٩ ، ١٩٢ ، ١٩١			
٢٤١ ، ٢٣٩			
٢٧	١٩٥	وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . .	
١٠٢	٢١٧	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ . . .	
	٢٢٨	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ . . .	
١٠٩	١٥	فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ . . .	النساء
٢٧	٢٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .	
٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩	٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى . . .	
١٧٠	٩٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا . . .	
٩٦	١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . .	المائدة
٨	٣٢	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِتَعْيِيرِ نَفْسٍ . . .	
١٠٣	٣٣	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . . .	
١٠٦	٣٤	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ . . .	
١١١	٣٨	وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . .	
، ١٢٠ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٣	٤٥	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .	
، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٢٩			
، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤١			
١٧٥ ، ١٧١			

الآية	رقمها	الصفحة	المسورة
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ...	١٦٤	٢٢٥	الأنعام
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...	٢٨	٧٨	الأنفال
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...	٥	١١٤	التوبة
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ...	٦	٩٦	
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ...	٢٩	٧٦	
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...	١٠٣	١٠٧	
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان ...	٩١	٩٦	النحل
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...	١٢٦	٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦ ، ١٧٦ ،	
		١٩٩ ، ٢٣٨	
إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ...	٢٣	٨٢	الاسراء
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ...	٢٣	٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣ ، ١١١ ،	
		١١١ ، ١٢٠ ، ١٤٤	
فارتد ا على آثارهما قصما .	٦٤	١	الكهف
وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...	٥٩	٢٨	النور
وقالت لا خته قصيه ...	١١	١	القصص
يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم ...	٤	٧٤	
وجزاء سيئة سيئة مثلها ...	٤٠	٤ ، ١١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ،	الشورى
ووصينا الانسان بوالديه إحسانا ...	١٥	٨٢	الاحقاف
فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة ...	١٨	٢٩	محمد
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ...	٩	١٠٦	الحجرات
وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ...	٢٥	١٣	الحديد
فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ...	٥ ، ٧ ، ٤١	٤١	الطارق



فهرس الأحاديث والآثار

المفحة

الحديث أو الأثر

- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .  
إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود .  
استشار سيدنا عمر في الخمر يشربها الرجل . . .  
أقاد صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بذمته .  
أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق . . .  
إن أبا قتادة قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الابل . . .  
إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنتيها فأتوا النبي فأمر بالقصاص . . .  
إن ابني هذا سيد .  
إن اعرابياً قدم بخلوية له الى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان . . .  
ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى . . .  
انت ومالك لأبيك .  
إن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام . . .  
إن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى (ص) أن يستقاد من الجرح . . .  
ان رجلاً رمى رجلاً بحجر فى رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره . . .  
إن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل . . .  
إن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته . . .  
إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من اهل الذمة بالشام . . .  
إن الحسن قتل ابن ملجم بعلى وكان لعلى رضى الله عنه اولاد صغار . . .  
إن الله كتب الاحسان على كل شيء . . .  
إن الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .  
إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كأموالنا .  
إن مروان بن الحكم كتب الى معاوية يذكر أنه اتى بسكران قد قتل رجلاً . . .  
إن يهودياً رضى جاريتهم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ . . .  
اول ما يقضى بين العباد يوم القيامة فى الدماء .  
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى قوم من خثعم . . .  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة . . .  
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أطم . . .

المفحة

الحديث أو الأثر

- ١٦٨ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة .
- ٦٢ بقر حمزة شارفني فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة .
- ١٩٧ بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم<sup>سيفاً</sup> اذ اكب عليه رجل فطغنه صلى الله عليه وسلم .
- ٢٤٥ تقاس الجراحات ثم يستأتى بها سنه ثم يقضى فيها بقدر ما تنتهى اليه .
- ١٩٨ تلاحى رجلان فقال احدهما الم اخنقك حتى سلحت ؟ ...
- ٢٢٥ ، ٢٤ ثم إنكم معشر خذاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنني عاقله ...
- ٩١ حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابته ولا يقيد الابن من ابيه .
- ١٠٩ خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ...
- ١٩٨ خطبنا عمر رضى الله عنه فقال : اني لم ابعث عيالى اليكم ليضربوا ابشاركم ...
- ٤٢ رفع الى عمر غلاماً ابتهر جارياً في شعره فقال انظروا اليه ...
- ١٥٦ روى اشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً ، قال تقتل وترد نصف الدية .
- ١١٨ سألت علياً هل عندكم شيء ما ليس<sup>في القرآن</sup> فقال والذي هلق الحبة وبرأ النسمة ...
- ١٦٥ ، ١٤٥ شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعه على ثم جاءه باخر ...
- ٤٨ الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود ...
- ٤٧ عرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ...
- ٢٠ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ...
- ١٥٦ عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ومادونها ...
- ١٣٤ قتل رجل عبده متعمداً فجلده صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه ...
- ١١٨ قتل رجل مسلماً رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع الى عثمان فلم يقتله ...
- ٥ قتل صلى الله عليه وسلم يهودياً بجارية على أوضح لها ...
- ١٤٥ ، ٦ قتل عمر بن الخطاب نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة .
- ١٦٤ ، ١٢ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، مائة من الابل ...
- ٢٣٩ قديم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتوو المدينة ...
- ٢٣٨ كان صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .
- ١٦٦ كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ...
- ١١٩ كتب عبد الله بن عامر الى عثمان رضى الله عنه أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله ...
- ١١٩ كتب عمر في مسلم قتل نصرانياً ان كان القاتل قتلاً فاقتلوه ...
- ٤٨ كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ...

## الحديث أو الأثر

## المفحة

- ٢٣ كسرت الربيع ثنية جارية من الامار فطلب القوم القمص ...
- ٢٥ ، ٢٣٥ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جىء برجل قاتل فى عنقه النسفة ...
- ٤٢ كنت فى سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل .....
- ٨٣ لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد .
- ٢٣٨ لا قود الا بالسيف .
- ١٩٠ ، ١٩٣ لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة .
- ٤ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله ...
- ٨ لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب د ما حراماً ...
- ٨٨ لا يقاد الأب من ابنه .
- ٩٢ لا يقاد الاب من ابنه ولا الابن من أبيه .
- ٨٢ لا يقاد الوالد بالولد .
- ٨٢ ، ١٢٥ لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد فى مسجد .
- ١٢١ لا يقتل حر بعبد .
- ١١٧ ، ١٢١ لا يقتل مسلم بكافر .
- ٩١ لا يقتل والد يولده .
- ١٩٨ لطم ابو بكر رجلاً لطمه فقال له اقتص فعفا الرجل .
- ١٩٨ لطمنى عثمان - رضى الله عنه - ثم أقادنى فعفوت .
- لو قتلت مؤمناً بكافراً لقتله به .
- ١٢١ ، ١١٧ ، ٨٥ المؤمنون تتكافؤ د ماؤهم ...
- ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٣٤
- ٢٣٠ المرأة اذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ...
- ٥ من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ...
- ١٠٢ من بدل دينه فاقتلوه .
- ١٢١ من السنة الا يقتل حر بعبد .
- ١١٧ من السنة الا يقتل مؤمن بكافر .
- ١١٧ من السنة الا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد .
- ١٢٧ ، ٢٣٩ من عرض عرضنا له ومن حرقت حرقتنا ...
- ١٢٦ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ...

## الحديث أو الأثر

المفحة	
١٧١، ٨٥، ٢٧، ٢٢، ٦	من قُتل عمداً فهو قـود
١٥٠ ، ١٤٥	من قُتل له بعد اليوم فأهله بين خيرتين...٠٠٠
٢٤ ، ٥	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.
١٢٥	من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة...٠٠٠
١٩٣	من لا يرحم لا يرحم .
٦٤ ، ٦١	نرى أن تحده ثمانين فإنه إذا شرب سكر .
١١٠	واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها...٠٠
٢٢٣ ، ١١٢	وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها...٠٠٠

## فهرس الأعلام المترجم لهم

المفحة التي  
وردت فيها الترجة

الاسم

- ١ - ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى ١٦
- ٢ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاسانى ١٤٢
- ٣ - أحمد بن ادریس بن عبدالرحمن القرأفى ٢٠
- ٤ - أحمد بن عبدالحلیم بن عبد السلام تقى الدين بن تيمية ٩
- ٥ - أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ٦٢
- ٦ - أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الدردير ١٢٢
- ٧ - اسماعيل بن يحيى بن اسحق المزنى ٢٢٢
- ٨ - خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندى ٢٠٥
- ٩ - داود بن على بن خلف الاصبهانى الظاهرى ٢٠٤
- ١٠ - عامر بن شراخيل بن عيد الشعبى ١٢٧
- ١١ - عبدالرحمن بن القاسم بن جناده العتقى ١٩٧
- ١٢ - عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعى ٨٥
- ١٣ - على بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢٦
- ١٤ - على بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى ٢٢
- ١٥ - على بن محمد أبو الفتح البستى ١٢٦
- ١٦ - قتادة بن دعامة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ١٢٧
- ١٧ - الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى ٥٩
- ١٨ - محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزانى ٢٠٧
- ١٩ - محمد بن ابراهيم بن المنذر ٢٩
- ٢٠ - محمد بن أبى بكر بن ايوب شمس الدين بن قيم الجوزية ١٩٧
- ٢١ - محمد بن أبى بكر بن فرح الانمارى القرطبى ٢٣٥
- ٢٢ - محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندى ٢١١
- ٢٣ - محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الحنبلى ٢١
- ٢٤ - محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلانى الصنعانى ٦٢
- ٢٥ - محمد بن سيرين البصرى ١٤٤

المفحة التي  
وردت فيها الترجمة

الاسم

- ٢٦ - محمد بن عبدالله الخراشي المالكي ٨٧  
٢٧ - محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ١٥٢  
٢٨ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٩  
٢٩ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ابو حامد الغزالي ٣١  
٣٠ - محمد بن محمد بن محمود ابو عبد الله البابرتي ٢١٢  
٣١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي ٢١٥  
٣٢ - يحيى بن شرف بن حسن النووي ٥١  
٣٣ - يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ١٨  
٣٤ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٨٤

فهرس الموضوعات

المفحة	الموضوع
٠	كلمة شكر
أ - و	المقدمة
-	<b>الباب الأول : تمهيد ويشتمل على :</b>
١	تعريف القصاص فى اللغة
٢	القصاص فى اصطلاح الفقهاء
٣	أدلة مشروعفة القصاص
٧	حكمة مشروعفة القصاص
١٠	القتل الموجب للقصاص
١١	تعرف القتل العمء عند الفقهاء
١١	تعرف الحنففة
١٣	تعرف المالفة للقتل العمء
١٥	تعرف القتل العمء عند الشاففة
١٧	تعرف الحنابلة للقتل العمء
١٩	الرأى الراجح
٢١	عقوبة القتل العمء
٢٢	أدلة الحنففة والمالفة والشاففة
٢٤	أدلة الظاهرفة والحنابلة
٢٧	الرأى الراجح
-	<b>الباب الثانف : فى شروط وجوب القصاص فى النفس</b>
٣٢ - ٢٩	مقدمة فى تعرف الشرط لغة واصلاحا
٣٢	أقسام الشرط
-	<b>الفصل الأول : فى شروط القاتل</b>
٣٥	المبحث الأول : فى الشروط المتفق عليها
٣٥	المطلب الأول فى البلوغ
٣٧	ما يعرف به البلوغ
٣٨	العلامات المتفق عليها

الموضوع	الصفحة
الانزال	٢٨
الحيض	٢٩
الحبل	٤١
العلامات المحكّلة :	-
الانبات	٤١
البلوغ بالسن	٤٥
آراء العلماء في البلوغ بالسن	٤٦
الأدلة	٤٧
مناقشة الأدلة	٥٠
الرأى المختار	٥٢
المطلب الثانى فى العقل	٥٣
أقسام الجنون	٥٤
حكم جنابة المجنون	٥٧
جنابة السكران	٥٨
آراء العلماء فى جنابة السكران	٥٩
ذكر الأدلة	٦٠
مناقشة الأدلة	٦٣
الرأى الراجح	٦٦
المبحث الثانى فى الشروط المختلف فيها	٦٧
المطلب الأول : أن يكون القاتل مختاراً	٦٧
تعريف الاكراه وانواعه وشروط تحققه	٦٧
أثر الاكراه فى القصاص	٧٠
آراء العلماء فى القاتل المكروه	٧١
ذكر الأدلة	٧٢
مناقشة الأدلة	٧٤
الرأى الراجح	٧٥
المطلب الثانى : أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام الاسلام	٧٦
المطلب الثالث : ألا يكون القاتل والداً للمقتول	٨١
آراء الفقهاء فى قتل الوالد لولده	٨١



الموضوع	الصفحة
ذكر الأدلّة	٨٢
مناقشة الأدلّة	٨٧
الترجيح	٨٩
آراء العلماء في قتل الام لولدها	٩٠
حكم الولد يقتل والده	٩١
<b>الفصل الثاني : في شروط المقتول وفيه مبحثان :</b>	
المبحث الأول : أن يكون المقتول معصوم الدم	٩٤
معنى العصمة في اللغة والاصطلاح	٩٥
مصادر اكتساب العصمة	٩٥
وقت العصمة	٩٨
الرأى الراجح	١٠١
أسباب زوال العصمة	١٠١
الردة تعريفها ودليل عقوبتها	١٠٢
الحجابه تعريفها ودليل عقوبتها	١٠٣
آراء العلماء في عقوبة المحارب	١٠٤
السيقى : تعريفه ودليل مشروعية عقوبته	١٠٦
الزانى المحصن ، تعريف الزنا المعاقب عليه بالحد	١٠٨
الدليل على عقوبة الزانى	١٠٩
السرقه : تعريفها ودليل عقوبتها	١١١
عقوبة القتل العمد ودليل مشروعية القصاص	١١١
الحربى : تعريفه والدليل على اهدار دمه	١١٣
المبحث الثانى : أن يكون المقتول مكافئاً للجانى	١١٥
المطلب الأول : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الدين	١١٥
آراء العلماء فى قتل المسلم للذمى	١١٦
ذكر الادلّة	١١٧
مناقشة الأدلّة	١٢١
القول المختار	١٢٤
آراء العلماء فى المسلم إذا قتل مستأمناً	١٢٦
الرأى الراجح	١٢٦

المفحة	الموضوع
١٢٧	القصاص من الذمي والمستأمن
١٢٩	المطلب الثاني : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية
١٣٠	آراء الفقهاء في الحر يقتل العبد
١٣٠	الأدلة
١٣٧	مناقشة الأدلة
١٤١	القول المختار
١٤٢	المطلب الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في العدد
١٤٢	آراء العلماء في قتل الجماعة للواحد
١٤٤	ذكر الأدلة
١٤٧	مناقشة الأدلة
١٤٨	الترجيح
١٤٩	قتل الواحد للجماعة
-	المطلب الرابع : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الذكورية
١٥١	آراء العلماء في قتل الرجل للمرأة
١٥٢	ذكر الأدلة
١٥٧	مناقشة الأدلة
١٥٨	الترجيح
١٥٩	القصاص بين الزوجين
-	<b>العمل الثالث : في شروط القتل :</b>
١٦١	المبحث الأول : أن يكون القتل عمداً
١٦٣	المبحث الثاني : أن يكون القتل مباشرةً
١٦٤	آراء العلماء في القتل بالتسبب
١٦٥	ذكر الأدلة
١٦٦	الترجيح
١٦٨	المبحث الثالث : أن يقع القتل في دار الاسلام
-	<b>الفصل الرابع : في شروط ولى القتل</b>
١٧٣	كون ولى القتل معلوماً

-	الباب الثالث : شروط وجوب القصاص فيما دون النفس :
١٧٥	تعريف الجناية على ما دون النفس وأدلة مشروعية القصاص فيها
١٧٦	عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً
١٧٧	أقسام الجناية على ما دون النفس
١٨١	شروط وجوب القصاص فيما دون النفس
١٨٣	الفصل الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف
١٨٤	المبحث الأول : إمكان الاستيفاء من غير حيف في الاطراف
١٨٧	المبحث الثاني : إمكان الاستيفاء في اذهاب منافع الاعضاء
١٨٩	المبحث الثالث : إمكان الاستيفاء في الشجاج
١٩٣	المبحث الرابع : إمكان الاستيفاء في الجراح
١٩٦	المبحث الخامس : امكانية الاستيفاء في الضرب واللطم ونحو ذلك
١٩٦	آراء العلماء في القصاص من الضرب واللطم
١٩٧	ذكر الأدلّة
٢٠٠	الترجيح
٢٠١	الفصل الثاني : المماثلة بين عضوي الجاني والمجنى عليه في الاسم والموضع :
٢٠٤	الفصل الثالث : المساواة في الصحة والكمال
٢٠٦	آراء العلماء في أخذ المعيب بالصحيح
٢٠٨	الترجيح
٢٠٨	هل يؤخذ العضو الاثمل بمثله ؟
٢٠٩	هل يقطع العضو الزائد بمثله ؟
٢١١	الفصل الرابع : المساواة بين ارشي الجاني والمجنى عليه
٢١١	مذهب الحنفية اشتراط المساواة بين الارشين لوجوب القصاص
٢١٣	مذهب الجمهور عدم اشتراط المساواة بين الارشين
٢١٣	الرأى الراجح
-	الباب الرابع : في شروط استيفاء القصاص وموانعه :
٢١٤	الفصل الأول : في شروط استيفاء القصاص :
٢١٥	المبحث الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

المفحة

الموضوع

- ٢١٥ اختلاف الفقهاء في استيفاء المنغير والمجنون للقصاص -
- ٢١٧ ذكر الأدلة -
- ٢١٩ مناقشة الأدلة -
- ٢٢٠ الرأي الراجح -
- ٢٢١ المبحث الثاني : اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه -
- ٢٢٣ اختلاف الفقهاء في سقوط القصاص بعفو أحد المستحقين -
- ٢٢٣ أدلة الجمهور على سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم -
- ٢٢٤ رأى أهل الظاهر وأدلتهم على استيفاء القصاص بطلب واحد له -
- ٢٢٦ الرأي الراجح -
- ٢٢٦ حكم القتل بعد العفو -
- المبحث الثالث : أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي الى غير الجاني -
- ٢٢٩ مذاهب العلماء وأدلتهم في الحامل تقتل هل يقتص منها ؟
- ٢٣٤ المبحث الرابع : ما يجب مراعاته عند الاستيفاء -
- ٢٣٤ أولاً : اذن الامام وحضوره أو من ينوب عنه عند الاستيفاء -
- ٢٣٧ ثانياً : أن يكون الاستيفاء بآلة حادة -
- ٢٣٧ آراء العلماء وأدلتهم في القصاص بالسيف -
- ٢٤٠ مناقشة الأدلّة -
- ٢٤٢ الرأي الراجح -
- ٢٤٣ الاستيفاء بما هو أسرع من السيف -
- ٢٤٤ ثالثاً : تأخير الاستيفاء فيما دون النفس الى أن يندمل الجرح -
- ٢٤٤ أدلة الجمهور -
- ٢٤٥ رأى الشافعية ودليلهم -
- ٢٤٦ الرأي الراجح -
- ٢٤٧ رابعاً : تأخير الاستيفاء فيما دون النفس بسبب الحر والبرد والمرض ونحو ذلك -
- ٢٤٨ خامساً : حضور أولياء الدم عند الاستيفاء -

المفحة

الموضوع

-	الفصل الثاني : في موانع القصاص
٢٤٩	المبحث الاول : تعريف المانع في اللغة والاصطلاح -
٢٥١	المراد بالمانع في البحث -
٢٥٢	المبحث الثاني : موانع القصاص في النفس -
٢٥٤	المبحث الثالث : موانع القصاص فيما دون النفس -
٢٥٧	الخاتمة :
-	الفهارس :
٢٦١	أولاً : فهرس أهم المراجع والمصادر -
٢٨٤	ثانياً : فهرس الآيات القرآنية -
٢٨٦	ثالثاً : فهرس الاحاديث والآثار -
٢٩٠	رابعاً : فهرس الاعلام المترجم لهم -
٢٩٢	خامساً : فهرس الموضوعات -